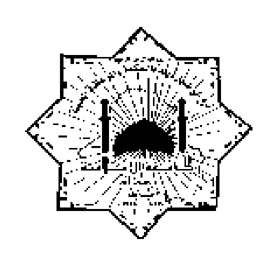


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الاسلامية – بغداد
كلية الفقه وآصوله

ترجيحات الامام الجصاص الفقهية
من خلال كتابه
أحكام القرآن الكريم

أطروحة – تقدم بها الطالب
لقمان حسن عبدالله حسين الراشدي

الى مجلس كلية الفقه وأصوله وهي جزء
من متطلبات نيل درجة دكتوراه/ فلسفة الشريعة الاسلامية
تخصص (فقه)

بإشراف
أ.م.د . أحمد عباس العيساوي

1429هـ **2008م**

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ]

سورة النساء ، الآية : 83

عن سعيد بن عفير قال (حدثنا أبن وهب عن يونس عن أبن شهاب قال : قال حُمَيْدُ بن عبدالرحمن سمعتُ مُعاوية خطيباً يقول : سمعتُ النبي ρ يقول ((من يُرد الله به خيراً يُفقهْهُ في الدين وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمرِ الله لا يضرُهُم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله)) .

الحديث رواه البخاري – كتاب العلم – باب من يُرد الله به خيراً يُفقهْهُ في الدين – ط1 – 29/1 رقم الحديث (71) .



إلى من بعثه الله رحمة للعالمين بالذكر المبين إلى الأميين
والمتعلمين ، قائد الغر المحجلين يوم الدين ، وإمام الأنبياء
والمرسلين سيد الثقلين ، إمام المجاهدين ، وصفوة خلق الله
أجمعين ، الذي بلَّغ مراد الحق للخلق ، سيدي وسندي وحبيبي
وشفيعي – محمد رسول الله ρ
وإلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عترة المصطفى وأئمة
المتقين ، وأصحابه الميامين المجاهدين قادة الفتح المبين ،
وأولياء الله وأحبابه والأئمة المجتهدين والعلماء العاملين .
وإلى من شهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة
وإلى من علم وربى
والدي
وإلى من نجاحي بدعائها والجنة تحت أقدامها والدتي
ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً
وإلى أهل بيتي ، وإخوتي وأخواتي
وإلى مشايخي وأساتذتي الكرام حفظهم الله للإسلام
وإلى صرح الإسلام جامعتي الإسلامية – منار العلم وقبلة
العلماء – حماها الله
وإلى كل من مد لي يد العون لإتمام هذا الجهد
أهدي لهم جهدي هذا

لقمان


المقدمـة



[**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**] سورة النمل – الآية 19 .

بعد أن من الله تعالى بإتمام هذه الأطروحة بحمده وتوفيقه ، وشكره على نعمه والائه ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور أحمد عباس العيساوي حفظه الله ، على ما أولاني من رعاية كاملة وإرشادات قيمة عند رجوعي إليه في كل مسألة يصعب عليّ فهمها فكان يذللها ويشرحها شرحاً وافياً ، حيث لم يدخر علماً إلا بذله في سبيل هذا البحث .

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يُمّن عليه بالصحة والعافية والأمان وأن يحفظه من كل سوء وأن يجعله من عباده الراشدين وأن يدخله جنة النعيم ، ويجمعنا تحت لواء سيد المرسلين .

كما وأشكر فضيلة الدكتور عبدالمنعم الهيتي عميد كلية الفقه وأصوله لما له من فضل علي ، وفضيلة الشيخ الدكتور حسين مصطفى على ما أعانني من توجيهات كما وأشكر الاخ الدكتور عمار جاسم العبيدي استاذ الحديث في جامعة الموصل على ما أعانني فيه من جهد ، والدكتور بشير سلطان استاذ الفقه .

وخالص شكري الى قسم القرآن الكريم في كلية التربية بجامعة الموصل خصوصاً رئيسة القسم الأخت المربية الفاضلة الدكتورة زاهدة عبدالله وجميع زملائي في الهيئة التدريسية .

كما أخص بالشكر أخي وزميلي الاستاذ أحمد حازم والشيخ الفاضل خالد عزيز والشيخ زيد على ما قدما لي من مصادر ومعلومات ، وشكري للاستاذ الدكتور عبدالباسط والدكتور فاضل استاذي الحديث في جامعة البصرة على ما أعانوني به من جهد .

وأشكر العاملين في المكتبة المركزية بجامعة الموصل على ما تحملوني به في وصول المصادر والمعلومات . وأشكر جميع الأخوة الذين أسهموا معي في إنهاء هذا البحث .

وعميق شكري وتقديري إلى والدي وإلى من تحملني طوال المدة وتجشم معي عناء الرحلة رغم الظروف القاسية الظالمة ، زوجتي الوفية ، وإلى جميع أهلي وأقاربي راجياً المولى عزَّ وجل أن يغفر لهم جميعاً .

وشكري الكبير والعظيم إلى جامعتي ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور زياد العاني ، ومشايخ وأساتذة ، وأخص منهم كلية الفقه وأصوله الذين تربيت على أيديهم ونهلت من مناهل العرفان منهم .

وخالص شكري وامتناني وتقديري لأساتذتي الأفاضل رئيس لجنة المناقشة وأعضائها على تفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة وتحملهم عناء القراءة وإبداء الملاحظات من أجل تقويم عملي وجهدي ، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يمد في أعمارهم وأن يحفظهم ذخراً للإسلام والمسلمين ، وأن ينفع المسلمين بهم ، وأن يجعلهم من وردة حوض الأمين وورثة جنة النعيم .

وأخيراً أتضرع إلى الله الواحد الأحد أن يحفظ بلدي الجريح العراق وأن يداوي جراحه ويجبر كسره ويحرره من الاحتلال . راجياً المولى عزَّ وجل أن يوفق طلاب الشريعة الإسلامية لخدمة دينهم ووطنهم وأمتهم بغية الوصل إلى مرضاته سبحانه والى شفاعة رسوله الأكرم المكرم محمد ρ أنه ولي ذلك والقادر عليه .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين وخاتم النبيين وصفوة المرسلين وأشرف خلق الله أجمعين محمد ρ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين عترة المبعوث رحمة للعالمين ، وصحابته المجاهدين أئمة الهدى وقادة الفتح المبين ، ورضي الله تعالى عن سلف هذه الأمة من العلماء والاولياء والشهداء والصالحين . رب أغفر لي ولوالدي ، رب أرحمهما كما ربياني صغيراً .

وبعد :

فإن الاسلام دين سماوي خالد ، عالج شؤون الفرد المسلم في كل نواحي الحياة ، من بدء تكوينه الى حين وفاته ، وجمع له بين مطالب الروح والجسد .

فبين له أحكام عبادته من صلاة وصيام وزكاة وحج ، ووضع له قوانين يتعامل بها مع الآخر في بيعه وشرائه ، ورسم له طريق حياته الاسرية بصورة متكاملة ، ولم يتركه فوضوياً في حياته ، بل شرع له قانون القضاء مما جعله مستقيماً في حياته من غير تجاوز على الآخرين .

وجملة هذه الاحكام لا تعرف الا عن طريق الفقه . فالفقه من العلوم التي لا يستغني عنها باحث في علوم الشريعة الاسلامية ، فهو العلم الذي يبين لنا الاحكام الشرعية التي أوجبها الشارع من حلال وحرام ، ومعاملات وفرائض وحدود وقصاص وأحوال شخصية ، وبه تعرف مصالح العباد .

والامة الاسلامية لم تكن لحاجة الى إحياء تراثها وابراز ذوي النبوغ والاصالة العلمية من ابنائها مثل ما هي عليه الآن لما تتعرض له من غزو ثقافي وفكري واقتصادي غايته النيل من عقيدتها السامية ، فقد أحاطت بها أنماط مختلفة من الثقافات الاجنبية كل منها يريد غزوها بفكره وثقافته ، مما جعل واجباً أكبر على طلبة العلوم الشرعية لحماية عقيدتهم وتنقيح فقههم بالفكر والقلم .

ولا يخفى على الباحث في نشأة الفقه الاسلامي ونموه ونضجه الذي وصل أليه ، أن أساس ذلك كان فهم العلماء عالي الهمة بأعتمادهم على النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ρ ، فإن لم يجدوا فيها دليلاً أجتهدوا ما وجدوا الى ذلك سبيلاً .

وقد فتح الله تعالى على هذه الأمة فكان من آثار ذلك الفتح أن بسط سلطانها على أكثر بقاع الأرض وانتشرت المذاهب الفقهية الاسلامية على اختلافها .

فكان لانتشار المذاهب في المعمورة أثره البارز في ابراز فقهاء وعلماء مجتهدين – ولعلك تجد أن الفقه الحنفي بسط نفوذه بشكل واسع وخصوصاً في العراق ، فكانت مدرسة الرأي التي خرجت فقهاء عظاماً كان لهم الأثر البليغ في الفقه ، فكان منهم الامام الرازي الجصاص الحنفي ، الذي يعدّ من طبقة المرجحين عند الحنفية .

فلا تكاد تجد مسألة ألا ويقيض الله سبحانه لها فقيهاً أو اكثر فيسندها الى حكمها الشرعي بعد إعمال الذهن وتسخير آله الاجتهاد لديه .

والترجيح هو أحد الطرق الموصلة لبيان الحكم الشرعي ، فهو يطلب عند التعارض لا مع عدمه ، والعمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من اجتماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين .

والذي يوجب الترجيح هي الطرق الموصلة الى المطلوبات ، وهي تنقسم على قطعي وظني .

أما القطعي فلا ترجيح فيه ، لان الترجيح لابد وان يكون موجباً لتقوية أحد الطرفين المتعارضين على ألاخر وهو غير متصور في القطعي ، فهو في الطرق الظنية الشرعية ، لان هذه الطرق بها حاجة ألادلة فلابد من بيان القوي والضعيف وصحة الحكم عن طريق الترجيح[*] .

هذا ولما كان الامام الجصاص رحمه الله تعالى يعد من أهم المرجحين في المذهب الحنفي ، وقد آلت إليه رياسة المذهب ، وكان لتصانيفه النافعة ما يُدل به لهذا المذهب ولاسيما كتابة – أحكام القرآن – الذي يعد من الكتب المهمة في المذهب التي توسعت في تناول المسائل الفقهية بأدلتها مما ميزه من بين الكتب وجعله معتمداً لقوة أدلته وكثرة مناقشته للمذاهب .

أما سبب أختياري لهذا الموضوع ، فيرجع الى أمرين :

الاول منها : أن الامام الجصاص رحمه الله تعالى لم يدرسه أحد دراسة شاملة تعرض حياته وتكشف فقهه ، مع أنه جدير بالدراسة .

والآخر : القيام بعرض صورة من فقه إمام من الأعلام ، أمام الدارسين ليكشف النقاب عن سماته وما حفلت به حياته من أخلاق ومثل بنا حاجة إليها في عصرنا الراهن ، وهو أمر ضروري ، اذا أردنا ان نحيي تراثنا الفقهي ، وان نطلع الباحثين على ما خلفه فقهاؤنا من كنوز علمية لا تقدر بثمن .

---

[*] ينظر : الاحكام في أصول الاحكام ، بتصرف ، تأليف سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي 206/4 ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة .

وعندما أقدمت على الدراسة لمثل هذه الشخصيات لم أكن أجهل أن البحث في مثل هذا الموضوع شاق وعسير .

وسبب ذلك ان البحث في سيرة أئمة الفقه والعمل على ابراز مالهم من آراء وأقوال من الصعوبة بمكان ، وخصوصاً اذا كان مثل الجصاص العالم الزاهد الورع .

ونحن اذ نذكر العقبات والصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث أنما لتكون شفيعة تقصيرنا ، فلابد من العقبات في طريق العلم والمجد ، فمنها تشعب الموضع وشموله جوانب الفقه جميعها من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وجنايات وغيرها . ولكثرة ما ورد من آراء وأدلة من الكتاب والسنة جعلت الباحث يبذل جهد اكبر من أجل اخراج هذه الأدلة وبيان قوتها ومواطن الضعف فيها .

ومما زاد الصعوبات التي واجهت كتابة هذا البحث ، هو البعد عن الاستاذ المشرف لاسيما ان الجامعة في العاصمة وانا في محافظة بعيدة عنها ، ومع ذلك وبكل هذه القيود القاتلة آثرت السير والمواصلة على خطى العلم وإظهار هذا البحث بصورة جيدة لعله يكون مصباح نور في ظلمة هذا الزمان .

من اهداف البحث :

- الإسهام في اضافة لبنة الى صرح تراثنا الاسلامي لأعتزازنا به .
- القاء الضوء على الامام الجصاص فقيهاً وأصولياً ومرجحاً في المذهب أثرى الفقه عامة والحنفي خاصة بآرائه التي كان لها الاثر الكبير في توسيعه وثباته .
- الغوص في أعماق الفقه واستخراج مافيه من كنوز علمية وآراء وأدلة وحل للمشكل من القضايا الفقهية ، من خلال فقه الامام الجصاص .

أما المنهج الذي نهجته في كتابة هذه الأطروحة فقد عَّرفت بالجصاص ، ثم تقصيت الفاظ الترجيح الفقهية عنده في كتابه – أحكام القرآن .

وذكرتها على أختلافها ، وذكرت لكل لفظ من هذه الألفاظ مثالاً أو أكثر لكل طريقة .

ثم عرضت ترجيحاته على أختلاف أبواب الفقه ، وقد أقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الفقه ، وما له من صلة وثيقة بجوانب الحياة كلها ، وسبب أختياري لموضوع البحث وأهدافه ومنهجي فيه .

والفصل الأول تناولت فيه : الجصاص ومنهجه في الترجيح ، وجعلته على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الجصاص .

المبحث الثاني : في الفاظ الترجيح عند الإمام الجصاص .

المبحث الثالث : في طرق الترجيح عند الإمام الجصاص .

الفصل الثاني : ترجيحات الجصاص في العبادات ، وجعلته على ستة مباحث :

المبحث الأول : ترجيحاته في الطهارة .

المبحث الثاني : ترجيحاته في الصلاة .

المبحث الثالث : ترجيحاته في الزكاة .

المبحث الرابع : ترجيحاته في الصيام والاعتكاف .

المبحث الخامس : ترجيحاته في الحج .

المبحث السادس : ترجيحاته في مسائل مختلفة .

الفصل الثالث : ترجيحات الجصاص في فقه الأسرة ، وجعلته على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ترجيحاته في النكاح والصداق .

المبحث الثاني : ترجيحاته في الطلاق .

المبحث الثالث : ترجيحاته في الرضاع .

المبحث الرابع : ترجيحاته في المواريث .

الفصل الرابع : ترجيحات الجصاص في المعاملات المالية ، وجعلته على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجيحاته في الحجر على السفيه .

المبحث الثاني : ترجيحاته في التصرف بأموال الايتام .

المبحث الثالث : ترجيحاته في مسائل متفرقة .

الفصل الخامس : ترجيحات الجصاص في الحدود والجنايات ، وجعلته على مبحثين :

المبحث الأول : ترجيحاته في الحدود .

المبحث الثاني : ترجيحاته في الجنايات .

هذا وقد أردفت البحث بقائمة بأسماء أهم الأعلام والمشاهير الذين ورد ذكرهم خلال البحث والتعريف بهم بصورة كاملة .

وقائمة أحتوت على المصادر التي اعتمدتها في الرجوع اليها في كتابة هذا البحث وقد توخينا فيها الدقة والوضوح والأمانة العلمية بالرجوع اليها ، ونسبة الأقوال الى قائليها ، والتأكد

من نقلها من كتب قائليها أن كان بالأمكان ، والا أخذناها من كتب أخرى اعتمدت تلك الاقوال . فإذا أخذت نصاً أو قولاً كاملاً جعلته بين علامتي تنصيص " " . وإذا تصرفنا به او نقلنا بالمعنى اشرنا في الهامش بكلمة بتصرف .

وأخيراً وفي نهاية المطاف ، هذا ما بذلته من جهد في اخراج هذا البحث وذلك مبلغي من العلم ، فان اصبت فهو من فضل الله تعالى عليّ ، وان اخطأت فهو من نفسي ، وعذري في هذا هو طبعنا البشري الذي يتردد بين الخطأ والصواب ، والكمال لله وحده .

هذا ولا أدعي أنني أحطت بهذا الموضوع من جميع جوانبه لشمولية الموضوع وسعته ، ولما يحيط بنا من وضع وحال تهتز الجبال منه هزا ، وعسى الله أن يهيئ من يصحح الخطأ ويكمل النقص ، وفوق كل ذي علم عليم .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يحقق لي ما أردته من هذا البحث ، وأن ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا الاخلاص بما خطته أيدينا ، وأن يحفظ العراق وأهله ، ويحمي جامعتنا الاسلامية من كل سوء مشايخ وطلبة علم وأن يحفظ شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور أحمد عباس رئيس قسم الفقه والمشرف على الرسالة وان يجزيه عني خير الجزاء ، انه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على الشفيع يوم الدين المبعوث هداية للعالمين سيدنا محمد ρ وآله وصحبه أجمعين .

الباحث

الفصل الأول
الجصاص ومنهجه في الترجيح

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالامام الجصاص

المبحث الثاني : الفاظ الترجيح عند الجصاص

المبحث الثالث : طرق الترجيح عند الامام الجصاص

المبحث الأول
التعريف بالجصاص

المطلب الأول
ولادته

اجمع أكثر النقلة وأهل العلم على انه رحمه الله تعالى ولد في سنة 305 للهجرة وكان إمام الحنفية في زمانه ، وكان مشهوراً بالدين والورع والزهد ، وحاله كان يزيد على حال الرهبان من كثرة التقشف ، من زهده أنه عرض عليه القضاء أكثر من مرة فلم يقبل أن يلي القضاء وقد رشحه الابهري المالكي للقضاء ولم يرضى بذلك[1] ، وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وهو احد كبار تلاميذ الجصاص ، أن مولد أبي بكر احمد بن علي كان في سنة خمس وثلاثمائة ، وانه دخل بغداد سنة خمس وعشرين[2] .

المطلب الثاني
اسمه ونسبه

أ- اسمه :

هو أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي[3] ، ومنهم من سماه تارة احمد بن علي وتارة محمد بن علي وتارة محمد بن احمد والصواب هو الأول احمد بن علي[4] .

---

[1] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن الاتابكي ، 138/4 ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، 150 .

[2] تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، ط1 ، 72/5 ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ط2 ، 144 .

[3] سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط11 ، 1412هـ – 2001م ، 340/16 .

[4] أحكام القرآن ، للجصاص ، 5/1 .

المطلب الثالث
كنيته ولقبه

منهم من لقب الجصاص بصاحب التصانيف لكثرة ماله من تصانيف رحمه الله تعالى[1] ، واشتهر رحمه الله تعالى بكنية الجصاص ، وهو لقب له – ذكره صاحب الخلافة في الديات والشركة بلفظ الجصاص ، وذكره صاحب الهداية في القسمة بلفظ الجصاص أيضاً ، وذكر صاحب الميزان عن أصحابنا بلفظ أبي بكر الجصاص ، وذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي الجصاص[2] ، وذكر أهل اللغة في معنى الجصاص – أن الجص هو الذي يطلى به وهو معرب ، قال ابن الدريد هو الجص وهو من كلام العجم ولغة أهل الحجاز ، في الجص القص ، ورجل جصاص صانع للجص[3] ، وهذه النسبة إلى العمل بالجص ذكره السمعاني وهو لقب له – وذكره بعضهم بلفظ الرازي ، وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد[4] .

المطلب الرابع
شيوخه

له رحمه الله تعالى العديد من الشيوخ في أكثر فنون العلم كالحديث والفقه والتفسير وغيرها من العلوم ، تتلمذ رحمه الله على شيوخ كثيرين منهم أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الاسفراني الحافظ صاحب المسند الصحيح وهو من علماء الحديث[5] ، قدم الإمام الجصاص بغداد كما تذكر الروايات في سنة (325) وتفقه على أبي الحسن الكرخي ، وروى عن عبد الباقي بن قانع[6] ، وروايته عن عبد الباقي في الحديث وأكثر عنه في أحكام القرآن[7] ، ومن شيوخه عبد الله بن محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري[8] ، لقي أبا العباس

---

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ط1 حوادث ووفيات 351–431/380 .

(2) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين عبد القادر التيمي الرازي الغزي المصري الحنفي ، 477/1 .

(3) لسان العرب لابن منظور ، جمال الدين احمد بن مكرم الأنصاري ، 275/8 ، الدار المصرية ، وينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ص104 .

(4) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، 5/1 .

(5) وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، 393/6 .

(6) تاج التراجم في طبقات الحنفية ، أبي العدل زين الدين بن قاسم ، ص6 .

(7) طبقات الفقهاء ، طاش كبري زاده ، ط1 ، ص68 .

(8) أحكام القرآن ، للجصاص ، مصدر سابق .

الأصم وطبقته بنيسابور ودعلج بن احمد وطبقته ببغداد والطبراني وعده باصبهان[1] ، وقد سمع الحديث أيضاً عن أبي القاسم الطبراني[2] ، وروى عن عبد الله بن جعفر ابن فارس الاصبهاني وسليمان بن احمد الطبراني واخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد[3] .

وهذه نبذة مختصرة عن حياة ابرز شيوخ الإمام الجصاص في الفقه والحديث :

1- الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأموي مولاهم المفصلي النيسابوري ، كان يكره أن يقال له الأصم .

قال الحاكم : إنما ظهر به الصمم بعد مجيئه من الرحلة ثم استحكم حتى لا يسمع نهيق الحمار ، قال وكان محدث عصره بلا منازع ، فانه حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف قط في صدقه وصحة سماعه وضبط أبيه يعقوب الوراق لها وكان مع ذلك يرجع إلى حسن المذهب والتدين ، وكفاه شرفاً أن يحدث طوال تلك السنين فلا يجد احد من الناس فيه مغمزاً بحجة ، قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ما رأينا الرحالة في بلد من بلاد الإسلام أكثر منها إليه يعني أبا العباس الأصم فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس والقيروان وبلاد المغرب على بابه ، وكذلك رأيت جماعة من أهل طراز واسفيجاب وأهل المشرق على بابه ، وكذلك في عرض الدنيا من أهل المنصورة ومولتان وبلاد بست وسجستان على بابه ، وكذلك رأيت جماعة من أهل فارس وشيراز وخوزستان على بابه فناهيك بهذا شرفاً واشتهاراً وعلواً في الدين قبولاً في بلاد المسلمين بطول الدنيا وعرضها ، قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب غير مرة يقول ولدت سنة سبع وأربعين ومائتين ، راى محمد بن يحيى الهلي ولم يسمع منه ثم سمع من احمد بن يوسف السلمي وأبي الأزهر احمد بن الأزهر العبدي وفقد سماعه عند منصرفه من مصر ، ثم رحل به أبوه سنة خمس وستين على طريق اصبهان فسمع هارون بن سليمان واسيد بن عاصم ثم أن أباه حج به في تلك السنة وسمع بمكة من احمد بن شيبان الرملي فقط ، ثم أخرجه إلى مصر فسمع محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن نصر الخولاني وغيرهم وأقام بمصر على سماع الأمهات كتاب المبسوط للشافعي إلى أن استوفى سماعه ، ثم دخل الشام فسمع بعسقلان من احمد بن القفل ، وببيروت من العباس بن الوليد بن مزيد أقام عليه حتى سمع مسائل الاوزاعي ، ثم دخل دمشق فسمع من

---

[1] سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ص340 .

[2] البداية والنهاية ، ابن كثير ، 297/11 .

[3] الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، 480/1 ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، 4/1 .

محمد بن هشام ابن فراس النميري أحاديث مروان بن معاوية وغيره ثم دخل دمياط فسمع من بكر بن سهل وغيره وأقام بطرسوس وسمع الكثير من أبي أمية ، ثم انحدر إلى حمص فسمع من محمد بن عوف الطائي الكبير ودخل الموصل على طريق الجزائر إلى الكوفة فسمع من الحسن بن علي بن عفان العامري واحمد بن عبد الجبار العطاردي واحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثم دخل بغداد سنة تسع وستين بعد وفاة سعدان ابن نصر ومحمد بن سعيد بن غالب فسمع المسند من العباس بن محمد الدوري والمبسوط من محمد بن إسحاق الصفائي والتاريخ من الدوري وسمع من محمد ابن سنان القزاز ، والعلل من عبد الله بن احمد بن حنبل ، وعلل علي بن المديني من حنبل بن إسحاق ثم انصرف إلى خرسان وهو ابن ثلاثين سنة وهو محدث كبير ، ثم كف بصره وانقطعت الرحلة وانصرف الغرباء إلى أوطانهم ورجع أمر أبي العباس إلى انه كان يناول قلماً فإذا أخذه بيده علم أنهم يطلبون الرواية فيقول حدثنا الربيع بن سليمان ويقرأ الأحاديث التي كان يحفظها وهي أربعة عشر حديثاً وسبع حكايات وصار بأسوأ حال إلى شهر ربيع الأخر سنة ست وأربعين ، فتوفي أبو العباس رحمه الله ليلة الاثنين ودفن عشية الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأخر من سنة ست وأربعين وثلاثمائة فغسله أبو عمر بن مطر وشهدت جنازته بشاه هنبر فتقدم أبو عمرو بن مطر للصلاة عليه ودفن في مقبرة شاه هنبر ، ورئي في المنام فقيل ، إلى ماذا انتهى حالك أيها الشيخ ، فقال أنا مع أبي يعقوب البويطي والربيع بن سليمان في جوار أبي عبد الله الشافعي نحضر كل يوم ضيافته ، قال الحاكم وحضرت أبا العباس يوماً في مسجده فخرج ليؤذن لصلاة العصر فوقف موضع المئذنة ثم قال بصوت عال ، أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثم ضحك وضحك الناس ثم أذن[1] . ومن الذين رووا عنه الامام الجصاص حيث روى عنه أحاديث ضمنها في تصانيفه[2] .

2- أبو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس بن الفرج الاصبهاني ، كان من الثقات المعمرين المكثرين سمع هارون بن سليمان الخزاز وأبا سعود احمد بن الفرات الرازي ومحمد بن عاصم ويونس بن حبيب والخليل بن محمد واحمد ابن عاصم واحمد بن يونس ، روى عنه أبو بكر ابن المقرئ وأبو بكر بن مردوية وأبو نعيم الحافظ وغيرهم ، وقال ابن المقرئ رأيت عبد الله بن جعفر سنة سبع وثلاثمائة بمكة يحدث والمفضل الجندي وإسحاق الخزاعي

---

[1] الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفي سنة 562هـ ، الطبعة الأولى ، 1382هـ-1962م ، 290/1 . وينظر : تذكرة الحفاظ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748هـ - 1348م ، 860/3 ، دار إحياء التراث العربي .

[2] الطبقات السنية في تراجم الحنفية 480/1 .

حيان ، وحكى أبو جعفر الخياط المذكر قال حضر موت عبد الله بن جعفر ونحن جلوس عنده فقال : هذا ملك الموت قد جاء فقال بالفارسية اقبض روحي كما تقبض روح رجل يقول تسعين سنة اشهد أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وكانت ولادته سنة ثمانية وأربعين ومائتين وتوفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة[1] .

3- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الاسفرائيني الحافظ صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج ، روى بجرجان في سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، روى عنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو احمد بن عدي وأبو احمد القطريفي وغيرهم ، كان أبو عوانة من الحفاظ الجوالين المكثرين ، طاف الشام ومصر والبصرة والكوفة وواسط والحجاز والجزيرة واليمن واصبهان والري وفارس ، قال الحافظ أبو القاسم المعروف بابن عساكر في تاريخ دمشق سمع أبو عوانة بدمشق يزيد بن محمد بن عبد الصمد وإسماعيل بن محمد بن قيراط وشعيب بن شعيب بن إسحاق وغيرهم ، وبمصر يونس بن عبد الأعلى وابن ابن وهب المزني والربيع ومحمداً وسعداً بني عبد الحكم ، وبالعراق سعدان بن نصر ولحسن والزعفراني وعمر بن شب وغيرهم ، وبخرسان محمد بن يحيى الذهيلي ومسلم بن الحجاج ومحمد بن رجاء السندي وغيرهم ، وبالجزيرة علي بن حرب وغيره ، ومن الذين رووا عنه احمد بن علي الرازي أخذ عنه الحديث وأبو احمد بن علي وسليمان الطبراني ومحمد بن يعقوب ابن إسماعيل الحافظ وأبو الوليد الفقيه وابنه أبو مصعب محمد بن أبي عوانة ، حج إلى بيت الله خمس مرات ، قال عنه أبو عبد الله الحاكم : أبو عوانة من علماء الحديث وإثباتهم ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث ، من أحاديثه التي رواها ، اخبرنا أبو احمد بن عدي حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانة الاسفراني حدثني أبو علي محمد بن زياد البصري بمصر حدثنا عبد الله بن عمرو الرافعي حدثنا ابان بن زياد العطار عن قتادة عن عمران ابن الحصين انه ρ قال : (لا نكاح إلا بولي)[2] ، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة ، وأبو عوانة كان على مذهب الإمام الشافعي وهو الذي

---

[1] الأنساب للسمعاني ، ط1 ، 285/1 .

[2] رواه أحمد في مسنده 38/3 حديث (2260) ، والترمذي في سنة حديث ابي موسى الاشعري بكتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي ، ص461 ، حديث (1101) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي مرشد ، 20/7 رقم (13716) ، 181/7 ، 202-204 ، كتاب الشهادات في الطلاق .

اظهر مذهب الشافعي باسفرايين بعد ما رجع عن مصر واخذ العلم عن أبي إبراهيم المزني[1] .

4- دعلج بن احمد بن دعلج ، إمام فقيه محدث ببغداد أبو إسحاق السجزي المعدل ، ولد سنة ستين ومائتين ، سمع من علي بن عبد العزيز وطائفة بمكة وهشام بن علي السيرافي وطبقته بالبصرة وغيرهم ، روى عنه الدارقطني والحاكم وغيرهم ، كان ثرياً اشترى دار العباسية بمكة بثلاثين ألف دينار ، وقيل أن معز الدولة اخذ من تركة دعلج ثلاث مائة ألف دينار توفي دعلج في جمادي الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة رحمه الله[2] .

5- ابن قانع ، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي أبو الحسين قاضي من حفاظ الحديث ومن أصحاب الرأي كان يوصى بالخطأ في الرواية ، له كتاب – معجم الصحابة – بإسناد افرد ابن فتحون كتاباً لنقده وبيان ما فيه من أوهام في الحديث[3] ، روى عنه الحديث وأكثر عنه في أحكام القرآن[4] .

6- ومن ابرز شيوخه الكرخي – أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه ويؤخذ عنه وعليه قرأ الميدزون من فقهاء الزمان وكان أوحد عصره غير منازع ولا مدافع ، كان مولده سنة ستين ومائتين واليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة وكان ورعاً وعنه اخذ أبو بكر احمد بن علي الرازي الفقه أي انه درس الفقه على أبي الحسن الكوفي ، وأبو بكر الرافعاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة في شعبان وله من الكتب كتاب المختصر في الفقه مثله في الاشربة وتحليل نبيذ التمر[5] .

---

[1] تاريخ جرجان للسهمي ، المتوفى 427هـ ، ط3 ، بيروت ، 1981 ، ص490 ، وينظر : وفيات الأعيان ، 393/6 .

[2] تذكرة الحفاظ للذهبي ، 881/3 .

[3] الأعلام للزركلي ، ط3 ، 46/4 .

[4] أحكام القرآن للجصاص ¼ ، الطبقات السنية 480/1 .

[5] الفهرست لابن النديم ، سنة الطبعة 1964 ، ص208 ، وينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص148 .

المطلب الخامس
تلاميذه

إذا استطعنا أن نحصر شيوخ الإمام الجصاص بعدد معين ، فمن الصعب أن نحصي كل من تتلمذ ودرس على يد هذا الإمام الزاهد ، ذلك لان الرياسة في المذهب الحنفي والتدريس قد استقرا ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت إليه الرحلة وكان رحمه الله ورعاً زاهداً مما زاد في إقبال أهل العلم عليه تتلمذ وتفقه عليه جمع كبير من أهل الفقه والعلم منهم أبو بكر الخوارزمي وأبو الفرج احمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة وأبو جعفر محمد بن احمد النسفي وأبو الحسين محمد بن احمد الزعفراني وأبو الحسين محمد بن الطيب الكماري والد إسماعيل قاضي واسط وعنه اخذ فقهاء بغداد[1] ، فكان عليّ لزاماً أن اذكر ترجمة مختصرة عن حياة أهم تلاميذ الإمام وأبرزهم رحمهم الله جميعاً .

1- ابن مهدي الجرجاني 397هـ – 1007م :

محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني ، فقيه من أعلام الحنفية من أهل جرجان سكن بغداد وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي الجصاص ، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري ، واحمد بن محمد الناطفي وغيرهما ، له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة والقول المنصور في زيارة سيد القبور[2] .

2- محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن عبدوس بن عامل أبو الحسن الدلال ، وهذه الحرفة لمن يتوسط بين الناس في البياعات وينادي على السلعة من كل جنس ، ويعرف بالزعفراني ، سمع أبا الحسن علي بن محمد المصري وأبا عمرو بن السماك ومحمد بن الحسن بن زياد النقاش وأبا بكر الشافعي وحبيب بن الحسن القزاز وغيرهم ، وهو احد رواة حديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [3] .

سألت أبا الحسن احمد بن محمد بن احمد المؤدب المعروف بالزعفراني عن موت أبيه فقال ، مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاثمائة ، قال المؤلف قال التنوخي : كان أبو الحسن الزعفراني ثقة وكان يختلف إلى أبي بكر الرازي ويأخذ عنه الفقه[4] .

---

[1] الطبقات السنية ، مصدر سابق ، طبقات الفقهاء طاش كبري زادة ، 68 ، ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص150 ، وينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ط3 ، 1998 ، 1418هـ ، 43 .

[2] الأعلام للزركلي ، 5/8 ، الطبقات السنية 480/1 .

[3] صحيح البخاري ، 2038/1 – 207/4 .

[4] تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، 280/1 .

3- أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي فقيه بغداد ، مات سنة ثلاث وأربعمائة ، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي وعنه اخذ القاضي أبو عبد الله الصميدي وكان حسن الفتوى ويعتبر من أهم طلبة الإمام وهو الذي صلى عليه عند موته[1] .

4- أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، تفقه بابي بكر الرازي وعنه اخذ أبو الحسين احمد بن محمد القادوري[2] .

5- احمد بن محمد بن عمر بن الحسن بن عبيد بن عمرو بن خالد بن الدخيل أبو الفرج المعدل المعروف بابن المسلمة ، سمع أباه واحمد بن كامل القاضي وأحمد بن سلمان النجاد ومحمد بن عبد الله بن علم الصفار ودعلج بن احمد وإسماعيل بن علي الخطيب وعمر بن جعفر ابن سلم واحمد بن يوسف بن خلاد وغيرهم ، كتبت عنه وكان ثقة يسكن في الجانب الشرقي في درب سليم ويملي في كل سنة مجلساً واحداً في أول المحرم وكان احد الموصوفين بالعقل والمذكورين بالفضل كثير اليد والمعروف ، وكانت داره مألفاً لأهل العلم يروى انه ولد في أخر ذي القعدة من سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي وقال وكان يصوم الدهر ويقرأ في كل يوم سبع القرآن يقرؤه نهاراً ويعيد ذلك السبع بعينه في ليلته من ورده ، مات أبو الفرج بن المسلمة في يوم الاثنين ذي القعدة من سنة خمس عشرة وأربعمائة وكنت إذ ذاك بنيسابور[3] .

المطلب السادس
عصره

ولد الإمام الجصاص في مطلع القرن الرابع الهجري في خلافة المقتدر جعفر أبي احمد حيث بويع يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعون ومائتين وهو يومئذ ابن ثلاثة عشرة سنة وواحد وعشرين يوماً أي قبل ولادة الجصاص بعشر سنين ، كان المقتدر مترفاً وكانت بغداد تشهد ازدهاراً عمرانياً وتقدماً صناعياً . قدم رسول ملك الروم في طلب المفاداة والهدنة في سنة 305هـ ، وهو شاب حدث السن فلما قدم بغداد شاهد أمراً عظيماً جداً

---

[1] طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 476 ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 151 . الطبقات السنية 480/1 .

[2] الشيرازي ، 151 .

[3] ينظر : تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، 271/5 ، الطبقات السنية 480/1 .

وذلك أن الخليفة أمر الجيش والناس بالاحتفال بذلك ليشاهد ما فيه إرهاب الأعداء وركب الجيش بكماله وكان مائة ألف وستين ألفاً وشاهد ما شاهده من عجائب بغداد وقصور الخليفة وكانت الهدايا تصل إلى الخليفة من الملوك والأمراء في السنة نفسها وحلت هدية صاحب عمان إلى المقتدر وفيها الكافور الرباحي وغيرها من الهدايا الثمينة والمهمة ، تدهورت الخلافة في عهد المقتدر بسبب صغر سنه وعدم قدرته على إدارة الدولة لأن عمره كان لا يتجاوز الثالثة عشرة فكان للحاشية دور كبير في إدارة دفة الحكم فكان له الاسم ، ولهم الحكم . ثم دارت أحداث جسام كثيرة فقتل الخليفة المقتدر سنة 320هـ في شوال كانون الأول سنة 932م نتيجة انقلاب قام به احد قادة جيشه وذلك بعد ما طرده المقتدر وذهب إلى الموصل وهو مؤنس خرج من الموصل يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة بقين من شوال بعد أن ضم إلى نفسه قواده ورجال قواده دارت حرب ضروس بين جيش المقتدر وجيش مؤنس في منطقة الشماسية انتهت بقتل الخليفة المقتدر بعد ما أنكف عنه الناس ولم يبقَ معه إلا القليل من الجند واحتز رأسه وسلم إلى المؤنس ثم بويع للخلافة القاهر بالله وهو محمد بن احمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل وكان عمره 35 سنة وكنيته أبو منصور ، وكان لهذا الحدث اثر كبير على أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية ، ومما لاشك فيه أن للحياة السياسية دوراً في التأثير على الحياة العلمية والثقافية وليس ذلك بغريب حيث نعيش نحن ألان تحت وطأة الاحتلال ونرى بأم أعيننا ما يلعبه من دور سلبي على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية لدى العلماء والمفكرين ومدى تأثيره على أبناء المجتمع بسبب استهداف العلماء وهجرة العقول . عايش الإمام الجصاص العصر العباسي الثاني عصر البويهيين وسيطرتهم على أمور الدولة ومقدراتها وكانت الحياة السياسية آنذاك مضطربة كل الاضطراب والمجتمع تنخر فيه الانقسامات الحزبية والتفكك الأسري لدى أسرة بني العباس حيث أن كلاً منهم يروم الحصول على كرسي الخلافة مما أدى إلى ضعف الدولة وعدم الاهتمام إلا بالشؤون الخاصة لدى الخلفاء والوزراء حيث نشط أعداء العباسين من بيزنطينيين وبويهيين حيث أعلن البيزنطينيون تمردهم واعتداءهم على الحصون المجاورة وكان للبويهيين دور كبير في إضعاف العلاقات الأسرية للعائلة المالكة وكان تطلعهم إلى كرسي الخلافة ، ولاشك أن حالة التشتت والانشقاق التي آلت إليها أوضاع الأسرة العباسية نتيجة لهذا التسلط البويهي حيث سعى إلى تفكيك هذه الأسرة وخلق التنازع بين أفرادها خوفاً من تضامنهم وتوحدهم ضد هذا التسلط وبذلك جعلوا الخليفة يعتمد عليهم اعتماداً كلياً علاوة على أن ظروف التسلط أدت إلى شل فعالية بعض الشخصيات التي كانت تتولى رعاية شؤون هذه الأسرة كنقابة العباسين علماً أن البويهيين كانوا يزعمون أنهم يتبعون المذهب الزيدي .

كان للحركة البويهية اثر كبير في تأليب الأمور وعدم استقرارها حيث تعاونوا مع عبد الله البربري في الأهواز فلما سيطروا على الأهواز طردوا البربري منها ففر إلى البصرة وكانت بغداد

مركز الخلافة في شغل شاغل عن هذه التحركات في جنوب العراق وجنوبه الشرقي ، لم يدرك المسؤولون أن البويهيين إنما أرادوا أن يثبتوا سيطرتهم على الأهواز من اجل أن ينقضوا على بغداد ويبسطوا نفوذهم على الخلافة ، وفي خلافة المستكفي استطاع احمد بن بويه احتلال بغداد بعد عدة محاولات فاشلة وحل البويهيون محل الأمراء في بغداد وبدأ العصر البويهي الذي استمر حتى سنة 447هـ – 1055م ، وفي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري انفجرت حركة الزنج وقامت حركة القرامطة الإسماعيلية ولم تستطع الدولة أن تقضي على هذه الحركات أو تسيطر عليها بسهولة ، وهكذا اقترنت حياة الجصاص بهذه الأحداث وغيرها وعاش في خضمها ، ومن غير المعقول أن تكون نفسٌ صافية مرهفة كنفس الجصاص قد مرت بهذه الحوادث والمتغيرات مراً سريعاً من غير أن تتأثر بمجرياتها لان الإنسان ابن بيئته يؤثر بها وتؤثر به[1] .

المطلب السابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

للإمام الجصاص رحمه الله مكانة علمية كبيرة بين أهل العلم ، فهو شيخ الحنفية في وقته ، واليه انتهت رئاسة المذهب ، كان رحمه الله تعالى من أصحاب طبقات الترجيح ، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد لورعه عرض عليه القضاء فامتنع منه ، وقد أثنى عليه الإمام أبو بكر الابهري المالكي ، فاختاره للقضاء بدلاً عنه مما يدلل على عظم مكانته بين أهل العلم ، وكان المتفقهة يرحلون إليه من البلدان لطلب العلم والأخذ عنه ، واستقر التدريس ببغداد له وانتهت الرحلة إليه وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والعبادة[2] .

---

(1) الخلافة العباسية دراسة في التاريخ السياسي للدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ، د. فاروق عمر/ص461 ، الخلافة العباسية في ظل التسلط البويهي ، أطروحة دكتوراه ، نزار محمد قادر النعيمي ، 52 ، تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط2 ، 28/11 ، ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ط2 ، 127/11 ، ينظر : العيون والحدائق في أخبار الحقائق ، مؤلف مجهول ، 1972 ، 272/4 .

(2) طبقات الفقهاء ، مولانا طاش كبري زادة ، ط1 ، 68 ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ط1 ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، 105/7 ، العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذهبي ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، 133/2 ، وينظر : سير أعلام النبلاء ، 340/16 ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، 479/1 .

المطلب الثامن
مؤلفاته ووفاته

أ- مؤلفاته :

لأبي بكر رحمه الله تعالى تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها عن أبي العباس الأصم النيسابوري وعبد الله بن جعفر ابن فارس الاصبهاني وعبد الباقي بن قانع القاضي وسليمان بن احمد الطبراني ، وله من المصنفات ، مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه وله جوابات عن مسائل وردت عليه[1] .

وله رحمه الله كتاب قيّم في الفقه – أحكام القرآن – وقد ضمنه رحمه الله علوماً شتى وهو من أهم كتب الفقه الحنفي[2] ، وكان رحمه الله تعالى حافظاً للحديث ، وتصانيفه تدل على ذلك ، وله كتاب جوابات مسائل[3] . وله من المصنفات رحمه الله فيما يتعلق بالذات العلية كتاب شرح الأسماء الحسنى[4] ، ومن كتبه رحمه الله شرح مختصر الطحاوي . وهو محقق بأطروحتي دكتوراه في جامعة أم القرى ، كلية الشريعة الاولى منها تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص من كتاب البيوع – أطروحة دكتوراه ، تحقيق سائد محمد يحيى بكداش والثانية دراسة وتحقيق – كتاب المناسك – تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد .

وهناك عدة رسائل وأطاريح في تخريج الأحاديث الواردة في كتابه أحكام القرآن في جامعة أم القرى ، وله كتاب شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن النسخة الأولى وكتاب المناسك وكتاب شرح الجامع الكبير النسخة الثانية[5] ، وله كتاب مهم في الاصول – الفصول في (الاصول) مطبوع دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت 1405هـ ط1 تحقيق د. عجيل جاسم النشمي .

---

[1] الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، مصدر سابق ، ص480 .

[2] البداية والنهاية لابن كثير ، 297/11 .

[3] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ط1 ، حوادث ووفيات 351-380 /ص432 ، وينظر : طبقات الفقهاء لمولانا طاش كبير زادة ، ط1 ، 68 .

[4] كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، 1032/2 .

[5] أحكام القرآن ، للجصاص ، 5/1 ، وينظر : الفهرس لابن النديم لمحمد بن إسحاق ، 293 ، وينظر : طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداؤودي ، ط1 ، 55/1 .

ب- وفاته :

توفي رحمه الله في سنة 370هـ في يوم الأحد 17 ذي الحجة عن عمر 65سنة وصلى عليه صاحبه الخوارزمي ، ويكاد يجمع المؤرخون على ذلك[1] ، ومنهم من ذهب إلى انه توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة 376هـ[2] ، والأول هو الأصح للإجماع عليه .

---

(1) ينظر : الفهرست لابن النديم ، 293 ، وينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ، 6 ، وينظر : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، ط2 ، 144 ، وينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، 73/5 ، وينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 71/3 ، وينظر : الكامل في التاريخ للشيباني ، 9/2 ، وينظر : العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ، 133/2 ، وينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، 480 .

(2) طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداؤودي ، ط1 ، 55/1 .

المبحث الثاني
ألفاظ الترجيح عند الجصاص

تمهيد

تعددت ألفاظ الترجيح عند الجصاص فمرة نجده يرجح رأياً من جانب الإيجاب بلفظ الأولى والصحيح أو غير ذلك فيقول : وهو الأولى وهو الصحيح أو وهو الأظهر وغير ذلك ، ومرة نجده يرجح من جانب السلب ، فيضعف القول المخالف بلفظ صريح فيقول مثلاً باطل لا يصح ، وهو خلاف القياس وغير ذلك ، ومرة نجده يرجح صراحة للرأي الذي يراه راجحاً وغير ذلك من ألفاظ الترجيح ، وعليه سيكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب وعلى الوجه التالي :

المطلب الأول : الترجيح من جانب الإيجاب ، ويتضمن هذا المطلب احد عشر لفظاً .

المطلب الثاني : الترجيح من جانب السلب ، ويتضمن هذا المبحث أربعة ألفاظ .

المطلب الثالث : الترجيح باللفظ الصريح لقول من الأقوال ، ويتضمن مسألة واحدة .

المطلب الأول
الترجيح من جانب الإيجاب

والإيجاب هو إثبات الرجحان للقول صراحة ، وله ألفاظ عدة :

1- **الأولى** : وهذا أكثر ألفاظ الترجيح استعمالاً عند الإمام الجصاص رحمه الله تعالى ، ومن أمثلة استعمال الجصاص لهذا اللفظ جملة مسائل منها :

هل البسملة آية من السورة ؟

اجمع الفقهاء[1] على أن البسملة من القرآن وإنها جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى [**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**][2] ، ولكنهم اختلفوا في مكانها من سائر السور هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة أم أنها للفصل بين السور أم أنها للتبرك أم أنها في الفاتحة فقط ، وهل تقرأ مع كل صلاة وفي كل قراءة أم لا ؟ فذهبوا مذاهب :

---

(1) الحاوي للماوردي 101/2 .

(2) سورة النمل ، الآية : 30 .

المذهب الأول : الذين ذهبوا إلى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فذهب إلى أنها آية من كل سورة علماء السلف من أهل مكة وفقهاؤهم ، ومنهم ابن كثير ، وأهل الكوفة ومنهم عاصم والكسائي من القراء وبعض الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، والمروي عنه من علماء الصحابة علي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومن علماء التابعين سعيد بن جبير وعطاء والزهري وابن المبارك ، وأقوى حججهم إجماع الصحابة ومن بعدهم على إثباتها في المصحف أول كل سورة سوى سورة براءة[1] .

وقال الشافعي[2] رحمه الله هي آية من الفاتحة ولكن تردد قوله في سائر السور ، فهو أثبتها في الفاتحة ولكنه لم يثبتها في غيرها ، فمرة يقول هي ليست آية في الفاتحة ومرة يقول هي آية من كل سورة غير براءة لان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في أول كل سورة غير براءة ولم يثبتوا بين الدفتين غير القرآن ، وحكى بعض أصحاب الشافعي قولاً عنه أنها ليست بآية من أول كل سورة لقوله ρ (سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها وهي تبارك الذي بيده الملك) [3] ، ومعلوم أنها ثلاثون آية غير البسملة ، وهذا التردد من إمام كبير كالشافعي رحمه الله تعالى ناتج عن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف الناس فيه ، كذلك ما ورد من أحاديث فيها ، وهذا ما سنبينه إن شاء الله في المذهب الثاني .

واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح ابن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال : (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احد آياتها)[4] .

واخرج الدارقطني وصححه البيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : (إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني

---

[1] تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ط4 ، 1373هـ-1954م ، 39/1 ، وينظر : تفسير القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، 81/1 .

[2] البيان في فقه الشافعي ، 182/2 ، ورحمة الامة في اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، ط1 ، 31 .

[3] أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة الملك ، 5/ح (2891) بلفظ : (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك) قال الترمذي هذا حديث حسن ، وأخرجه أبو داؤد في الصلاة ، ح(1400) ، وابن ماجه في الأدب ، ح(3786) .

[4] أخرجه بهذا اللفظ البهيقي في السنن الكبرى ، 2/ح(2219) ، والدار قطني في سننه ، 312/1 ، ح(36) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ، 343/1 ، وقال : قال عبد الحق في إحكامه الكبرى : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر هو ثقة وثقة احمد وابن معين وكان سفيان يضعفه ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور .

وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) [1] . واخرج عبد الحميد في تفسيره عن إبراهيم قال : سألت الأسود عن فاتحة الكتاب امن القرآن هي ؟ قال نعم ، وهذا القول رواية عن الإمام احمد[2]
.

وممن ذهب إلى هذا القول الشيعة الإمامية ، إذ قالوا إنها آية من السبع المثاني ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة[3] ، وحجتهم في ذلك :

أ- قوله تعالى [**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالقرآن الْعَظِيمَ**][4] ، فعَدَّ البسملة من ضمنها .

ب- عن ابن عباس قال إن النبي ρ كان إذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم على أنها سورة[5] .

ج- ما صح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ρ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد رب العالمين إلى أخره يقطعها حرفاً حرفاً) [6] .

---

[1] أخرجه الدارقطني في سنة 312/1 ، ح(36) ، وصححه وقفه والبيهقي ،305/1 ح(14) ، وقال رواته كلهم ثقات ، والنسائي ، 2/ح(905) ، وابن حبان في صحيحه 5/ح(1797) (1801) ، وابن خزيمة في صحيحه 1/ح(688)-(499) .

[2] تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، 911هـ ، ط1 ، 1403هـ 1983م ، 10/1 .

[3] الفقه المقارن ، فقه إمامي ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، 95 .

[4] سورة الحجر ، 87 .

[5] ذكره المتقي الهندي في كنز العمال 288/7 ح (18468) ، وقال : أخرجه الحاكم عن ابن عباس ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 355/1 ح(844) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[6] أخرجه الحاكم في المستدرك 356/1 ح(847) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما ، والطبراني في المعجم الكبير 392/23 ح(937) ، وأبو يعلى في مسنده 350/12 ح(6920) ، وقال حسين سليم أمر المحققين : رجاله رجال الصحيح ، وابن أبي شيبة في مصنفه 256/2 ح(8729) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 201/1 ح(1095) ، والزيلعي في نصب الراية 263/1 ، وتلخيص الحبيرة في أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني 232/1 ح(346) ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 376/1 ، في باب صفة قراءته وحسن صوته .

المذهب الثاني : إنها آية من القرآن مستقلة : في بداية كل سورة .

وهذا القول مروي عن عبد الله بن المبارك ، وهو احد قولي الشافعي[1] ، ومذهب داؤد وهو المنصوص عن احمد ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وقال إمامنا أبو بكر الرازي الجصاص هو مقتض المذهب ، وهذا ما ذهب إليه الجصاص بقوله – فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن وحجة ابن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن المختار بن فلفل عن انس أن النبي ρ قال : (لقد أنزلت عليّ سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن إنا أعطيناك الكوثر)[2] ، وعن ابن عباس قال (كان رسول الله ρ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)[3] .

المذهب الثالث : إنها ليست من القرآن ذهب جماعة إلى أن البسملة التي في أوائل السور ليست من القرآن وإنما ذكرت للفصل بين السور ، وهذا القول مروي عن مالك وغيره من علماء المدينة والاوزاعي وغيره من علماء الشام وأبي عمرو ويعقوب من قراء البصرة أنها آية مفردة نزلت لبيان رؤوس السور والفصل بينها ، فهي آية فذة أي مستقلة ليست جزأً من آية من سور القرآن وهي مفتاح القرآن وأول ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ وعليه الحنفية ، قال ابن عابدين (ولم أرَ لأحد مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة) [4] .

فالقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما بطريقة التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه ، قال ابن عربي : (ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف الناس فيه)[5] ، وأقوى ما استدل به على ذلك من السنة النبوية المطهرة ، ما رواه مسلم عن أبي هريرة ، قال سمعت رسول الله ρ يقول : قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، فال رسول الله ρ اقرءوا يقول العبد

---

[1] تفسير القرطبي ، 81/1 ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، 12/1 . وينظر : عون المعبود شرح سنن أبو داؤد ، ط2 ، 1421هـ – 2001م ، 283/2 ، البيان 180/2 .

[2] أبو داؤد 1/ح(784) و 2/ح(4747) ، والإمام احمد في مسنده 3/ح(12015) .

[3] أخرجه أبو داؤد 1/ح(788) ، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ح(2206) ، وفي شعب الإيمان 2/ح(2329) .

[4] تنوير الأذهان في تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي اليؤوسوي ، ط2 ، 11/1 . ينظر : تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، 20/1 . ينظر : فقه سعيد بن المسيب ، د.هاشم جميل ، 236/1 . ينظر : حاشية ابن عابدين ، 458/8 .

[5] تفسير القرطبي ، 81/1 .

الحمد لله رب العالمين فيقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي)[1] ، وجه الدلالة في هذا الحديث أن المراد من الصلاة هنا الفاتحة وقد عدها النبي ρ ولم يعد البسملة منها وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة ، وما دامت أنها ليست من الفاتحة فهي ليست من غيرها حيث لا فرق[2] ، ومما يدل على أنها ليست من القرآن ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المصلى ، قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ρ فلم اجبه فقلت يا رسول الله كنت أصلي ، ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قلت ما هي قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم ، فقوله ρ (هي السبع المثاني) فلو كانت البسملة آية منها كما يقول الشافعي لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة[3] .

ويدل عليه أيضا ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ρ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) [4] .

وقد استدل الجصاص رحمه الله تعالى بما رواه يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال : (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك)[5] ، واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت إحدى وثلاثين آية فذلك خلاف قول النبي ρ)[6] ، وقد ضعف أبو بكر الجصاص الحديث الذي استدل به الشافعي عن سعيد المقبري ، فقال رحمه الله (ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه ومثل هذا الاختلاف في السند والرفع يدل على انه غير مضبوط في الأصل فلم يثبت به توقيف عن النبي ρ)[7] .

وهذا يدل على ضعف أدلة القائلين بأنها آية من السورة والذي اذهب إليه هو أنها آية منفردة وضعت للتبرك وللفصل بين السور . والله اعلم .

---

[1] أخرجه مسلم 1/ح(395) ، وأبو داؤد 1/ح(821) ، والترمذي 5/ح(2953) ، والنسائي 2/ح(909) ، وابن ماجه 2/ح(3784) .

[2] تفسير القرطبي ، 82/1 . فقه سعيد بن المسيب ، د.هاشم جميل ، 236/1 .

[3] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، دار الفكر ، 188/3 .

[4] أخرجه مسلم 1/ح(498) ، وأبو داؤد ، 1/ح(1547) ، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ح(2244) ، و2/ح(2532) .

[5] سبق تخريجه .

[6] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، 11/1 .

[7] نفس المصدر .

واختلفوا في هل أنها تقرأ في الصلاة مع الفاتحة ومع غيرها أم مع الفاتحة فقط أم أنها لا تقرأ أصلاً وهل يجهر بها أو لا يجهر بها إلى مذاهب في ذلك :

المذهب الأول : لابد في الصلاة من بسم الله الرحمن الرحيم وهو قول ابن عمر وابن شهاب وهؤلاء من علماء المدينة وبهذا القول قال الشافعي واحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو مروي عن ابن عباس ورواية عن عمر وبه قال التابعون[1] .

وذهب أبن حزم إلى تفصيل في المسألة فأوجبها على من يقرأ برواية من عد من القراء بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن فعدوا الصلاة غير مجزية إلا بالبسملة وهؤلاء القراء هم عاصم ابن أبي النجود وحمزة والكاسائي وغيرهم .

ومن لم يعدها عندهم آية من القرآن هو بالخيار بين أن يبسمل وبين الترك وهؤلاء القراء هم ابن عامر وأبو عمرو ويعقوب وفي بعض الروايات عن نافع[2] .

المذهب الثاني : إنها تقرأ سراً مع الفاتحة : وهذا مروي عن علي وابن مسعود وإحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبو حنيفة واحمد ، واستدل هؤلاء بما رواه الأعشى عن شعبة عن ثابت عن انس قال : (صليت خلف النبي ρ وخلف أبي بكر وعمر فلم اسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[3] ، ومذهب أبي بكر الجصاص أنها تقرأ في كل ركعة سراً ، وهذا ما رجحه الجصاص بقوله لو تساوت الأخبار في الجهد والاخفاء عن النبي ρ كان الاخفاء أولى لظهور عمل السلف عليه[4] . فقد روي عن ابن عباس ومجاهد وعن إبراهيم فإذا قرأتها في أول كل ركعة اجزاك فيما

---

[1] بداية المجتهد ابن رشد ، 141/1 . والبيان في فقه الشافعي ، 152/2 . تفسير القرطبي 83/1 . وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد ، 283/2 .

[2] المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ، 283/2 التسهيل لقراءات التنزيل –محمد فهد فاروق ط1 1420هـ-1994م ، ص3 .

[3] أخرجه الزيلعي في نصب الراية 257/1 ، وأسهب في تردد ذكر ألفاظه عند البخاري ومسلم والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة ، وقال ورجال هذه الروايات كلهم ثقات فخرج لهم في الصحيح . ينظر : نصب الراية 257/1-259 . أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه 305/1/ح(12) . من حديث ابن عمر وليس من حديث انس ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى 55/1 ح(183) من حديث انس بهذا اللفظ ، والنسائي في سننه 2/ح(908) من حديث عبد الله بن مغفل وأخرجه الأمام احمد بلفظ مقارب من حديث انس إلا انه قال (فكانوا يتفتحون بالحمد) ، وابن الجعد من حديث انس في مسنده 1/ح(922) و (1986) .

[4] الجصاص 17/1 .

بقى ، واستدل الإمام الجصاص على أنها تقرأ في سائر الصلوات بحديث أم سلمة وأبي هريرة أن النبي ρ : (كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)[1] .

المذهب الثالث : لا تقرأ سراً ولا جهراً :

وهذا القول مروي عن مالك ابن انس رضي الله عنه ، ويجوز أن يقرأها في النوافل وهذا المشهور من مذهبه عند أصحابه ، ورواية أخرى عنه أنها تقرأ أول السور في النوافل ولا تقرأ أول أم القرآن ، فهو مخير أن شاء قرأ وان شاء ترك ، وروى ابن نافع عنه ابتداء القرآن بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال[2] .

فهذا الخلاف بين أئمة الفقه يدل على أن المسألة مسالة اجتهادية لا قطعية لأن الأدلة على ذلك هي أخبار آحاد . والمسلم بالخيار ما دامت المسألة كذلك .

2- **جائز عندنا** : وهذا اللفظ من ألفاظ الترجيح التي استخدمها الجصاص ، إلا انه لم يكثر من استخدامه قياساً بغيره من الألفاظ ، ويدل على استخدامه لهذا اللفظ مسائل منها :

قراءة البسملة للمنفرد :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : أن يسر بها مع الصلاة السرية ويجهر بها مع الصلاة الجهرية :

البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة ، وإذا عينها لسورة لم تجزئ قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعاداتها ويعينها لسورة خاصة ، ممن ذهب هذا المذهب من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومن التابعين ومن بعدهم سعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعكرمة وعطاء وطاؤوس ومجاهد وعلي بن الحسين وعبد الله بن أبي أوفى والحسين بن علي ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر ومكحول وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي[3] وهو احد قولي ابن

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ح(847) ، والدارقطني 307/1 ، ح(21) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 12/ح(6920) ، وابن خزيمة عن انس 1/ح(498) ، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ح(2213) .

[2] أحكام القرآن للجصاص / 13/1 . تفسير القرطبي ،83/1 .

[3] كفاية الأخيار 131/1 ، البيان 183/2 .

وهب صاحب مالك ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب[1] ، واحتجوا بأحاديث عدة منها ما رواه نعيم المجمر قال صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن)[2] .

المذهب الثاني : السنة الإسرار بالتسمية مطلقاً :

وهذا المذهب مروي عن النخعي وحماد والأعمش والشعبي وقتادة والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى ، وهو رواية عن الخلفاء الأربعة وابن عباس وعمار وابن الزبير وعكرمة وسعيد بن جبير والاوزاعي وإسحاق وحكي أيضا عن ابن المبارك وأبي ثور وهو مذهب الإمام أبي حنيفة واحمد[3] ، والحجة لهم بما روى انس رضي الله عنه (إن النبي ρ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) [4] . وفي رواية مسلم قال (صليت مع رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)[5] . وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص بعد ذكره لآراء الفقهاء وادلتهم حيث قال بقوله (وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل أن يقرأ كيف شاء من جهر أو إخفاء)[6] .

وقد رد الإمام الجصاص حجة المذهب الأول الذي هو حديث نعيم عن أبي هريرة بقوله (لا دلالة فيه على الجهر بها لأنه إنما ذكر انه قرأها ولم يقل انه جهر بها وجائز ألاّ يكون جهر بها وان قرأها ، وكان علم الراوي بقراءتها أما من جهة أبي هريرة بإخباره إياه بذلك وإما من جهة انه سمعها لقربه منه وان لم يجهر بها ، كما روي أن النبي ρ كان يقرأ في الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً والاختلاف انه لم يكن يجهر بها ، وفي رواية عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي ρ كان إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، وهذا يدل على انه لم يكن عنده أنها من فاتحة الكتاب)[7] ، وقد وردت أحاديث أن النبي ρ كان يقرأها في بيته ولم يصرح بجهره بها وصلاته ρ في بيته نفلاً وليس فرضاً لأنه ما كان يصلي إلا في

---

[1] تفسير الخازن ، 16/1 . ينظر : المدونة الكبرى للامام مالك 67/1 . وفقه سعيد بن المسيب ، د. هاشم جميل ، 233/1 .

[2] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلوات ، باب افتتاح القراءة في الصلوات ببسم الله الرحمن الرحيم ، 46/2 .

[3] فقه سعيد 233/1 . تفسير الخازن 16/1 . أحكام القرآن للجصاص 16/1 .

[4] أخرجه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير ح(710) ، ومسلم في الصلاة ح(399) ، وأبو داؤد في الصلاة ح(782) ، والترمذي في الصلاة 1/ح(246) ، والنسائي في الافتتاح ح(902 ، 903 ، 906 ، 907) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها ح(813) .

[5] سبق تخريجه .

[6] ينظر : أحكام القرآن للجصاص 17/1 .

[7] أحكام القرآن 16/1 .

المسجد ولو تساوت الأخبار في الجهر والإخفاء عن النبي ρ كان الإخفاء أولى من وجهين احدهما ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر ، كابي بكر وعمر وعلي وغيرهم ، الوجه الأخر إن الجهر بها لو كان ثابتاً لورد النقل به متواتراً كما ورد في سائر القرآن ، وهذا يدلل على صحة هذا المذهب .

المذهب الثالث : عدم جواز قرأتها لا في السر ولا في الجهر :

وهذا مذهب الأمام مالك رحمه الله تعالى إلى انه لا تقرأ البسملة في الصلاة المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً – قال (وهي السنة وعليها أدركت الناس وقال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا يقرأ ذلك احد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام) [1] .

3- الأظهر : وهذا أكثر ألفاظ الترجيح استعمالاً عند الجصاص ومن أمثلة استعمال الجصاص هذا اللفظ جملة مسائل اذكر منها :

في معنى مقام إبراهيم : ذهب المسلمون في هذا المعنى إلى مذاهب :

المذهب الأول : انه موضع الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه السلام رجله عليه وهو راكب فغسلت احد شقي رأسه ثم رفعته من تحته وقد غاصت رجله في الحجر فوضعته تحت الرجل الأخرى فغاصت رجله أيضا فيه فجعله الله تعالى من معجزاته ، والى هذا القول ذهب الحسن وقتادة والربيع بن انس والسدي وهذا هو القول الذي رجحه الجصاص بقوله والأظهر إن يكون هو المراد لان الحرم لا يسمى على إطلاقه مقام إبراهيم واستدل الجصاص على انه هو المراد ما روى حميد عن انس قال[2] قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فانزل الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[3] ثم صلى فدل على إن مراد الله تعالى بذكر المقام هو

---

[1] المدونة الكبرى للإمام مالك ابن انس 64/1 .

[2] أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ح(4213) ، ومسلم في فضائل الصحابة ح(2399) ، والترمذي في تفسير القرآن ح(2959–2960) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ح(1009) .

[3] البقرة / 125.

الحجر[1] ، وهذا هو الأولى بالصواب لان الحجر صار كالطين تحت قدمي إبراهيم وذلك من اظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى ومعجزة إبراهيم عليه السلام .

المذهب الثاني : أن الحج كله مقام إبراهيم وهو قول ابن عباس[2] ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله (مقام إبراهيم يعد كثير مقام إبراهيم الحج كله) [3] .

المذهب الثالث : مقام إبراهيم الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجر فلينه الله فجعله رحمة وهو مروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فهو مكان قيامه عندما أمره الله برفع القواعد من البيت[4] .

المذهب الرابع : إن البيت كله مقام إبراهيم وهو قول مجاهد وهو ما اختاره سيد قطب في التفسير بقوله (مقام إبراهيم يشير هنا إلى البيت كله فاتخاذ البيت قبلة للمسلمين هو لأمر طبيعي لا يثير اعتراضاً فهو أول قبلة يتوجه إليها المسلمون)[5] .

المذهب الخامس : مقام إبراهيم عرفة ومزدلفة والجمار ، بما روى محمد بن عمر عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبي رباح فأول فاتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال لأني قد جعلته إماماً فمقامه عرفة ومزدلفة والجمار ، وحيث أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ρ وأمته أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى تحقيقاً للاقتداء به وإحياء أثاره عليه السلام[6] .

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص 75/1 ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ، ط1 ، 1421هـ – 2000م ، بيروت – لبنان ، 44/4 .

[2] ينظر : التفسير الكبير للرازي ، 45/4 . وينظر : تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي 291/1 ، وينظر : جامع البيان للطبري 618/1 .

[3] أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في تفسير القرآن 59/1 ، وعبد الرحمن بن حاتم الرازي في تفسيره 447/4 ، ح(1190) ، والطبري في جامع البيان عن تأويل القرآن 309/6 .

[4] التفسير الكبير للرازي ، 45/4 ، تفسير الدر المنثور للسيوطي 291/1 ، وجامع البيان للطبري 619/1 ، وتفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي 596/1 .

[5] تفسير الطبري 619/4 ، وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط9 ، 1400هـ ، 113/1 .

[6] تفسير الطبري 619/1 ، وتفسير بدائع التفسير لابن القيم الجوزية ، ج1 ، ط11 ، 1414هـ – 1983م ، البقرة ، آية 125 .

4- ظاهر اللفظ : هذا اللفظ من ألفاظ الترجيح عند الجصاص غير انه لا يكثر من استعماله في الترجيح إلا في مواضع ، ومن هذه المواضع المسألة التالية :

في معنى المصلى : هذه المسألة التي رجحها الجصاص وجدت كثيراً من أهل العلم موافقا له في هذا الترجيح حيث عبر أكثرهم بقوله أولى والأولى وهكذا .

المذهب الأول : موضع الصلاة :

قال قتادة والسدي قالوا أمروا أن يصلوا عنده ، قال أهل التحقيق هذا القول أولى لان لفظ الصلاة إذا أطلق يعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود ، ألا ترى أن مصلى المصر هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد ، وهذا القول هو ما رجحه الجصاص بقوله (وهذا الذي يقتضيه ظاهر اللفظ) قال ابن عطية موضع صلاة على قول من قال المقام الحجر[1] .

المذهب الثاني : الدعاء ، قاله مجاهد وجعله من الصلاة إذ هي الدعاء لقوله تعالى : [**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**][2] ، وإنما ذهب إلى هذا التأويل ليتم له قوله إن كل الحرم مقام إبراهيم[3] .

المذهب الثالث : قبلة ، قاله الحسن[4] [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] .

5- جائز مباح : وهذا اللفظ من ألفاظ الترجيح عند الجصاص إلا انه لم يكثر منه وقد ورد في عدة ألفاظ نذكر منها :

حكم مقدار اخذ الشارب : وردت ألفاظ عدة في تقصير الشارب ، الجز والحف والقص ، وسنبين معنى كل واحد منها :

جز الشارب : الجز هو القطع أو القص ، فقد حث النبي ρ على قص الشارب قوله ρ (من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب)[5] لما فيه من النظافة والمحافظة على الصحة لان اختلاط الطعام أو الشراب أو الماء مع الشارب قد يسبب بعض الأمراض بسبب

---

[1] أحكام القرآن 75/1 ، التفسير الكبير للرازي 45/4 ، تفسير البحر المحيط لابن حيان ، ط1 ، 553/1 .

[2] سورة الاحزاب ، الآية : 56 .

[3] المصادر السابقة .

[4] تفسير البحر المحيط لابن حيان ، 553/1 ، والجصاص 75/1 ، والرازي 45/4 .

[5] صحيح البخاري باب تقليم الأظافر 2209/5 ، رقم (5551) .

تمركز الجراثيم في الشارب إذا ما اتسخت ولربما يستقذر بعض الأشخاص الماء أو الطعام من فم ذي الشارب وفي قص الشارب مخالفة للمجوس لأنهم أهل شارب وكان ابن عمر يحف شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد من الشفة[1] .

وأما الحف : فهو في اللغة الطواف واحتفوا طافوا وهم حافون به وحففه بالناس جعلتهم حافين به وحفت المرأة وجهها واحتفته أخذت شعره ، ويقال حفاف الشيء ما حوله والقوم إذا طافوا في البيت فهم حافون ومنه قوله تعالى **[وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ]**[2] ، ويقال إذا حفت وجهها بأخذ شعره وهو واجب في حقها للزوج)[3] .

وأما القص : تتبع الأثر ، وقيده ابن السيد بالليل والقص أيضا إيراد الخبر على من لم يحضره ويطلق أيضا على قطع شيء بألة مخصوصة[4] ، وقد ذهب الفقهاء في هذا المعنى عدة مذاهب .

المذهب الأول : القص أفضل : ذهب قوم من العلماء إلى إن قص الشارب هو المختار على الإحفاء ومن هؤلاء العلماء سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فهؤلاء قالوا المستحب هو إن يختار قص الشارب على أحفائه ، واليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن رباح وهو مذهب مالك وكان يكره إن يأخذ من أعلاه والمستحب عنده إن يأخذ منه حتى يبدو الارطاء وهو طرف الشفة ، وقال ابن القيم عنه انه قال : إحفاء الشارب عند مثله ، وقال القرطبي : قص الشارب إن يأخذ ما على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، قال والحز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال[5] ، ودليل هؤلاء ما رواه نافع عن ابن عمر انه ρ قال : (من الفطرة قص

---

[1] أحكام حماية الصحة والبيئة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، لقمان حسن عبد الله ، 70 .

[2] سورة الزمر ، الآية : 75 .

[3] أساس البلاغة للزمخشري 185 .

[4] العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، 345/1 .

[5] العدة على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، 345/1 . وينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، 44/22 .

الشارب)[1] ، أي من السنة ، وفسر بعضهم قوله ρ (واحفوا الشوارب)[2] بالجز وهو قص الشارب إلى إن يبلغ الجلد ، وقال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدوا طرف الشفة و لا يحيفه من أصله وعلل رواية – احفوا – أي أزيلوا ما طال على الشفتين ، وقال القاضي عياض : ذهب كثير من السلف إلى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله ρ (احفوا) وأنهكوا وهو قول الكوفيين ، وذهب الكثير إلى فعل الحلق ، والمراد من الحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ، ودليل من اقتصر على القص ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي يرويه البزار أن النبي ρ (أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه) [3] ، وقد أجاز الأمام الجصاص الأخذ على السواك لأنه ورد من فعل النبي ρ بقوله (وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص بقوله) وان كان غيره أفضل ، وعلل فعله ذلك لعدم آلة الإحفاء في ذلك الوقت[4] ، وما رواه عطاء عن ابن عباس انه لما فتح رسول الله ρ مكة قال (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى) [5] ، وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخوراني (قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ρ يقصون شواربهم ، أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الشمالي والمقدام بن معد كرب كانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة) [6] ، وروى عن مالك بن انس انه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي إن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ρ كذلك

---

[1] أخرجه البخاري في اللباس باب قص الشارب : ح(5549) ، ومسلم في الطهارة : ح(259) ، وأبو داؤد في الترجل : ح(4199) ، والترمذي في الأدب : ح(2763–2764) ، والنسائي في الطهارة : ح(12–15) ، وفي الزينة : ح(5045–5046) .

[2] هذا الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري في اللباس : باب تقليم الأظفار : ح(5553) ، ومسلم في الطهارة : ح(259) ، وأبو داؤد في الترجل : ح(4199) ، والترمذي في الأدب : ح(4763–4764) ، والنسائي في الطهارة : ح(12–15) ، وفي الزينة (5045–5046) .

[3] أخرجه البزار في مسنده : 8/ح(2969) ، وقال البيهقي في مجمع الزوائد : 5/ح(8848—4459) ، رواه البزار ، وفيه عبد ارحمن بن مسحر وهو كذاب .

[4] أحكام القرآن للجصاص : 68/1 .

[5] المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، ط2 ، 123/11 .

[6] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : 5/ح(6451) ، وفي السنن الكبرى : 1/ح(681 ، 2/ح(617) ، والطبراني في المعجم الكبير : 3/ح(3218) ، وينظر تاريخ دمشق لابن عساكر الترجمة : (8754) ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر : 2/ترجمة (1621) .

ولكن يبدي حرف الشفة والفم ، وعَدّ الأمام مالك أن حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس ويستحب في قص الشارب إن يبدأ بالجانب الأيمن ووقت ذلك أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً وهذه هي السنة القديمة والمستحب فعله من الجمعة إلى الجمعة زيادة في النظافة والتحرز من إطالة الشعر[1] .

المذهب الثاني : الاحفاء أفضل : وأصحاب هذا المذهب جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله فأنهم قالوا المستحب احفاء الشارب وهو أفضل من قصه ، وروى ذلك من فعل ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير ، ولم يرو عن الشافعي شيء إلا أن أصحابه فعلوه كالمزني والربيع فهم أخذوه منه . وذهب ابن حزم إلى وجوبه للأمر الوارد بلفظ – احفوا الشارب – واليه ذهب الجصاص ، واستدل رحمه الله بحديث عمر بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ρ (احفوا الشوارب وأعفوا اللحى)[2] وهذا يدل على أن مراده بالخبر الأول الاحفاء والاحتفاء يقتضي ظهور الجلد بإزالة الشعر ، قال أبو بكر الرازي (لما كان التقصير مسنوناً في الشارب عند الجميع كان الحلق أفضل ، قال النبي ρ (رحم الله المحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة)[3] ، فجعل حلق الرأس أفضل من التقصير[4] ، ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وهذا مذهب الشافعية ، وعند احمد القص والحف سواء ،

---

[1] المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي : 346/1 ، وينظر : سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، ط1 ، 15/1 ، وينظر : العدة ابن دقيق العيد : 345/1 .

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : 2/ح(807) ، والإمام احمد في مسنده : 2/ح(7132) ، 2/ح(9014) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 4/ح(6084) ، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد : 5/ح(8845) وقال (رواه باسنادين في احدهما عمرو بن أبي سلمة وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه شعبة وغيره وبقية رجاله ثقات) وأبو يعلى الموصلي في مسنده : 11/ح(6588) .

[3] حديث أم الحصين بنت إسحاق ، أخرجه مسلم في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير : ح(1303) .

[4] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 68/1 .

واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال (حفوا الشوارب وأعفوا اللحى)[1] ووردت روايات بلفظ جزوا الشوارب وأنهكوا الشوارب وهذه الرواية محمولة عند الشافعية على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر واستدل الذين ذهبوا إلى الاحفاء برواية ميمون بن مهران عن ابن عمر (قال ذكر رسول الله ρ المجوس فقال : أنهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم)[2] ، وذهب الشافعي إلى القول بان هذه زيادة في النظافة[3] . وهذا القول هو الذي رجحه الامام الجصاص حيث ذكر بعد عرضه لإقوال الفقهاء وأدلتهم قال وهذا جائز مباح ويعني المذهب الذي نحن بصدده[4]

وقد دلت السنة على الأمرين الاحفاء والقص فان القص يدل على اخذ البعض والاحتفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت ، ومنهم من عَدّ الحف مجملاً والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل .

6- **والحجة** : وهذا لفظ كثر استخدام الجصاص له ، حيث كان يبين من خلاله حجة الرأي الصواب ويبرهن عليه ، من هذه الألفاظ أمثلة نذكر منها :

مسألة قتل الوالد بولده – اختلف العلماء في مسألة قتل الوالد بولده إلى مذهبين :

المذهب الأول : انه لا يقتل : قال به عامة أهل العلم وأوجبوا عليه الدية في ماله قال به الحنفية والشافعي[5] ، وسووا بين الأب والجد ، والأوزاعي والثوري ، وهذا القول هو الذي رجحه الامام الجصاص حيث ذكر بعد عرضه لأقوال الفقهاء وأدلتهم قال والحجة[6] ، فإذا اثبت هذا في الأب ثبت في الأم لأنها كالأب في أولاده ولا يجب على الجد وان علا ، حجتهم

---

[1] أخرجه البخاري في اللباس (5554) ، ومسلم في الطهارة : باب خصال الفطرة : ح(259) ، والترمذي في الأدب : ح(4763-4764) ، والنسائي في الطهارة : ح(15) ، وفي الزينة (5045-5046) وأبو داؤد في الترجل : ح(4199) ،.

[2] أخرجه بن حبان في صحيحه : 12/ح(5476) ، والطبراني في المعجم الأوسط : 2/(1051-1622) ، والبيهقي في شعب الإيمان : 5/ح(6481) ، وفي السنن الكبرى : 1/ح(679) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : 6/الترجمة (1934) .

[3] عمدة القارئ : 44/22 ، وينظر : العدة لابن دقيق العيد : 347/1 ، وينظر : سنن النسائي بشرح السيوطي : 15/1 ، الأم للشافعي ، ط1 ، 21/1 ، والمجموع شرح المهذب : 346/1 .

[4] الجصاص 68/1 .

[5] المجموع شرح المهذب 203/17 .

[6] الجصاص 144/1 .

، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر (قال سمعت رسول الله ρ يقول : (لا يقتل والد بولده))[1] ، وهذا خبر مستفيض وقال ابن عبد البر في درجته ، هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبول العمل به عند الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً ، وهذا الحديث مروي عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب وروي عن ابن عباس مرفوعاً (لا يقتل والد بولده)[2] ، وهذا رواه ابن ماجة والترمذي من رواية إسماعيل ورواه الجصاص عن عبد الباقي عن بشر بن موسى عن جلاد بن يحيى عن قيس عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ، ولان الوالد لا يقتل بولده لان الأب سبب إحياء ولده فلا يعدم به لأنه صاحب شفقة فكانت شبهة تدرأ القصاص[3] .

فإذاً لا يجوز إن يقاد الأب بالابن بأي حال حتى لو كان مشركاً لان النبي ρ نهى حنظلة ابن عامر الراهب عن قتل أبيه وهو مشرك محارب للمسلمين فلو صح قوده لجازه في مثل هذه الحال إذ لا حال أسوء فيها ، وحتى لو قذف الأب الابن لا يحد به لأنه ممنوع من القود به فهذه أولى .

المذهب الثاني : انه يقتل : قاله الحسن بن صالح بن حي حيث انه أجاز أن يقاد الجد بابن الابن ، وحيث كما يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه ، وهو مذهب عثمان البتى ولكن اشترطه أن يكون القتل عمداً ، ومذهب الإمام مالك قتله به ، وقد حكي عنه أن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وان أضجعه وذبحه قتل به حيث فرق بين القتل العمد وغير العمد ، وأجيب أن الأب يفارق سائر الناس فأنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه[4] .

7- **والأول اصح** : وهذا اللفظ من ألفاظ الترجيح عند الجصاص إلا انه لم يكثر منه وقد وردت عدة أمثلة نذكر منها :

---

[1] أخرجه ابن ماجه في الديات : باب لا يقتل الوالد بولده101/2 رقم(2661) ، والإمام احمد في مسنده : العشرة المبشرين بالجنة : 1/ح(348) ، والترمذي في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا : 3/ح(1400) .

[2] أخرجه الترمذي في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا : 3/ح(1401) .

[3] أحكام القرآن للجصاص :144/1 .

[4] أحكام القرآن للجصاص : 144/1 ، وينظر : المبدع في شرح المقنع للمؤرخ الحنبلي : 274/8 ، بداية المجتهد أبن رشد 396/1 .

ذهب العلماء الى تفسير قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى القول بان : الذين يطيقونه – هو الشيخ الكبير ، حكمه انه يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك ، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه تأويله للذين لا يطيقونه هو الشيخ الكبير ، وهو مروي عن ابن عباس في قراءته – على الذين يطيقونه – انه الشيخ الكبير فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس بهذا المعنى وهذا القول هو الذي رجحه الامام الجصاص حيث ذكر بعد عرضه لاقوال الفقهاء وأدلتهم قال (والأول اصح)[1] ، وقد استدل الجصاص رحمه الله على إيجاب الفدية نصف صاع من بر ، بما رواه عن عبد الباقي بن قانع في الحديث المروي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ρ قال : (من مات وعليه رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين)[2] ، فإذا ثبت ذلك في المفطر الذي مات في شهر رمضان ثبت في الشيخ الكبير لأنه عموم في الشيخ الكبير وغيره ، وهو مروي عن ابن عباس وقيس بن السائب وعائشة وأبي هريرة وسعيد بن المسيب ، وهو دليل على أن تقديرها بنصف صاع هو الأصح ، والمعنى في (وعلى الذين يطيقونه) أي يطيقون الصوم لا الفدية وهو معنى قول الجصاص والأول اصح ، فالله سبحانه وتعالى اوجب على الذين يستطيعون الصوم بمشقة أن يدفعوا الفدية وهي ما يعادل وجبة طعام متوسطة لكل فرد للفقراء والمساكين بدلاً من الصيام عن كل يوم ، ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز[3] .

المذهب الثاني : ما رواه المزني عن الشافعي انه يطعم مداً من حنطة كل يوم ، وذهب الثوري إلى الإطعام من غير ذكر الكمية ، وعن الشافعي في معنى – وعلى الذين يطيقونه – أنهم كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في كل يوم طعام مسكين وذلك بالإجازة ، قال والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يجهده الجهد غير المحتمل ، وقد تأولوا معنى

---

(1) الجصاص 178/1 .

(2) أخرجه ابن ماجه في الصيام : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه : ح(1757) ، والترمذي في الصوم : باب ما جاء في الكفارة : ح(718) ، قال الصحيح عن ابن موقوف لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه .

(3) أحكام القرآن للجصاص : 178/1 ، والهداية للمرغيناني : 137/1 ، وأصول الفقه الإسلامي ، مصطفى الزلمي ، ط5 ، 1999 ، بغداد ، 263 .

يطيقونه انه الفدية ، والحجة لهم لان الفدية لم يجر لها ذكر والفدية مؤنثة والضمير في الآية للمذكر[1] .

المذهب الثالث : انه لا يطعم شيء ، وهو مروي عن ربيعة وعن الإمام مالك رحمه الله تعالى إلا انه استحسن العطاء[2] .

8- والذي عندي : من المسائل التي استخدم الجصاص الترجيح فيها :

عدم جواز تأخير قضاء رمضان إلى أن يدخل الآخر : ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فان كان هذا التأخير لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان ثانٍ صام الحاضر ويقضي الآخر ولا فدية عليه عند الأئمة الأربعة لكن أن أخر القضاء لغير عذر فان مالك والشافعي واحمد وإسحاق قالوا بصوم رمضان الحاضر ويفدي عن الماضي ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح ، لكنهم اختلفوا في مقدار الفدية ، فذهب الحسن والثوري إلى القول لكل يوم نصف صاع بر ، وقال مالك والشافعي كل يوم مداً وان لم يفرط بمرض أو سفر فلا إطعام عليه لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : (من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان أخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء)[3] ، وهذا مذهب الاوزاعي وإسحاق ومجاهد وسعيد بن جبير ، إلا أن الاوزاعي ذهب إلى القول بان من فرط في قضاء رمضان الأول ومرض في الأخر حتى انقضى ثم مات فانه يطعم عن الأول لكل يوم

---

[1] الجصاص : 178/1 ، ينظر : أحكام القرآن للشافعي جمع الأمام البيهقي صاحب السنن الكبرى ، 1400هـ ، بيروت : 108/1 .

[2] الجصاص : 178/1 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد 306/1 .

[3] أخرجه الأمام مالك في الموطأ : كتاب الصيام ، باب فدية من افطر في رمضان من علة 308/1-ح(53) هذا الحديث موقوف عن ابن عمر .

مدين مداً لتضييعه ومداً للصيام[1] ، وقال ابن عباس من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان أخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً[2] .

المذهب الثاني : انه يصوم الحاضر ويقضي الآخر ولا فدية عليه ، وهو مذهب الحنفية واليه ذهب الحسن البصري ، ولو كان التأخير لغير عذر ، فيصوم الثاني لأنه في وقته ويقضي الأول بعده لأنه وقت القضاء ولان القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء وهذا القول هو الذي رجحه الامام الجصاص بعد عرضه لاقوال الفقهاء وأدلتهم بقوله والذي عندي[3] والحجة لهم لأنه لم يثبت في لزوم الفدية عن النبي ρ شيء بل كل ما ورد فيها أثار لا حجة فيها ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الفدية ، وأيضا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تستطيع صوم رمضان حتى يأتي شعبان[4] ، ولان في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص حيث يقول (فعدة من أيام أخر) ولم يذكر الفدية[5] .

9- الصحيح : هذا اللفظ ومشتقاته يكثر الجصاص أيضا من استعماله للترجيح يدل على ذلك مسائل منها :

---

[1] ينظر : الجصاص : 210/1 ، وفقه الصيام في الإسلام ، د. مصطفى سليمان : 163 ، البيان 529/3 ، والعدة شرح العمدة ، فقه حنبلي بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ط1 –2001/ص165 ، وبداية المجتهد 305/1 .

[2] حديث ابن عباس (موقوفاً) : أخرجه الدارقطني في سننه : 197/2 ، ح(91) .

[3] الجصاص 209/1 .

[4] أخرجه البخاري : 689/2 ، ح(1849) ، بلفظ : عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : (كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع إن اقضي إلا في شعبان) ، وأخرجه مسلم : 2/ح(1146) ، وأبو داؤد : ح(2399) ، والترمذي : 3/ح(783) ، والنسائي : 4/ح(2178) ، (2319) ، وابن ماجه : ح(1669) ، والإمام مالك في الموطأ : ح(680) ، والإمام احمد : 6/ح(24972–25043–25501) ، وابن حبان في صحيحه : 8/ح(3516) ، وابن خزيمة في صحيحه : 3/ح(2046–2049–2051) .

[5] الهداية : 137/1 ، وأحكام القرآن للجصاص : 210/1 ، وفقه الصيام : 162 .

في معنى الكعبين : اختلف العلماء في معنى الكعبين ما هما إلى مذهبين :

المذهب الأول : الجمهور من الحنفية وسائر أهل العلم قالوا هما العظمان الناتئان بين مفصل القدم والساق ، وفي كل رجل كعبان والكعب هو العظم الناتئ ومنه الكاعب ، ولو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص بعد عرضه لاقوال الفقهاء وأدلتهم بقوله – والصحيح – وأحتج أصحاب هذا المذهب بما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو وجوهكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه)[1] ، وهذا الحديث يدل على أن لكل رجل كعبين[2] .

المذهب الثاني : ما حكاه هشام عن محمد انه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم والحجة عليهم لما روينا[3] .

10- القياس : وهذه من عبارات الترجيح عند الجصاص ، ومن أمثلة هذه العبارة :

(انتشار حرمة المعاهرة بالنظر إلى فرج المرأة):اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذاهب:

المذهب الأول : إن النظر بشهوة مُحرِم ، وهذا مذهب عامة الحنفية إذ عندهم النظر لشهوة بمنزلة اللمس في إيجاب التحريم إلى الفرج فقط ولا يحرم النظر عندهم إلى غير الفرج ، وهو مذهب مالك إلا أن مالكاً عد النظر بتلذذ إلى أي عضو كان محرماً ، وهو مذهب الثوري إلا انه لم يشترط اللذة ، وهو قول الحسن والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم وهو قول سفيان وابن حزم من الظاهرية ، فاتفق هؤلاء السلف على إيجاب التحريم بالنظر واللمس وتخصيص الحنفية النظر إلى الفرج في إيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن لما روى عن النبي ρ انه قال : (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها

---

[1] أخرجه أبو داؤد : 1/ح(662) ، والبهيقي ف السنن الكبرى : 3/ح(4962) ، والإمام احمد في مسنده : 4/ح(18453) ، وابن خزيمة في صحيحه : 1/ح(160) ، وابن حبان في صحيحه : 5/ح(2176) ، وابن ماجه : ح(994) .

[2] أحكام القرآن للجصاص : 347/2 ، والهداية للمرغنياني : 12/1 ، والفقه المقارن مدرسة المعارف الإسلامية ، ص18 ، والفقه الميسر ، احمد عيسى عاشور : 33/1 .

[3] الجصاص : مصدر سابق .

) [1] ، فخص النظر إلى الفرج بإيجاب التحريم دون النظر إلى سائر البدن ، وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص بقوله . قلنا إن القياس أن لا يحرم النظر شيئا ، واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه جرير عن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني قال : قال رسول الله ρ (من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها)[2] .
وذهب الحنفية إلى إن من كان محرماً بحج فنظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى فلا شيء عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد كما لو تفكر فأمنى فيلزمه الدم[3] .

المذهب الثاني : إن النظر إلى الفرج لا يحرم ما لم يلمس ، وهذا مذهب ابن أبي ليلى والشافعي في احد قوليه حيث لم يوجب في النظر شيئاً واوجب في اللمس[4] .

11- المراد : وهذه العبارة من العبارات النادرة التي رجح بها الجصاص ، ونذكر هذه المسألة :
إختلف الفقهاء في حكم من قتل ومثل يقتل ويمثل به أم يقتل فقط : فذهبوا إلى مذهبين :
المذهب الأول : انه يقتل ويمثل به : وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ، لأنه أهل لان يفعل به كما فعل فإذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى [**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**][5] ، فان حرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشبة أو حبس عنه الطعام أو الشراب فمات فللوالي أن يقتص منه بمثل ذلك لقوله تعالى : [**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**][6] ، ولان القصاص قائم على المماثلة والمماثلة ممكنة فجاز أن يستوفي بها القصاص ، قال أبو بكر من قتل بشيء قتل به إلا في وجهين وفي وصفين الوجه الأول المعصية كالخمر واللواط ، وهذا محرم على نفسه ، والثاني النار والسم ، وقيل يقتل بالنار والسم ، قال الباجي : والمشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها ، قال ابن عرفة ذلك خلاف ما شهده ابن عربي ، واستدلوا بما أخرجه أبو داؤد عن انس

---

[1] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث أم هاني مرفوعاً : من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها ، وإسناده مجهول قاله البيهقي ، ينظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر : 156/9 .
[2] سبق تخريجه ، الحديث السابق .
[3] أحكام القرآن 121/2 ، والهداية للمرغنياني : 177/1 ، وبداية المجتهد ابن رشد ، 35/2 ، مجمع الأنهر : 482/1 ، المحلى لابن حزم : 139/9-164 .
[4] المصادر السابقة .
[5] سورة البقرة ، الآية : 194 .
[6] سورة النحل ، الآية : 126 .

(أن جارية قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي يهودي فأومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فأمر رسول الله ρ أن يرض رأسه بالحجارة) [1] ، وقد أجيب ، أن هذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المثلة وذلك لان النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع والقود على هذا الوجه مختلف فيه ، وحتى ما ورد عن النبي خبران واتفق الناس على احدهما واختلفوا على الأخر ، كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً ، وجائز أن النبي ρ قتله حداً لان اخذ أوضاحاً – أي أساوراً من فضة – ثم رضخ رأسها[2] ، وفي عصرنا هذا يجوز استيفاء القصاص بأسرع آلة للقتل واقل إيلاما كالمقصلة والكرسي الكهربائي حيث لا يختلف الموت عنه ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه[3] .

المذهب الثاني : انه لا يمثل به ، فالقاتل لا يقتل إلا بالسيف سواء قتل بالسيف أو بغيره وسواء كان القتل نتيجة لحز الرقبة أم لسراية جرح أو نتيجة الخنق أو التغريق أو التحريق أو غير ذلك ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ورواية عن احمد ، والحجة لهم ، واحتجوا بما رواه سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ρ (لا قود إلا بالسيف)[4] ، وهذا الخبر قد حوى معنيين احدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل ، والأخر انه ابتداء عموم يحتج به في نفي القود بغيره ، والقود هو القصاص فمنع الحديث منع استيفاء القصاص بغير السيف وكذلك فان القصاص في النفس مقصود منه إتلاف النفس فإذا أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز إتلاف أطرافه لان إتلافها يعد تعذيباً وليس استيفاء وبما رواه الزبير عن جابر أن النبي ρ قال : (لا يستقأر من الجراح حتى تبرأ)[5] ، وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص بقوله – والمراد بالقصاص إتلاف نفسه بايسر الوجوه .

---

[1] أخرجه البخاري : 2/ح(2282) –(2595–4989–6482–6483–6485–6490–6491) ، ومسلم : ح(1672) ، وابو داؤد : ح(4527–4528–4529–4535–1394) ، والنسائي : ح(4044–4045–4740–4741–4742–4779) ، وابن ماجه : ح(2665–2666) .

[2] أحكام القرآن للجصاص : 161/1 ، ومواهب الجليل احمد بن احمد المختار الشنقيطي : 283/4 ، والتشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، 758/1 .

[3] من فتوى لجنة الفتوى بالازهر ، راجع القصاص ص208 ، نقلاً عن عبد القادر عودة .

[4] أخرجه الدارقطني في سننه : 106/3 ، ح(83) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 62/8 ، ح(15867) (15868) ، وابن ماجه : 2/ح(2667) ، والطيالسي في سننه : 15/ح(802) .

[5] لم اجده فيما بين يدي من المصادر .

واستدل الحنفية أيضا بالمعقول فمن قطع يد رجل فسرت الجراحة ومات المجنى عليه بسبب هذا القطع قد تبين أن الفعل كان قتلاً من وقت وجوده فلا يجازى فاعله الجاني إلا بالقتل ولا تقطع يده إما القول بان يجازي بمثل ما فعل وذلك بان تقطع يده أولا فان لم يمت من ذلك يقتل بحز رقبته بعد ذلك فهذا خطأ لان في ذلك جمعاً بين القطع والحز فلم يكن ما حصل مجازاة بالمثل[1] ، فالمراد بالقصاص إتلاف بأيسر الوجوه وهو السيف أو الشنق أو الرمي بالرصاص ، فكما انه لا يجوز معاقبة من قتل بالخمر على اعتبار انه معصية كذلك لا يجوز القصاص بالمثلة لأنها معصية .

المطلب الثاني
الترجيح من جانب السلب

واعني بالسلب نفي الرجحان عن قول من قولين بجعله باطلاً أو مكروهاً ونحو ذلك أو نفي الرجحان عن أقوال واستثناء واحد منها ، وله صيغ عدة منها :

1- **فكرهه أصحابنا** : من المسائل التي ذكر الإمام الجصاص هذه العبارة فيها لأجل الترجيح المسألة الآتية :

* **حكم السمك الطافي الذي يموت في الماء حتف انفه** : اختلف العلماء في حكم السمك الطافي الذي يموت في الماء حتف انفه إلى مذاهب :

المذهب الأول : انه مكروه : وهو قول عامة الحنفية والحسن بن حي ، وهو مروي عن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب ، والحجة لهم ، [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**] ظاهر هذا اللفظ يدل على حضر أكله ، وما رواه أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ρ (ما القى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات وطفا فلا تأكلوه)[2] ، وما رواه عبد الباقي بن قانع عن جابر ابن عبد الله انه ρ قال : (ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما القى البحر ميتاً طافياً

---

[1] أحكام القرآن : 1/161-163 ، التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة : 1/758 ، والقصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الاسلامي ، احمد المصري ، ط2 ، 1394هـ – 1974م ، 513 .

[2] أخرجه أبو داؤد : 2/285 ، ح(3815) ، وابن ماجه : 2/ح(3247) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 9/ح(18767) ، والطبراني في المعجم الأوسط : 3/ح(2859) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : 4(248) ، ح(19746) ضعيف ، وقال سفيان الثوري موقوف .

فلا تأكلوه)[1] ، فالطافي من السمك ما مات حتف انفه في الماء من غير سبب حادث ، وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص بعد عرضه لآراء الفقهاء حيث فكرهه أصحابنا ، وروي عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابراهيم .
وذهب بعض الامامية إلى أن السمك إذا طفا على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فان اخذ حياً صار ذكياً وحل اكله وان مات قبل ذلك حرم[2] ، وخالف من الحنفية المذهب صاحب الاختيار حيث لم يعده نجساً[3] ، واستدل بقوله ρ (هو الطهور ماؤه الحِل مَيَتَتهُ)[4] .

المذهب الثاني : لا بأس به : قاله مالك والشافعي وهو مروي عن السلف في اباحة اكل الطافي كابي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي ايوب وعطاء وابن عباس واحمد ، وحجتهم ما رواه جابر في قصة جيش الخبط واباحة النبي ρ اكل الحوت الذي القاه البحر[5] ، لكن اجيب عنه انه هذا ليس بطاف وإنما الطافي ما مات حتف انفه في الماء من غير سبب حادث[6] .

المذهب الثالث : كله حلال : وهو مذهب ابن حزم الظاهري ، لان ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد سواء اخذ حياً ثم مات أو مات في الماء طفا أو لم يطف أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال حلال اكله ، حيث لم يفرق بين أنواع

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : 14/6، ح(5656) ، وقال (لم يرو هذا الحديث عن ابن ابي ذئب الاحفص : تفرد به الحسن بن يزيد والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، 148/10 ، الترجمة رقم (5297) ، ولفظه (ما اصطدتموه وهو حي فمات فكلوه وما القى البحر طافياً ميتاً فلا تأكلوه) ولفظ الطبراني (ما نضب عنه البحر وهو حي فمات فكلوه وما القى البحر حياً فمات فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه) .

[2] أحكام القرآن : 108/1 ، ومنهاج الصالحين للخوئي : 333/2 ، ومنهاج الصالحين من فتاوى السيد عبد الاعلى الموسوي السزواري ، ط3 ، 381/2 ، وفقه سعيد بن المسيب : 356/2 .

[3] الاختيار لتعليل المختار : 21/1 .

[4] رواه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم 69 ، ص40 ، الطبعة الاولى 1422هـ-2002م ، دار أبن حزم .

[5] أخرجه البخاري : 1585/4 ، ح(4103-4104-5174) ، ومسلم : 3/ح(1535) ، والنسائي : 7/ح(4354) .

[6] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 108/1 .

الحيوانات ساكنة البحر فكلها عنده سواء كخنزير الماء وانسان الماء وكلب الماء وغير ذلك حلال اكله عنده ، قتل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله احد ، واستدل ابن حزم بقوله تعالى [**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**][1] ، وبقوله تعالى [**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**][2] ، فعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء[3] .

2- **باطل لا يصلح** : هذا اللفظ من الألفاظ التي استخدمها الجصاص في ترجيحه للمسائل إلا انه لم يكثر من استخدام هذا اللفظ ، ومن أمثلة هذا اللفظ :

في حكم نفقة الحامل : لا خلاف بين الفقهاء[4] في وجوب نفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو اقل منهن حتى تضع حملها ، بنص القرآن بقوله تعالى [**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**][5] ، ولكنهم اختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها إلى مذاهب :

المذهب الأول : انه ينفق عليها من جميع المال، وهو مذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود والحسن بن صالح وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى والضحاك وهو احد قولي الشافعي ، وانه ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، هذا إذا كان المال قليلاً ، أما إذا كان كثيراً فنفقتها من نصيب ولدها ، وهو مذهب الثوري إلا انه روي عنه إذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه ونفقتها من حصتها ، واوجب الاوزاعي لام الولد النفقة من جميع المال حتى تضع الحمل ، وهو مذهب الليث بن سعد إلا انه قال إذا وضعت فانه حظ ولدها والحجة عليهم[6] .

المذهب الثاني : ليس لها النفقة في ماله ، قاله ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وقبيصة بن ذئيب وهو قول ابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه ، والمالكية إلا أنهم اوجبوا لها السكنى إذا كانت في منزل مملوك للمتوفى ، وهو احد قولي الشافعي إلا إن الشافعية لم يوجبوا لها السكنى إلا إذا آياتها وهي حامل ثم

---

(1) سورة فاطر ، الآية : 12 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 96 .

(3) المحلى بالآثار – لابن حزم : 60/6 .

(4) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي 7203/9 .

(5) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(6) أحكام القرآن للجصاص : 421/1 ، ومواهب الجليل من ادلة الخليل ، احمد بن احمد المختار الشنيقطي : 237/3 .

توفى عنها فان عدتها تبقى على ما هي عليه ونفقتها لا تنقطع وذلك لان عدتها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وهو مذهب الحنابلة إلا أنهم لم يوجبوا لها السكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص حيث ذكر بعد عرضه لاقوال الفقهاء وأدلتهم قال –باطل لا يصح– ، وقال ولا يجوز ايجابها بعد الموت من وجهين احدهما ، إن سبيلها إن يحكم بها الحاكم على الزوج ويثبتها في ذمته وتؤخذ من ماله وليس للزواج ذمة فتثبت فيها فلم يجز اخذها من ماله إذا لم تثبت عليه ، والآخر إن ذلك الميراث قد انتقل إلى الورثة بالموت إذ لم يكن هناك دين عند الموت فغير جائز اثباتها في مال الورثة ولا في مال الزوج ، واقول إن النفقة تجب للمتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت ، والميت لا يستحق عليه حق ، ولم يوجبها لاجل الحمل لان الحمل نفسه لا يستحق نفقته على الورثة وهناك من اوجبها للحمل لأنه المتحد كالحصانة وهو قول قديم للشافعي ، ومنهم اوجبها للحامل نفسها لأنها تجب مقدرة ولا تسقط على الصحيح بمضي الزمان وهو الصحيح[1] .

3- وهو خلاف القياس : من ألفاظ الترجيح عند الجصاص ذكر عدة مسائل منها :

نصيب بنت الابن مع ابن الابن : ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الأول : للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان الذكر اسفل منهن كابن ابن الابن ، وهو قول مالك والشافعي والحنفية ، وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهناك من جعل ابن العم بدرجة اخيها فهو يعصبها ، والحجة لهم قوله تعالى **[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**[2] ، فولد الولد ولد ، ولم يفرق بين الصلب ومن هو ادنى منه ، فوجب إن يشرك ابن الابن اخته كما يشرك ابن الصلب اخته ، وهو الذي رجحه الجصاص[3] .

---

[1] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن محمد بن احمد الشاشي القفال ، تحقيق د. ياسين احمد إبراهيم ، ط1 ، 1988 ، 410/7 ، ومواهب الجليل : 237/3 ، وأحكام القرآن : 421/1 ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام احمد لأبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المواردي السعدي الحنبلي ، ط1 ، 1418هـ – 1987م ، 377/9 ، والفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزري ، 483/4 .

[2] سورة النساء ، الآية : 11 .

[3] مواهب الجليل من ادلة خليل : 450/4 ن وأحكام القرآن : 85/2 ، ومعجم الفقه الحنبلي مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة ، 1383هـ – 1973م ، دار الكتاب العربي : 37/1 .

المذهب الثاني : ليس لها شيء : وهو مروي عن ابن مسعود لما رواه عنه البابي وابن المنذر إن فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن ولم يفصلا ، وهو محكي عن أبي ثور كما رواه ابن المنذر ، وهو مذهب داؤد بن علي وروي مثله عن علقمة ، والحجة عليهم ، احتجوا بحديث ابن عباس عن النبي ρ (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما ابقيت الفرائض فالاولى رجل ذكر) [1] ، واجيب إن ولد الولد مثل الولد لقوله تعالى [**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**][2] فوجب لذلك إن يشرك ابن الابن اخته كما يشرك ابن الصلب اخته ، وقد روي رجوع ابن مسعود عن قوله لما رواه الاعمش عن ابن قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي : (قال جاء رجل إلى أبي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسالهما عن بنت وبنت ابن واخت الأب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً وات ابن مسعود فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال ضللت إذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بقضاء رسول الله ρ لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت من الأب والام) [3] ، فهذا يدل على أن ابن مسعود اوجب لبنت الابن نصيباً مع ابن الابن[4] .

4- جهة الحظر أولى : من ألفاظ الترجيح التي استخدمها الجصاص ولها عدة أمثلة نذكر منها : حكم استعمال الماء إذا كان فيه شيء من النجاسة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : انه لا ينجس : وهو مروي عن حذيفة بن اليمان ، حيث سئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضأوا فان الماء لا يخبث ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة حيث لم يعدّ الماء الذي ترده السباع نجساً ، وسعيد بن المسيب وهو قول الحسن والزهري حيث لم يعدا تنجيس الماء ما لم يتغير لون أو طعم أو ريح ، وهو مذهب عطاء وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى والقاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه إلا انه حدد كمية الماء باربعين قلة ، وروي عن مسروق والنخعي

---

[1] أخرجه مسلم : 3/ح(1615) ، وابن ماجه 2/ح(2740) ، وابن حبان : 13/ح(6028-39) والحاكم في المستدرك على الصحيحين : 4/ح(7973) ، والدارقطني : 4/ح(11) ، والطبراني في المعجم الكبير : 19/11 ح(10902) ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه : 10/ح(19004) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 6/ح(12151) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 6/ح(6880) .

[2] سورة النساء ، الآية : 11 .

[3] أخرجه أبو داؤد : 2/ح(2890) ، والطبراني في المعجم الكبير : 36/10 ، ح(9872 ، 9875) ، والنسائي في السنن الكبرى : 70/4 ، ح(6382) .

[4] مواهب جليل : 450/4 ، أحكام القرآن : 85/2 .

وابن سيرين اذا كان كثيراً لا ينجس حيث الكثير عندهم (3000 رطل) ، وهو قول الاوزاعي ومالك إلا انهما قالا لا يفسد الماء بالنجاسة إلا ان يتغير طعمه أو ريحه ، وهو مذهب الزيدية حيث عدّ الماء اذا غيرت النجاسة احد اوصافه نجساً اجماعاً واستدلوا بما رواه ابو امامة الباهلي لانه ρ قال (لا ينجسه إلا ما غير لونه) [1] فان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم لانه ماءٌ واحد فلا ينجس بعض دون بعض ، وهو مذهب احمد لانه لا ينجس عنده حتى يتغير إلا انه عدّه نجساً ببول الآدمي وعذرته ، وذهب ابن تيمية الى ان النجاسة إذا لم تغيره لم ينجس وعدّ الشافعي الماء اذا كان فوق القلتين لم ينجس إلا انه عدّ الماء الذي وقع فيه حيوان ويحمل على منقاره نجاسة غير الادمي غير نجس لمشقة الاحتراز ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري إلا انه قال اذا اسقطت النجاسة كالبول والخمر والدم في الماء أو في غيره فان بطلت الصفات التي في اجلها سمي الدم دماً والخمر خمراً والبول بولاً وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه فليس ذلك الجرم الواقع يعد خمراً ولا دماً ولا بولاً بل هو ماء على الحقيقة فان تغلب الواقع وبقيت صفاته وبطلت صفات الماء فليس هو ماء يعد بل هو بول على الحقيقة أو خمر أو دم ، وقد احتج اصحاب هذا المذهب بما رواه أبو سعيد الخدري ان النبي ρ (سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيه عذرة الناس ومحائض النساء ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء)[2] ، وبحديث ابي بصرة عن جابر وابي سعيد الخدري قالا (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتى النبي ρ فاخبرناه فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا)[3] ، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (ان النبي ρ قال الماء طهور لا ينجسه شيء)[4] ، وقد اجيب بما حكي عن الواقدي ان بئر بضاعة كانت طريقاً للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جارياً حاملاً لما يقع فيه من الانجاس وجائز ان يكون سئل عنها بعدما نظفت من الاخباث فاخبر بطهارتها بعد النزح ، واما قصة الغدير فجائز ان تكون الجيفة

---

[1] اخرجه ابن ماجه : 173/1 ، ح(520-527) ، وابن حبان في صحيحه : 57/4(1249) ، والبيهقي في السنن الكبرى 239/1 ، ح(1073) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار : 12/1 ، ح(5) ، 16/1 ، ح(28) .

[2] اخرجه ابو داؤد : 64/1 ، ح(66-67) ، والترمذي : 95/1 ، ح(66) ، والنسائي :174/1 ، ح(356) .

[3] اخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء : 117/4، الترجمة (962) .

[4] اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه : 132/1 ، ح(1522) ، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : 333/1 .

كانت في جانب منه فاباح ρ الوضوء من الجانب الأخر ، واما حديث ابن عباس ان الماء لا يجنب فالمراد ادخال الجنب يده في الماء لا ينجسه فقد يكون الراوي سمع ذلك فنقل المعنى عنده دون اللفظ ، ومذهب ابن عباس تنجيس الماء اذا وقعت فيه نجاسة[1] .

المذهب الثاني : انه ينجس : وهو مذهب الحنفية[2] ، حيث ان كل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة قليلاً الماءاو كثيراً لا يجوز ان يستعمل منه ما يتقين أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه وعليه فكل ما كان دون الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز استعمال شيء منه لان الغالب على الظن النجاسة تسري فيه . أما الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الأخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز استعمال الماء من الجانب الأخر لان الغالب على الظن عدم سريان النجاسة اليه ، وهو قول الشافعي قول للزيدية اذا كان قليلاً وان لم يتغير [3] لقوله تعالى [**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**][4] ، والحجة لهم . واحتجوا بقوله تعالى [**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**][5] ، فالنجاسات من الخبائث وقد حرمها الله تعالى تحريماً مبهماً ولم يفرق بين انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتيقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه ، وبقوله تعالى [**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ**][6] وقال في الخمر [**رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**][7] ، وبما روى طاوس عن ابن عباس انه ρ (مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبيرة ، إما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الأخر فكان لا يستنزه من البول)[8] ، فحرم الله هذه الأشياء تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتيقن فيه جزء من النجاسة ، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى وهذا القول هو الذي

---

[1] احكام القرآن للجصاص : 340/3، والجر الزخار في المذهب الزيدي : 50/2 ، والمحرر في الفقه على مذهب احمد بن حنبل لابن تيمية ، ط1 ، 29/1 ، والحاوي في فقه الشافعي : 336/1 ، والمحلى شرح المجلى لابن حزم ، ط1 ، 168/1 ، والاشباه والنظائر للسيوطي : 426 .

[2] البناية شرح الهداية 368/1 .

[3] أحكام القرآن للجصاص 340/3 ، الحاوي 336/1 ، البحر الزخار 50/2 ، فقه سعيد 23/1 .

[4] سورة المدثر ، الآية : 5 .

[5] سورة الاعراف ، الآية : 157 .

[6] سورة البقرة ، الآية : 173 .

[7] سورة المائدة ، الآية : 90 .

[8] البخاري (213-215-1295-1312-5705-578) ، ومسلم 240/1 ، ح(292) .

رجحه الجصاص حيث قال بعد عرضه لآراء الفقهاء وأدلته جهة الحضر أولى ، وقد نهى ρ عن استخدام الماء الذي يبال فيه ولم يفرق بين قليلة وكثيرة حيث يقول في رواية عن ابي هريرة (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوظأ منه) [1] ، علماً ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فدل ذلك على ان الماء اذا خالطته نجاسة نجس قليلاً كان أو كثيراً تغير او لا[2] .

[1] البخاري ح(236) ، ومسلم (95) ، والترمذي في جامعه 10/1 ، ح(68) ، وابو داؤد : 1/ح(69-70) ، والنسائي في المجتبى : 1/ح(57-58) ، وابن ماجه في سننه : 1/ح(344) .

[2] احكام القرآن للجصاص : 341/3 ، والبحر الزخار : 50/2 ، والحاوي في فقه الشافعي : 336/1 ، وفقه سعيد بن المسيب ، د. هشام جميل ، ط1، 23/1 .

المطلب الثالث
الترجيح باللفظ الصريح لقول من الاقوال

من اساليب الترجيح عند الجصاص انه يرجح باللفظ الصريح للرأي الذي يراه راجحاً ، ومن امثلة هذا الترجيح قوله ، وبه نأخذ ، وفيه المسألة التالية :

في حكم من اكل وشرب وهو يشك في الفجر بالنسبة للصائم :

الشك في طلوع الفجر لا يمنع الاكل وغيره لقوله تعالى [**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**][1] ، قال رجل لابن عباس رضي الله عنه متى ادع السحور، فقال رجل اذا شككت فقال ابن عباس رضي الله عنه : (كل ما شككت حتى يتبين لك) [2] ، وقد ذهب العلماء في هذه المسألة الى مذاهب :

المذهب الاول : انه يقضي : وهو قول مالك ، حيث كره الاكل والشرب مع الشك في الفجر واوجب عليه القضاء اذا اكل وقد فصل رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال : (ان كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا شيء عليه وليس له أن يفطر ، فان افطر فعليه القضاء ، وان كان صومه هذا من نذر كان اوجبه على نفسه مثل قوله – لله علي أن اصوم عشرة أيام فان كان نواهما متتابعات ليست اياماً باعينها فصام بعض هذه الايام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو يعلم فانه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم يصله بالعشرة الايام) [3] ، وحكى محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يقضي يوماً مكانه ، وهو مذهب النعمان بن بشير[4] ، وهو قول ابن القاسم من المالكية ، وابن وهب استناداً إلى قول مالك[5] .

وخالف اشهب من المالكية فذهب إلى القول (انه يمضي على صومه فان كان ذلك في واجب قضاه وان كان تطوعاً لم يكن عليه قضاء)[6] ، وبهذا قال بعض الحنفية ، قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفياً للتهمة وعليه القضاء لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر إلا انه لم يوجبوا الكفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد ، وهذا

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 221/4 ، ح(7827) .

(3) الجصاص ، 231/1 ، والمدونة الكبرى : 191/1 .

(4) الأمام زفر ابن الهزيل ، د. عبد الستار حامد ، ص128 .

(5) المدونة ، مصدر سابق : 191/1 .

(6) نفس المصدر .

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث يروى عنه قوله (ماتجانفنا لاثم قضاء علينا يسير)[1] ، وقد اجيب على من اوجب القضاء على من اكل شاكاً في الفجر – انه كما لا يبيح له الاقدام على المشكوك فيه كذلك لا يوجب عليه القضاء بالشك لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا جائز الزامه بالشك .

المذهب الثاني : لا شيء عليه : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث ذكر أبو يوسف أن الإمام أبا حنيفة قال يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر احب إلى فان تسحر فصومه تام ، وهو قولهم جميعاً ، وقال أن اكل فلا قضاء عليه ، وحكي عنه انه إن اكل وهو شاك قضى يوماً عملاً بغالب الرأي ، ومذهب الإمام أبي يوسف انه ليس عليه في الشك قضاء ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يتبين له الفجر ، وهو قوله تعالى [**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**][2] ، قال إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت الليلة مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع قضى سواء كان في سفر أو حضر وهو قول زفر ولأبي يوسف وهذا القول هو الذي رجحه الجصاص[3] بقوله . وبه نأخذ .

واستدل الجصاص بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (انه بعث رجلين لينظرا له طلوع الفجر في الصوم فقال احدهما قد طلع وقال الأخر لم يطلع فقال اختلفتما فاكل)[4] ، وهو قول الثوري ، وقال الجصاص في قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) انه اباح الاكل إلى أن يتبين والتبين إنما هو حصول العلم الحقيقي ومعلوم أن ذلك إنما امروا به في حال يمكنهم فيها الوصول إلى العلم الحقيقي بطلوعه ، وأما إذا كانت ليلة مقمرة أو ليلة غيم أو في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فانه مامور بالاحتياط للصوم إذ لا سبيل له اى العلم بحال الطلوع فالواجب الامساك استبراء لدينه لما حدث شعبة بن يزيد بن أبي مريم السلولي قال سمعت أبا الجوزاء السعدي قال : قلت للحسن

---

[1] الهداية : 139/1 .

[2] سورة البقرة ، الآية : 187 .

[3] الجصاص 230/1 .

[4] لم اجده فيما بين يدي من المصادر .

بن علي ما تذكر من رسول الله ρ قال (كان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الصدق طمائنينة والكذب ريبة)[1] .

وهو مذهب عبيد الله بن الحسن والشافعي ، إلا أن الغزالي والمتولي قالا لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فهما ارادا انه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه[2] .

---

[1] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : 544/4 ، ح(22991) عن طريق عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد ، والبهيقي في السنن الكبرى : 115/10 ، ح(20130) ، وأخرجه الدارمي في سننه : 71/1 ، ح(165) ، والطبراني في المعجم الكبير : 187/9 ، ح(8920) عن طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكلا الطريقتين عن الحسن بن علي رضي الله عنه .

[2] الجصاص : 230/1 ، ومجمع الانهر : 358/1 ، وفقه الصيام في الإسلام ، ط1 ، 112 ، الهداية 139/1 ، تحفة الفقهاء : 363/2 .

المبحث الثالث
طرق الترجيح عند الجصاص

تمهيد

أن من الضروري للشروع في أي علم بيان حده ليتضح سبيل معرفته بعد ذلك ، فقبل الكلام على طرق الترجيح عند الإمام الجصاص لابد من بيان معنى الترجيح .

الترجيح لغة : هو مصدر من رجح يرجح ترجيحاً ، وتدور مادته حول الميلان والثقل ، يقال رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ، ورجحاناً ورجح اعطاه راجحاً[1] .

وعرفه صاحب لسان العرب – رجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله وارجح الميزان أي اثقله حتى قال ورجح في مجلسه فلم يخف[2] .

وذكر الاصوليون معاني لغوية أخرى للفظ الترجيح منها :

جعل الشيء راجحاً أي فاضلاً زائداً[3] :

أما في اصطلاح الاصوليين : فقد اختلفت عبارة الاصوليين في تعريفه ، فعرفه بعضهم :

انه عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الأخر[4] ، ومنهم من عدّه فعل المجتهد فعرفه : تقوية احد الطرفين على الأخر فيعلم الاقوى فتعمل به ويطرح الأخر ، والقصد منه تصحيح الصحيح وابطال الباطل[5] ، وعرفه بعضهم بأنه عبارة عن اظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفرد عنه لا تكون حجة معارضة[6] ، وعرفه بعضهم بأنه اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها[7] ، والراجح من هذه الأقوال كما يبدو لي والله اعلم هو أن الترجيح بيان القوة لأحد الدليلين .

---

[1] القاموس المحيط للفيروز ابادي ، ط2 ، 229/1 ، مختار الصحاح للرازي ص234 .

[2] لسان العرب ، ابن منظور ، 445/2 .

[3] إرشاد الفحول للشوكاني ، ط1 ، 1113/2 ، وشرح البرخشي على منهاج العقول ، محمد بن الحسن البرخشي .

[4] أصول السرخسي ، 250/2 ، الأحكام في أصول الأحكام للامدي : 206/4 .

[5] منتهى السول في علم الاصول للامدي ، ط1 ، 353 .

[6] كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، 78/4 .

[7] إرشاد الفحول 113/2 ، ولباب المحصول في علم الاصول ، ط1 ، 740/2 .

ولقد عرفنا أن الجصاص من طبقة المرجحين وشأن هذه الطبقة هو تفضيل بعض الروايات وان كان على غير قول الإمام صاحب المذهب كقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد ، أو قول زفر أو ما كان يمليه عليه عصره لان الاعراف قد تغير الأحكام ، ثم أن منهجه أن يذكر رأي الإمام ثم أصحابه هذا إذا كان بينهم خلاف ، أو لاي المذاهب ثم المخالف له أو الموافق من غير المذاهب ويذكر الادلة ثم يرجح ما الصحيح منها ، ويذكر أدلة مخالفيهم ويرد عليها ويبين مواطن الضعف فيها أو يجيب عنها ويثبت القول لاصحابه .

وقد سلك الإمام الجصاص عدة طرق في منهجه هذا لترجيح الرأي الصحيح ، وعليه يكون هذا المبحث من ثمانية طرق للترجيح استخدمها الجصاص ، فمنها ما يكون عملاً بظاهر الكتاب ومنها ما يكون باللغة واخرى الجمع بين الحديثين أو اعتماد على القراة أو القياس وغيرها مما سنذكره .

1- الاحتجاج بظاهر الكتاب : مثال على هذا :

حكم العدة إذا وجبت من رجلين : العدة هي إما أن تكون من طلاق رجعي أو بائن وإما من موت ولكل حكمه ، فإذا كانت المرأة في عدتها ونكحت زوجاً أخر فرق بينهما حتى نتيقن من سلامة الرحم فهل تجب عليها بعد ذلك عدتان أي لكل رجل عدة أم العدتان تتداخلان فتكون واحدة ، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : تجب عليها عدتان : قال به الحسن بن صالح والليث والشافعي فإنها تمتد لكل واحدة عدة مستقلة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إلا انه حرمها عليه إذا كان داخلاً بها ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا انه لم يحرمها عليه[1] ، واستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمنخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : ايما امراة نكحت في عدتها فان كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخُطاب وان كان

[1] أحكام القرآن : 426/1 ، موسوعة الأمام الشافعي : كتاب الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى 204هـ ، ط1 ، بيروت ، لبنان 1420هـ – 2000م ، 93/7 .

دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الأخر ثم لم ينكحها ابداً)[1] .

واستدلوا بحديث عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه (انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الأول وتعتد من الأخر)[2] .

وقال الشافعي : وبقول عمر وعلي رضي الله عنهما نقول في المراة تنكح في عدتها تاتي بعدتين معاً وبقول علي نقول انه يكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه[3] .

المذهب الثاني : تجب عليها عدة واحدة : وهذا قول جمهور الحنفية ، الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[4] ، ومالك في رواية ابن القاسم عنه[5] ، والثوري والاوزاعي كلهم اوجبوا أن تكون عدة واحدة لهما جميعاً سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور ، وهو قول إبراهيم النخعي ، حيث تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الأخر وكان السبب الأول والثاني وقعا معاً في الوقت الثاني فتعتد منه ، والمقصود هو التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالواحد فتتداخلان ، واستدل الجصاص بظاهر قوله تعالى [**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**][6] ، يقتضي عدتها ثلاثة قروء إذا طلقها زوجها ووطئها رجل بشبهة ولو اوجبنا عليها أكثر من ثلاثة قروء كنا زائدين في الآية ما ليس فيها ، والثاني قوله تعالى [**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**][7] حيث لم يفرض في هذه الآية بين مطلقة قد وطئها اجنبي بشبهة وبين من لم توطأ فاقتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعاً ويدل عليه أيضا قوله تعالى [**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ**

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ : 536/2 ، كتاب النكاح ، حديث 27 ، والشافعي عنه في مسنده 56/2-57 ، كتاب الطلاق باب العدة حديث 185 .

[2] أخرجه الشافعي في المسند 57/2 ، كتاب الطلاق حديث 186 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 441/7 ، كتاب العدد .

[3] موسوعة الأمام الشافعي : 93.

[4] مجمع الانهر : 147/2 ، الهداية : 310/2 ، أحكام القرآن للجصاص : 426/1 .

[5] المدونة الكبرى : 440/2 .

[6] سورة البقرة ، الآية : 128 .

[7] سورة الطلاق ، الآية : 4 .

يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ][1] ، فلم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو رجلين ، وقد روى أبو الزناد عن سليمان ابن يسار عن عمر رضي الله عنه التي تزوجت في العدة انه امرها أن تعتد منهما وظاهر ذلك يقتضي أن تكون عدة واحدة منهما ، وأما ما رواه الزهري عن عمر تعتد من الأول ثم من الثاني وهذا ليس فيه دليل على أنها تعتد من الأخر عدة مستقبلة فوجب أن يحمل معناه على بقية العدة ليوافق حديث أبي الزناد[2] .

2- الاحتجاج باللغة : من طرق الترجيح التي اعتمدها الجصاص بما تدل عليه اللغة :

في معنى الصلاة الوسطى : لا يعلم خلاف في وجوب المحافظة على الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات في اليوم والليلة ، وذلك بالقيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها في مواقيتها وترك التقصير فيها حيث أن المحافظة تقتضي ذلك كله ، واكد ما يكون في الصلاة الوسطى لان الله تعالى افردها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات ، وذلك أما لأنها أفضل الصلوات واولاها بالمحافظة عليها ، وأما بأن تكون المحافظة عليها اشد من المحافظة على غيرها ، وقد ذهب الفقهاء في معنى الصلاة الوسطى مذاهب :

المذهب الأول : أنها الظهر : وهذا مروي عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد ، وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم باختلاف عنهم ، وهو مروي عن عبد الله بن شداد ، وهو محكى عن أبي حنيفة[3] ، استدلوا بما ورد عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح قال (كان رسول الله ρ يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم واسواقهم ولم يكن يصلي وراء رسول الله ρ إلا الصف والصفان ، فقال رسول الله ρ (لينتهين اقوام أو لاحرقن بيوتهم) [4] ، وفي بعض ألفاظ الحديث كانت اثقل الصلوات على الصحابة فانزل الله سبحانه [**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**][5] ، قال زيد بن ثابت وإنما سماها وسطى لان قبلها صلاتين وبعدها

---

[1] سورة الطلاق ، الآية : 4 .

[2] أحكام القرآن للجصاص : 426/1 .

[3] الجصاص : 442/1 ، البيان : 45/2 ، المحلى : 169/3 .

[4] أخرجه الطبراني في جامع البيان عن تأويله آي القرآن : 569/2 ، وأبو داؤد في سننه : 166/1 ، ح(411) ، والإمام احمد في مسنده : 183/5 ، ح(21635) ، والطبراني في المعجم الكبير : 121/5 ، ح(4808) بهذا اللفظ ، والنسائي في السنن الكبرى : 152/1، ح(357) ، 153/1 ، ح(362) بنفس اللفظ ، والإمام احمد في مسنده : 206/5 ، ح(21840) .

[5] سورة البقرة ، الآية : 238 .

صلاتين ، واجاب ابن حزم على هذا الاستدلال ، بان ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر .

المذهب الثاني : أنها الصبح : في رواية عن ابن عباس وابن عمر ، وهو مروي عن جابر وهو مذهب الشافعي ، ورواه مالك عن علي كرم الله وجهه[1] ، واستدلوا بقوله تعالى **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ]**[2] ، قال الشافعي وسياق الآية يدل على أنها الصبح لان الله تعالى قال (وقوموا لله قانتين) فذكر القنوت فيها ولا قنوت إلا في الصبح ، واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (انه صلى الصبح وقنت فيها وقال هذه هي الصلاة التي امرنا الله أن نقوم فيها قانتين) [3] .

واحتجوا أيضا بالمعقول حيث أنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهو مروي عن جملة من أصحاب النبي ρ وهو قول طاووس وعطاء ومجاهد وعكرمة وهو قول مالك[4] .

المذهب الثالث : أنها المغرب : وهو قول قبيصة بن ذؤيب ، وهو مروي عن بعض صحابة النبي ρ وهو مذهب سعيد بن المسيب وروي عن بعض العلماء انه قال هي العتمة ، واحتج من قال بأنها المغرب ، بان أول الصلوات فرض الظهر فهي الأولى وبذلك سميت الأولى ، وبعدها العصر صلاتان للنهار فالمغرب هي الوسطى ، وبان بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً ، وقد اجاب ابن حزم بقوله بان هذا لاحجة فيه لأنها خمس ابداً بالعدد من حيث شئت فالثالثة الوسطى ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد اخطأ ، وقد صح النص بان لها وقتين كسائر الصلوات[5] .

المذهب الرابع : أنها العصر : وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو قول أبي هريرة وأبي ايوب وأبي سعيد الخدري ، وهي الرواية الثانية عن علي ، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة ،

---

(1) أحكام القرآن للجصاص : 442/1 ، البيان : 45/2 ، المحلى بالآثار : 169/3 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 238 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 5461/1 ، ح(2006) ، 205/2 ، ح(2939) .

(4) البيان : 45/2 ، المحلى : 169/3 ، الجصاص : 442/1 .

(5) المحلى بالآثار : 169/3 .

وهو مذهب الظاهرية ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ، وهو مذهب الجصاص ، وذكر العلامة ابن عابدين أن العصر هي الوسطى وهذا على المذهب وهو منقول عن ائمتنا الثلاثة ، وقال الترمذي[1] إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ρ وغيرهم ، وقد علل ابن عابدين سبب تسميتها بالوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار ، وقد روي عن عائشة وحفصة وأم كلثوم رضي الله عنهم أن في مصحفهن (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) ، واستدلوا بما روى عاصم عن ذر عن علي قال : (قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ρ اللهم املا قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا ، قال علي كنا نرى أنها صلاة الفجر)[2] .

وإنما سميت صلاة العصر وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل أن أول الصلوات وجوباً كانت الفجر واخرها العشاء الأخر فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب ، وهي وسطى الصلوات المكتوبات ، وقد استدل ابن حزم على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بحديث علي رضي الله عنه يوم الاحزاب انه قال في الحديث الذي يرويه عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ρ يوم الاحزاب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)[3] ، وقد ساق ابن حزم روايات عديدة يستدل بها على أن الوسطى هي العصر ، نورد منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي يرويه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه كان في مصحف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (حافظوا على

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي –أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبارك فوري 1283-1353 دار الفكر 536/1 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه : 349/5 ، ح(6033) ، ومسلم في صحيحه : 436/1 ، ح(627) ، والإمام احمد في مسنده : 113/1 ، ح(911) ، والطبراني في جامع البيان عن تأويل القرآن : 569/2 ، ط1 ، الطيالسي في مسنده : 48/1 ، ح(366) .

[3] أخرجه الطبراني في جامع البيان عن تأويل القرآن : 564/2 ، والطبراني في المعجم الأوسط : 232/7 ، ح(7362) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده : 5311/1 ،ح(384) ، والبهيقي في سننه الكبرى : 459/1 ، ح(1998) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف : 294/1 ، ح (345) ، ابن عبد البر في التمهيد : 288/4 .

الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)[1] ، وهذا هو الذي اختاره[2] .

3- **الجمع بين الحديثين** : من طرق الترجيح عند الجصاص الجمع بين الادلة ثم ترجيح اقواها ، من هذه الادلة الجمع بين حديثين وان كانا متعارضين إلا اننا نستخرج منهما حكماً : نستدل بهما عليه ، من هذه الطرق نذكر مثالاً :

حكم وقت صلاة المغرب : أول وقت المغرب من حين تغرب الشمس لا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، ولكن اختلفوا في هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا . سبب اختلافهم ، وكما سياتي هو معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك أن في حديث امامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله – ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِب الشفق – فمن رجح حديث امامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً ، وحديث عبد الله أخرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل ، أي حديث ابن عباس الذي فيه انه صلى بالنبي ρ عشر صلوات مفسرة الاوقات ثم قال له – الوقت ما بين هذين – والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الاسلمي الذي خرجه مسلم وهو اصل في هذا الباب ، قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن اوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أول الفرض[3] . ذهب الفقهاء إلى مذاهب :

المذهب الأول : ليس لها إلا وقت واحد : وهو قول الشافعي واشهر الروايات عن مالك[4] ، واستدل الشافعي أن أول وقتها مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات (لان جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد)[5] ، وحديث ابن عباس أن النبي ρ قال :

---

(1) أخرجه الطبراني في جامع البيان عن تأويل القرآن : 569/2 .

(2) الجصاص : 442/1 ، وحاشية ابن عابدين : 334/1 ، والبيان في فقه الشافعي ، ط1 ، 45/2 ، والمحلى بالآثار لابن حزم : 169/3 ، وتفسير الخازن لعلاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي : 180/1 ، الأختيار : 133/1 ، تتبين الحقائق للزيلعي : 216/1 .

(3) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : 116/1 ، بتصرف .

(4) البيان : 27/2 ، تحفة الفقهاء : 41/1 ، والمدونة الكبرى : 56/1 .

(5) البخاري : 205/1 ، ح(536) ، ومسلم : 441/1 ، ح(636) ، والترمذي في جامعه : 304/1 ، ح(164) ، وأبو داؤد في سننه : 167/1 ، ح(417) ، والدارمي في سننه : 297/1 ، ح(1209) .

(صلى جبريل المغرب في اليوم الأول حين وجبت الشمس وافطر الصائم)[1] ، ووجوب الشمس سقوطها فإذاً ليس لابتدائها إلا وقت واحد وهو إذا غابت الشمس فإذا فاته الابتداء في هذا الوقت اثم ، ومقدار اخرها أن يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات يخرج وقتها حتى إذا صلى بعد ذلك يكون قضاءً لا أداءً وبه قال الاوزاعي[2] .

المذهب الثاني : إن لها وقتين : وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ، والثوري والحسن بن صالح ، إلا أن جمهور هذا المذهب وهم الأحناف والثوري والحسن بن صالح خالفوا مالكاً فعندهم أن أخر وقتها أن يغيب الشفق وقال مالك وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ، وهذا يمكن للعشاء وغير ممكن للمغرب ، لأنها دخلت في وقت غيرها ، ومذهب الأحناف ومن وافقهم بان وقتها إلى غيبوبة الشفق مروي عن احمد وإسحاق وأبي ثور وداؤد ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم وهو اختيار ابن المنذر ، وهو مذهب الجصاص[3] .

واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله ρ : (وأخر وقت المغرب إذا اسود الافق)[4] ، واستدل أصحاب هذا المذهب أيضا بقوله ρ : (أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وأخر وقتها حين يغيب الشفق)[5] ، واستدل الجصاص بقوله تعالى [**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**][6] ، فاقتضت الآية أن يكون لوقت المغرب أول وأخر ، لان إلى غسق غاية وقد روي عن ابن عباس أن غسق الليل اجتماع الظلمة فثبت بالاية أن وقت المغرب من حين الغروب إلى اجتماع الظلمة ، وهذا يدل على بطلان قول من جعل لها وقتاً واحداً ، وروى عبد الباقي بن قانع شيخ الجصاص في مسنده عن عبد الله بن عمر أن النبي ρ قال : (وقت المغرب ما لم يَغِب الشفق)[7] ، وروى

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه : 278/1 ، ح(149) ، وأبو داؤد : 160/1 ، ح(393) ، والإمام احمد في مسنده : 333/1 ، ح(3081) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف : 276/1 ، ح(314) .

[2] الجصاص : 237/2 ، الهداية : 41/1 ، البيان في فقه الشافعي : 27/2 ، وتحفة الفقهاء فقه حنفي : 41/1 .

[3] الهداية : 41/1 ، تحفة الفقهاء : 41/1 ، الجصاص : 274/2 ، البيان : 27/2.

[4] ذكره الزيلعي في نصب الراية : 200/1 ، وقال : غريب .

[5] أخرجه احمد في مسنده : 232/2 ، ح(7172) ، والدارقطني في سننه : 262/1 ، ح(22) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : 281/1 ، ح(3222) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 375/1 ، ح(1635) .

[6] سورة الاسراء ، الآية : 78 .

[7] أخرجه النسائي : 260/1 ، ح(522) ، والطيالسي في مسنده : 297/1 ، ح(2249) .

عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ρ : (يقرأ في صلاة المغرب باطول الطول وهي المص) [1] ، وهذا يدل على امتداد الوقت ، ولو كان الوقت مقدراً بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ المص قد اخرها عن وقتها ، وقد اجاب بمن احتج بما روى عن ابن عباس وأبي سعيد أن النبي ρ صلى المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد بعد غروب الشمس ، ان هذا لا يعارض ما ذكرنا لانه جائز ان يكون فعله كذلك ليبين الوقت المستحب وفي الاخبار التي روينا بيان اول الوقت واخره وهو بيان ما بين هذين وقت فهو اولى لان فيه استعمال الخبرين[2] .

المذهب الثالث : وهو قول شواذ من الناس ، ان اول وقت المغرب حين يطلع النجم ، واحتجوا بما روى ابو تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال : (صلى بنا رسول الله ρ صلاة العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد ألنجم)[3] ، وهذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي ρ في اول وقت المغرب ، ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام ، وهذا لا يستبعد ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس حيث جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس ، وايضاً لو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلى قبل المغرب لان بعض النجوم يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب[4] .

4- **الترجيح بالحديث** : وهو ان يستند في ترجيحه على حديث من احاديث النبي ρ الصحيحة ، ومن امثلة ذلك :

في معنى من هم اولي الامر : اختلف أهل العلم في تأويل اولي الامر إلى مذاهب :

---

[1] أخرجه الأمام احمد في مسنده : 189/505 ، ح(21689) ، وابن خزيمة في صحيحه : 259/1 ، ح(515) ، والحاكم ف المستدرك : 363/1 ، ح(866) ، والطبراني في المعجم الكبير : 122/5، ح(4811) ، وعبد الرزاق في مصنفه : 107/2 ، ح(2611) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 211/1 ، ح(1160) .

[2] الجصاص : 274/2 .

[3] صحيح مسلم : 568/1 ، مسند ابو عوان : 300/1 ، 301 ، 359 ، سنن البيهقي : 448/1 ، 452/2 ، سنن النسائي المجتبى : 259/1 ، المعجم الكبير 278/2 .

[4] الجصاص : 273/2 .

المذهب الأول : اولو الفقه والعلم : وهذا مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس في رواية وهو قول مجاهد بانهم اولو الفقه ، ومروي عن ابي نجيح ، وعن عطاء قوله الفقهاء والعلماء ، ومنهم من يقول هم أهل الشورى لقوله تعالى [**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**][1] ، وبعبارة اخرى نواب ، ومجلس علم من الامم الاسلامية[2] .

المذهب الثاني : انهم الامراء : وهو رواية ثابتة عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وهو مذهب الجصاص ، والمراد بالامراء امراء المسلمين في عهد الرسول ρ ويتدرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل واحتج الجصاص لمذهبه بما رواه الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال : (قام رسول الله ρ بالحيف من منى فقال نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم اداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يضل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله تعالى وقال بعضهم وطاعة ذوي الامر وقال بعضهم والنصيحة لاولي الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ولائهم)[3] ، فقال الاظهر من هذا الحديث انه اراد باولي الامر الامراء[4] .

المذهب الثالث : هم اصحاب محمد ρ ، يروى عن مجاهد[5] .

المذهب الرابع : هم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم مروي عن عكرمة[6] .

اولى الاقوال في ذلك هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله ρ بالامر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة .

---

(1) سورة الشورى ، الآية : 38 .

(2) الجصاص : 210/2 ، تفسير الطبري ، ط1 ، 178/1 والجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الايات الباهرات للشيخ طنطاوي جوهر ، ط2، 1350 ، 58/1 .

(3) رواه الالباني في صحيح الجامع برقم 6766/2 .

(4) الجصاص : 210/2 ، وتفسير الطبري : 177/5 ، وتفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل ، ناصر الدين ابي سعيد عبد الله ابي عمر محمد الشيرازي البيضاوي ، 1416هـ -1996م بيروت ، لبنان ، 205/2 .

(5) المصدر السابق .

(6) الجصاص ، 210/2 .

5- **الترجيح اعتماداً على القراءة** : من الطرق التي اعتمدها الجصاص في الترجيح هو اعتماده على القراءة ومن هذه الطرق مسألة :

فـي معنـى الكعبـين : اختلف فـي الكعبـين مـا همـا : فقـال جمهـور الحنفيـة إلا محمداً[1] وسائر أهل العلم هما العضمان الناتئان بين مفصل القدم والساق ، وخالف محمد فيما حكاه هشام عنه انه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم ، وقد استدل الجصاص بقوله تعالى [**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**][2] ، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين اعتماداً منه على القراءة ، وايضاً بما رواه اسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : (رايت رسول الله ρ في سوق ذي الحجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول ياايها الناس قولوا لا اله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا ابن عبد امطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا عبد العزى أبو لهب)[3] ، وهذا يدل على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم[4] .

6- **ترجيح ما ذكره وهو قولنا** : أي انه يذكر مجموعة من اقوال لجمهور الحنفية ثم يُعَوّلُ على اصحها عنده ، ويقول وهو قولنا ، من الامثلة على ذلك :

حكم التكبير في العيدين : اختلف أهل العلم في التكبير في صلاة العيدين فذهبوا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : انه سنة : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ويجهر بالتكبير في الاضحى ولا يكبر يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلى ، وإنما التكبير الواجب في صلاة العيد ، وهو مذهب الكرخي أن تكبير التشريق لعلها سنة ماضية .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص : 347/2 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(3) مسند الامام احمد : 94/2 ، صحيح ابن خزيمة : 82/1 ، صحيح ابن حبان : 518/14 ، والمستدرك على الصحيحين : 61/1 ، 668/2 ، سنن البيهقي الكبرى : 5/6 ، سنن الدارقطني : 44/3 ، مصنف بن أبي شيبة : 86/7 ، المعجم الكبير : 91/5 ، 314/8 .

(4) أحكام القرآن للجصاص : 347/2 ، البحر الزخار ، ط1 ، 106/2 .

ومذهب الإمام أبي يوسف انه يكبر يوم الاضحى والفطر ، وليس فيه شيء مؤقت لقوله تعالى [**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**][1] ، وهو مذهب محمد ، وذكر الطحاوي أن ابن عمران كان يحكى عن اصحابنا جميعاً أن السنة عندهم في يوم الفطر أن يكبروا في الطريق إلى المصلى حتى ياتوه ، وهو مذهب الشافعي وعنده في الفطر والاضحى ، وهو مذهب الاوزاعي ومالك يكبر المصلي في العيدين حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس حتى يخرج الإمام ، وذهب إلى ذلك كثير من الصحابة والتابعين مروي عن علي وابي قتادة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والقاسم وخارجة بن زيد ونافع بن جبير بن مطعم وهو مذهب الجصاص انه مندوب اليه ومستحب ، ويكون التكبير ليلتي العيد في المنازل والاسواق برفع الصوت وادامته خلافاً لابن عباس لانه انكر على الناس تكبيرهم في الطرقات[2] .

المذهب الثاني : انه واجب : وهو قول داؤد وهو مروي عن ابن عباس انه كان يقول حقاً على المسلمين اذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لقوله تعالى : [**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**][3] ، فهذا يدل على انه واجب عنده[4] .

7- **القياس** : من طرق الترجيح التي استخدمها الإمام الجصاص هو القياس أي قياس مسألة على مسألة أو حكم على حكم ، من الامثلة على ذلك :

حكم الكلام في الصلاة : لا خلاف بين أهل العلم أن الكلام العمد في الصلاة يبطلها قل أو كثر ، سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة إلا أن الإمام مالك رحمه الله قال : يجوز فيها لاصلاح الصلاة وهو قول الاوزاعي ، إلا أن الشافعي[5] ذهب إلى انه إن كان عالماً بتحريمه بطلت الصلاة به وان كان لمصلحة ، إما اذا كان تسبيحاً أو تهليلاً أو غير ذلك من ذكر الله ورسوله فلا تبطل الصلاة به ، ويحصل ابطال الصلاة بحرفين افهما أو لا أو

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 185 .

[2] الجصاص : 224/1 ، والمدونة الكبرى : 167/1 ، والبيان : 652/2 ، وحاشية ابن عابدين : 785/1 ، حاشيتا قليوبي وعميره 458/1 ، كتاب الاصل ، محمد بن حسن الثيباني ، ط1 ، 384/1 .

[3] سورة البقرة ، الآية : 185 .

[4] الجصاص : 424/1 ، البيان : 652/2 .

[5] البيان : 303/2 .

حرف مفهم ، الاصل في ذلك ما رواه معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ρ قال : (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[1] ، إلا انهم اختلفوا في كلام الناسي هل يبطل الصلاة أم لا ، ذهبوا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : أن السهو لا يفسد الصلاة ، وهو قول السافعي ومالك وبه قال الإمام احمد ، حيث يعتقد انه قد سلم أو انه ليس في الصلاة فيتكلم ولا يطيل الكلام ، واحتجوا بقوله ρ : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه)[2] ، وبحديث ذو اليدين وهو رجل طويل اليدين – كان رسول الله ρ يسميه ذا اليدين قال : (اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال ρ لم تقصر ولم أنسَ فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا ركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدتي السهو)[3] ، فاخبر أبو هريرة رضي الله عنه بما كان من النبي ومن الصحابة من كلام ولم يمتنع من البناء ، فعلل المالكية عدم افساد الصلاة لانه كان لاصلاحها ، والشافعية بالنسيان[4] .

وذهب الإمام ابن حزم إلى جواز التسبيح في الصلاة حيث اباحه على كل حال ، وذهبت الامامية إلى أن الصلاة بالكلام سهواً اذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة واوجبوا على المصلي أن يرد التحية بمثلها اذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير ونحوه[5] .

المذهب الثاني : انه يبطل الصلاة : لا فرق بين عمده وسهوه ، هذا النوع يسمى بالعوارض الاختيارية المسماة بالكسبية ، والخطأ داخل في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعاً وهذا

---

[1] مسلم : ح(537) ، كتاب المساجد ، واحمد : 5/447–448 ، وابو داؤد : ح(930) ، كتاب الصلاة ، النسائي : 14/3 ، كتاب السهو ، البيهقي : 57/10 .

[2] رواه ابن ماجه (2043) ، والطحاوي ، 56/2 ، والحاكم ، 198/2 ، والالباني في الصحيح الجامع : 3515/1 .

[3] رواه البخاري ، ج3 ، باب سجود السهو ، رقم 127–1228 .

[4] الجصاص : 444/1 ، والبيان في فقه الشافعي : 303/2 .

[5] المحلى ابن حزم : 118/2 ، الفقه على المذاهب الخمسة : 144 .

قول جمهور الحنفية[1] ، فالكلام في الصلاة عندهم سواء كان ناسياً أو عمداً أو خاطئاً قليلاً أو كثيراً سواء تكلم لاصلاح صلاته بان قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له قم وكان الكلام من كلام الناس بطلت الصلاة به ، واذا تكلم مع نفسه بحيث يسمع نفسه فسدت صلاته ، وان لم يسمع وصحة الحروف لا تفسد ، وهذا مذهب الإمام الجصاص رحمه الله بقوله : إن القياس فيهما سواء حيث لم يفرق بين العمد والسهو واستدل بحديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ρ قال : (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القرآن)[2] ، وبحديث عبد الله بن مسعود قال : (كنا نسلم عل النبي ρ وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن ناتي ارض الحبشة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي فذكرت ذلك فقال إن الله يحدث من امره ما يشاء وانه قضى أن لا تكلموا في الصلاة)[3] ، واجاب الجصاص رحمه الله تعالى على من احتج بحديث ذي اليدين : انه لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها ناسخاً لحظره لانه لم يخبرهم أن جواز ذلك مخصوص بحال دون حال[4] .

8- **ترجيح غير ما يقدمه اولاً** : وهذا من طرق الترجيح عنده حيث يقدم راي أولا ثم يرجح رأياً آخر غير الذي قدمه أولا ، مثال :

حكم وقت صلاة العصر : من المعلوم أن لكل صلاة وقت دخول ووقت انتهاء وقد اختلف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره ، وسبب اختلافهم هذا هو معارضة حديث امامة جبريل لحديث عبد الله بن عمر ، لانه جاء في امامة جبريل (انه صلى بالنبي ρ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول)[5] ، وفي حديث ابن عمر انه قال

---

[1] مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر لعبد الرحمن داما : 117/1 ، الفتاوى الهندية للفرغنياني الحنفي : ط2 ، 98/1 ، الهداية : 66/1 .

[2] سبق تخريجه .

[3] الحديث .

[4] الجصاص : 443/1 ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر لعبد الرحمن داما : 117/1 ، الفتاوى الهندية للفرغنياني الحنفي : ط2 ، 98/1 ، الهداية : 66/1 . .

[5] رواه البخاري النسائي في السنن الكبرى 466/1 كتاب مواقيت الصلاة ، باب 6- آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، رقم (1493) ، ط1 1411هـ-1991م ، وابو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت 105/1 رقم (393) .

ρ : (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)[1] ، فالذي رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكاً حيث ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : اول وقت العصر هو بعينه اخر وقت الظهر ، وهو مذهب مالك والشافعي وداؤد وجماعة وهذا هو الوقت المشترك بينهما كما يقولون ، وعند الشافعية هذا الوقت إما وقت اختيار وهو ما بين مصير ظل الشيء مثليه إلى اصفرار الشمس ، واما وقت كراهة وهو من الاصفرار حتى الغروب ، وهو قول الحنابلة ، وفي رواية عنهم أن اخر جواز العصر ما لم تصفر الشمس وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية ، وهو قول الشعبي وعند النخعي تغيير الضوء ، وعند الاصطخري اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر وياثم بالتأخير وهو قول الاوزاعي واحمد ومالك والشافعي ، وعند الظاهرية[2] ، اخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ρ قال : (صلى بي جبريل الظهر المرة الأولى حين زالة الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلي بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه)[3] ، وحديث أبي هريرة انه ρ قال : (من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر)[4] . وقد حكي عن الإمام مالك قوله أن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس واوفقه الشافعي في هذا المعنى من وجه لانه اوجب على من اسلم قبل غروب الشمس الظهر والعصر جميعاً وكذلك الحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ[5] .

المذهب الثاني : اول وقتها خروج الظهر وآخره ما لم تغب الشمس وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب أبي حنيفة المثلان أو المثل ، فعندهم لابد من معرفة زوال الشمس ومعرفة فيء الزوال حتى يعرف وقت الظهر والعصر فاذا صار ظل الشيء مثليه من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة ، واذا صار ضل الشيء مثله من

---

[1] الصحيح الجامع الصغير ، رقم 7115-2431 .

[2] أحكام القرآن للجصاص 272/2 ، البيان 26/2 ، بداية المجتهد 115/1 ، المدونه 56/1 ، فقه الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، ص18 .

[3] سبق تخريجه .

[4] الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة وكذلك أحمد والأربعة ، الصحيح الجامع رقم 5992 ، 1974 .

[5] الجصاص : 272/2 ، وبداية المجتهد ابن رشد : 115/1 ، البيان في الفقه الشافعي : 26/2 ، فقه الجمع بين الصلاتين بعذر المطر : 18.

راس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم أي الصاحبان ، وأما آخر وقت العصر عندهم فحين تغرب الشمس وهو مذهب الإمام الجصاص ، حيث رجح الغروب واستدل بقوله ρ : (من فاته العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله)[1] ، فجعل فواتها بالغروب ، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال : (من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادركها)[2] ، وهذا يدل على أن وقتها إلى الغروب ، واما ما قيل أن وقت العصر حين تصفر الشمس فان هذا محمول عندهم أي الاحناف على كراهة التأخير وبيان الوقت المستحب[3] .

---

[1] صحيح البخاري : 203/2 ، 318/3 ، صحيح مسلم : 435/1 ، صحيح ابن حبان : 330/4 ، سنن الترمذي : 331/1 ، نيل الأوطار للشوكاني 520/3 .

[2] البخاري : 554 ، ومسلم : 608 ، مالك : 6/1 ، والترمذي : 186 ، وابو داؤد : 412 ، والنسائي : 257/1 .

[3] الجصاص : 272/2 ، تحفة الفقهاء : 100/1 ، الهداية : 41/1–42 .

الفصل الثاني : ترجيحات الجصاص في العبادات

ويتضمن ستة مباحث

المبحث الأول : ترجيحات الجصاص في الطهارة

المبحث الثاني : ترجيحات الجصاص في الصلاة

المبحث الثالث : ترجيحات الجصاص في الزكاة

المبحث الرابع : ترجيحات الجصاص في الصيام والاعتكاف

المبحث الخامس : ترجيحات الجصاص في الحج

المبحث السادس : ترجيحات الجصاص في مسائل مختلفة

المبحث الأول

ترجيحات الجصاص في الطهارة . ويتضمن هذا المبحث اثنتي عشرة مسألة .

المسألة الأولى : مايحل من الحائض من حضر وإباحة.

المسألة الثانية : معنى ويحب المتطهرين بالماء أم بغيره.

المسألة الثالثة : معنى إسم الإقراء الحيض أو الطهر.

المسألة الرابعة : حكم الجنب إذا أراد المرور في المسجد.

المسألة الخامسة : حكم المسح على العمامة .

المسألة السادسة : حكم من ترك الإستنجاء .

المسألة السابعة : حكم الجنب إذا عُدم الماء .

المسألة الثامنة : حكم التيمم من حيث رفعه للحدث إذا عدم التراب النظيف .

المسألة التاسعة : حكم المتيمم يجد الماء وهو في الصلاة .

المسألة العاشرة : صفة التيمم .

المسألة الحادية عشرة : مقدار الجائز من التيمم .

المسألة الثانية عشرة : حكم الماء إذا خالطته نجاسة .

المسألة الأولى : ما يحل الاستمتاع به من الحائض .

أتفق الفقهاء على أن للزوج أن يستمتع من الحائض بما فوق المئزر حيث ورد التوقيف في ذلك عن النبي ρ ، بما روته أم المؤمنين عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ((أن النبي ρ كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الإزار))[1]. وإتفقوا أيضاً أن عليه أي الزوج إجتناب الفرج منها. إلا أنهم إختلفوا في الإستمتاع منها بما تحت الإزار بعد أن يجتنب موضع الدم- الى مذهبين.

المذهب الأول : يجوز للزوج أن يطأ زوجته بما دون الفرج- وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[2]. والإمام أحمد[3]. والعمل على مذهب أبي عبدالله أنه لا بأس أن يجامع بغير إزار إذا إتقى مخرج الدم، وهو قول الثوري، روي مثله عن الحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك وداود الظاهري، وعكرمة وعطاء وإسحاق وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة τ وأم سلمة τ [4]وإحتجوا- من الكتاب.

1- بقوله تعالى [**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**][5]. ومن السنة النبوية المطهرة. وجه الدلالة ان المراد بالمحيض هو الحيض نفسه لا للموضع الذي فيه .

2- بما رواه مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ((أن اليهود كانوا يخرجون الحائض من البيت ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت، فسُئل النبي ρ فأنزل الله تعالى- ويسألونك عن المحيض- فقال ρ جامعوهن في البيوت و واصنعوا كل شيء إلا النكاح))[6].

3- ما ورد عن أم المؤمنين عائشة τ- ((أن النبي ρ قال لها ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال ليس حيضتك في يدك))[7]. وجه الدلالة. أن كل عضو منها ليس فيه الحيض حكمه ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الإستمتاع – وأجيب – أن ما ورد في حديث

---

(1) مسند أبي عوانة-1/ 258، باب بيان مباشرة الحائض وبينهما ثوب- رقم(893). ومالك 1/ 58- والنسائي 189/1.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي- 162/1.

(3) كتاب الفروع للمقدسي 157/1، والمحرر في الفقه الحنبلي لإبن تيمية الحراني 78/1.

(4) الجصاص 1/ 337، تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 162، بداية المجتهد إبن رشد 79/1.

(5) سورة البقرة ، الآية : 222 .

(6) رواه مسلم – 1/ 246 برقم (302) – وأبو داود (2165) والترمذي (2981) والنسائي 125/1- وأحمد 122/2.

(7) سنن النسائي- المجتبى 1/ 146، باب إستخدام الحائض رقم (270)، وسنن إبن ماجة 1/ 207، باب الحائض تناول الشيء من المسجد- رقم (632).

أنس τ أنما فيه ذكر سبب نزول الآية ، وما كانت اليهود تفعله فأخبر عن مخالفتهم في ذلك وأنه ليس علينا إخراجها من البيت ، وأما في قوله أصنعوا كل شيء إلا النكاح . جائز أن يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج لأنه ضرب من النكاح والمجامعة[1].

المذهب الثاني : يجوز له ما فوق الإزار – وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2] ومالك[3] والشافعي[4] والأوزاعي ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب τ وإبن عباس τ– وهذا المذهب الذي نحن بصدده هو ما رجحه الامام الجصاص لأن فيه حظر وإباحة فمتى ما اجتمعا فالحضر اولى[5] وإحتجوا من الكتاب.

1– بقوله تعالى : [**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**][6]. حيث أنه يدل على حظر ما تحت المئزر وفوقه فلما إتفقوا على إباحة الإستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة, وحكم الحظر قائم فيما دونه . **ومن السنة .**

2– ما رواه زيد إبن أنيسة عن أبي أسحاق عن عمير مولى عمر بن الخطاب – نفراً من أهل العراق سألوا عمر τ عما يحل لزوج الحائض منها فقال سألت رسول الله ρ فقال : ((لك منها ما فوق الإزار ليس لك منها ما تحته))[7]

3– ما روته أم المؤمنين عائشة τ قالت ((كانت أحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ρ أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها فأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ρ يملك أربه))[8]وهذا يدل على أن ما تحت الإزار محظور وما فوقه مباح، لأن ما تحت الإزار لا

يخلو من خطر وقوع المحرم ، وحديث عمر τ يدل على ذلك صراحة، وإن كان حديث أنس يدل على جواز ما تحت الإزار ، لكن حديث عمر أقوى لأنه يعضده ظاهر القرآن، ثم إنه يدل على الحظر فالحظر والإباحة إذا إجتمعا فالحظر أولى وهو أسلم.

---

(1) الجصاص 337/1.

(2) حاشية إبن عابدين 265/1 ، ومجمع الأنهر 79/1. والإختيار للموصلي 43/1.

(3) المدونة الكبرى 52/1 .

(4) الحاوي للماوردي 383/1، وحاشيتا قليوبي وعميره 147/1 .

(5) أحكام القرآن للجصاص 338/1 .

(6) سورة البقرة ، الآية : 222 .

(7) كتاب السنن ، لسعيد بن منصور 111/2، باب ما يحل للرجل من إمرأته إذا كانت حائضاً رقم (2143) .

(8) مسند أبي عوانه 258/1، باب: بيان إباحة مباشرة الحائض وبينهما ثوب؛ أن يقض الرجل حاجته دون الإزار– رقم (893) .

المذهب الثالث : يكره له ما تحت الإزار. وهو مذهب الإمامية حيث ذهبوا الى جواز الإستمتاع بها بغير الفرج ، وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة، ويحرم عليها عندهم جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والإعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب، وهذا القول مروي عن الشيخ تقي الدين قوله – المستحب تركه – أي ما تحت المئزر [1].

المذهب الرابع : إباحة كل شيء وهو مذهب إبن حزم الظاهري[2]– حيث يجوز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد ، وكذلك الجنب، لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك وقد إحتج بما ورد في الصحيحين أنه ρ قال ((المؤمن لا ينجس))[3]. وقد أجاز بعض – فقهاء– الحنابلة الوطء لمن به شبق – وهو شدّة الغلمة وبابة طرب[4]. فيباح له الوطء في الحيض إن خاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ولا تندفع شهوته بدون وطء الفرج ، ولا قدرة له على مهر حرة أو ثمن أمة ولا يجد غير حائض[5].

المسألة الثانية : في معنى ويحب المتطهرين بالماء أو بغيره :

ذهب أهل العلم في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : التطهر بالماء – وهو قول عطاء، وهذا القول هو ما رجحه الامام الجصاص بقوله –ولأظهر– ان يكون مدحاً لمن تطهر بالماء ، لأنه تقدم في الآية ذكر الطهارة بالماء للصلاة فمعنى قوله تعالى : [**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**][6]. أي إغتسلن

---

[1] منهاج الصالحين للخوئي 63/1، والمحرر في الفقه الحنبلي – إبن تيمية الحراني 78/1.

[2] المحلى بالآثار –إبن حزم الظاهري 400/1.

[3] صحيح البخاري 109/1، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. رقم (281)، صحيح مسلم 282/1 باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم (371).

[4] مختار الصحاح للرازي –327.

[5] مطالب أولي النهي– الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني 241/1.

[6] سورة البقرة ، الآية : 222 .

فإن التطهر هو الإغتسال، واستدل بقوله تعالى : [**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**] قال فالأظهر أن يكون قوله تعالى : [**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**] . مدحاً لمن تطهر بالماء للصلاة. وقد مدح الله تعالى أقواماً وصفهم بالمتطهرين لأنهم كانوا يستنجون بالماء فدل على أن المراد هو التطهر بالماء[1].

المذهب الثاني : وهو مذهب مجاهد، معناه – المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها وهذا مذهب مجاهد[2].

المسألة الثالثة : في معنى الإقراء :

إختلف الفقهاء في معنى القرء – فمنهم من عده أنه الحيض ومنهم من عده الطهر، ويعود سبب الخلاف الى سبب إختلاف أهل اللغة في معنى القرء– في أصل اللغة – فالقَرْءُ– بالفتح الحيض وجمعه أقراء كأفراخ– والقَرْءِ– أيضاً الطهر. وهو من الأضداد[3] فذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول : القرء هو الحيض– وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[4]. والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[5]. وهو قول الخلفاء الأربعة (رضي الله عنهم) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وإبن عباس وأبي موسى ، وسعيد بن جبير، وهو رواية عن سعيد بن المسيب . وهو مروي عن معاذ بن جبل وإبن عمر وإبن شبرمة وعطاء وغيرهم[6] وهذا القول هو ما رجحه الإمام الجصاص حيث ذكر بعد عرضه لاقوال الفقهاء وأدلتهم قال الاولى الحيض لان الوقت انما يكون وقتا لما يحدث به الحيض[7].

والحجة لهم– لأن إستعمال القرء بمعنى الحيض هو المعهود في لسان الشارع .

---

[1] الجصاص 351/1، الحاوي الكبير للماوردي 381/1، وتفسير تنوير الأذهان للصابوني 172/1.

[2] الجصاص 351/1، الحاوي 381/1.

[3] مختار الصحاح للرازي 226.

[4] الهداية للمرغنياني 2/ 307 .

[5] الواضح في فقه الإمام أحمد 454.

[6] الهداية 307/2 ، فقه سعيد بن المسيب 385/3 .

[7] أحكام القرآن للجصاص 1/ 364.

وإستدلوا – من السنة المطهرة :

1- قوله ρ في المستحاضة ((تدع الصلاة أيام إقرائها))[1]. وقد نص على أن القرء المعتبر في العدة هو الحيض.

2- قوله ρ ((عدة الآمة حيضتان))[2]. حيث دل هذا الحديث صراحة على أن العدة هي الحيض، والحمل على الحيض أولى إما عملاً بلفظ الجمع لأنه لو حمل على الإطهار والطلاق يوقع في الطهر لم يبق جمعاً ، وإما لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود، وهو موافق للغة النبي ρ حيث أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش ((فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة وإذا أدبر فإغتسلي وصلي ما بين القرء الى القرء))[3]. فكان لغة النبي ρ أن القرء – الحيض– والقرآن نزل بلغة النبي ρ. وحديث الأمة – عدة الأمة حيضتان– وإن كان ورد عن طريق الأحاد، فهو دليل أهل العلم في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة إلا أن الحيض لا يجزأ فكانت إثنتين.

3- ما رواه أبو سعيد الخدري τ أنه ρ قال في سبايا أوطاس ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبريء بحيضة))[4].فلما جعل النبي ρ إستبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض.

المذهب الثاني : الإقراء هو الطهر –وهو مذهب الامام مالك[5] والشافعي[6] وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الرواية الثانية عن سعيد بن المسيب. وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة

---

[1] سنن الترمذي 220/1 باب ما جاء في المستحاضة تتوظأ لكل صلاة رقم (126). سنن أبي داود 80/1 رقم (297). سنن إبن ماجة 1/ 204، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم رقم(625) . ليس عند الترمذي تعليق على الحديث وصححه الباني على الذيل .

[2] سنن البيهقي الكبرى 7/ 369 رقم(14941). سنن الدر قطني 38/4 كتاب الصلاة والخلق رقم (104). سنن أبي داود 2/ 257 باب في سنة صلاة العبد رقم (2189) سنن إبن ماجة 1/ 672 رقم (2079) مصباح الزجاجة 2/ 131، عن إبن عمر قال قال رسول الله ρ –طلاق الأمة إثنان وعدتها حيضتان. هذا إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي.

[3] صحيح البخاري 91/1 باب غسل الدم رقم (225). صحيح مسلم 762/1، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (333). وكلاهما عن أم المؤمنين عائشةτ .

[4] المستدرك على الصحيحين 212/2 كتاب النكاح رقم (2790). سنن الدارمي 224/2، رقم (2295)، سنن البيهقي الكبرى 329/5 رقم (10572) سنن أي داود 248/2 باب في وطء السبايا رقم (2157) وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[5] المدونة419/2.

[6] كفاية الاخيار 491 .

τ وعمر بن عبد العزيز والزهري وإبن عمر وعطاء بن أبي رباح وقتادة[1] وهو مروي عن داود وإبن حزم من الظاهرية[2].

حجتهم-

ما ورد في الصحيحين عن إبن عمر τ أنه طلق إمرأته وهي حائض في عهد رسول الله ρ فسأل عمر τ عن ذلك فقال له ((مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك ؟ وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء))[3] وجه الدلالة أن رسول الله ρ ذكر الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فدل على أن القرء المقيد في العدة هو الطهر.

المسألة الرابعة : حكم مرور الجنب في المسجد :

اختلف العلماء في حكم مرور الجنب في المسجد ولبثها ، وسبب هذا الاختلاف عائد الى قوله تعالى(يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى)[4] فاذا كان في الايه مجاز كان هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة فيصير أي لاتقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن القرب . فمن راى ان في الايه محذوفا اجاز المرور للجنب في المسجد ,ومن لم ير ذلك المحذوف لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب من الاقامه في المسجد, فذهبوا الى ثلاثة مذاهب.

المذهب الاول : المنع مطلقا, المرور او المكث- وهو مذهب جمهور الحنفية أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد وزفر والحسن بن زياد[5]. وبه قال مالك[6] وهو قول الثوري وسفيان والليث إلا انه اجازه لمن بابه في المسجد, وهو مارجحه الإمام الجصاص رحمه الله

---

[1] الجصاص 364/1 ، فقه سعيد بن المسيب د. هاشم جميل 387/3 .

[2] المحلى 121/2.

[3] صحيح البخاري 5/ 2011، كتاب الطلاق رقم (4953)، صحيح مسلم 2/ 1093، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (1471).

[4] سورة النساء ، الآية : 43 .

[5] تبيين الحقائق للزيلعي 162/1 , وحاشية الطحطاوي، احمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي -ط1- 148.

[6] المدونةالكبرى 32/1 ,بداية المجتهد إبن رشد 72/1.

تعالى[1]. والحجة لهم حيث احتج الامام ما رواه مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجادجة ، قالت سمعت عائشة τ تقول (جاء رسول

الله ρ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل لهم رخصه, فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب)[2]. فهذا يدل على صحة هذا القول لأنه لم يفرق بين الاجتياز وبين القعود, وكذلك أمرهم بتوجيه أبواب بيوتهم عن المسجد حتى لايمروا منه .

المذهب الثاني : يجوز له المرور في المسجد دون المكث- شرط أن يأمن تلويثه، وهو مذهب الشافعي[3] وأحمد[4] وهو مروي عن إبن مسعود وإبن عباس وأنس والضحاك ومجاهد ومسروق والنخعي وعكرمة والحسن والزهري وسعيد ن جبير وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب[5]. وهو رأي إبن رشد من المالكية حيث قال- أما منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليل وضعف بعض أحاديث من منع ذلك[6] وهو مذهب زيد أبن أسلم في رواية مالك عنه.[7] وهو قول الإمامية إلا أنهم إستثنوا من ذلك المسجدين الشريفين ولحقوا وجوباً المشاهد المشرفة بأحكام المساجد، ولم يفرقوا بين عامرها وخربها[8] حجتهم من الكتاب:

1- قوله تعالى : [**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**][9]. وهو الطريق . ومن السنة.

2- ما رواه سعيد بن منصور بسند ضعيف عن أبي الزبير عن جابر τ أنه قال:((كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً))[1].

---

(7) احكام القرآن للجصاص 203/2.

(2) صحيح ابن خزيمه 284/2 رقم (1327) ، سنن البيهقي الكبرى 422/2 ,باب الجنب يمر في المسجد رقم (4121), سنن ابي داود 608 باب في الجنب يدخل المسجد رقم (232)

(3) البيان 355/1.

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي 172/1، المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل للمقدسي61/1.

(5) أحكام القرآن للجصاص 203/2، فقه سعيد بن المسيب 148/1.

(6) بداية المجتهد إبن رشد 72/1.

(7) المدونةالكبرى 32/1.

(8) منهاج الصالحين للسيد أبو القاسم الخوئي 48/1.

(9) سورة النساء ، الآية : 43 .

وهذا الإستدلال لا حجة فيه لأن الراوي هو جابر τ لم يخبر أن النبي ρ علم بذلك المرور فأقره عليه، وكما هو معلوم أن من سنن النبي ρ هو السنة التقريرية فإذا رأى شيئاً وأجازه يعتبر إقرار منه ρ.

المذهب الثالث : يجوز المرور والمكث للجميع وهو مذهب داود الظاهري وإبن حزم[2] وآلية ذهب المزني وإبن المنذر من الشافعية[3]. وإحتجوا بإقرار النبي ρ لأهل الصفة مبيتهم في المسجد بحضرته ρ وهم جماعة كثيرة ولا شك أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك))[4] .

المسألة الخامسة : حكم المسح على العمامة :

هل يجزيء المسح على العمامة وحدها أم لا يجزيء وهل يجوز المسح على العمامة مع مسح بعض الرأس. إختلف الفقهاء في ذلك فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : لا يجزيء المسح على العمامة وحدها– وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[5] ومالك[6]. والشافعي[7]·حيث ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى جواز المسح على مقدمة الرأس والعمامة معاً، لما ورد في الصحيح عن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ρ ((توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته))[8]. وهو يدل على جواز الجمع بين الناصية والعمامة. وهذا القول الذي نحن بصدده هو ما رجحة الجصاص ، لان مسح

---

[1] سنن سعيد بن منصور 4/ رقم 645– سنده ضعيف.

[2] المحلى بالآثار إبن حزم والأندلسي 400/1.

[3] فقه سعيد بن المسيب 128/1 ، والبيان 355/1 .

[4] المحلى إبن حزم الظاهري 184/2.

[1] أحكام القرآن للجصاص 351/2، أعلاء السنن – ظفر أحمد العثماني التهانوي 18/1– ط1– 1418هـ – 1997م، ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[6] المدونة الكبرى 16/1.

[7] الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي 1/ 119. ولأم الشافعي 26/1.

[8] صحيح مسلم 231/1. باب المسح على الناصية والعمامة رقم– 274، المعجم الكبير 20/ 426، رقم (1031) مسند الشافعي ص14.

الرأس حقيقته تقتضي إمساسه الماء ، وما مسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته إذا صلى به[1] .

والحجة لهم من الكتاب :

1- [**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**][2]. فأوجب الظاهر تعلق الفرض بالرأس في غير حائل.ومن السنة :

2- ما روي عن إبن عمر τ بإسناد ضعيف ((أنه ρ توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به))[3]. ومعلوم أنه ρ مسح برأسه لأن مسح العمامة لا يسمى وضوء حيث نفى جواز الصلاة إلا بالمسح.

3- ما ورد عن إن عباس τ ((أن النبي ρ توضأ مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي أفترض الله علينا))[4]. حيث أخبر ρ بهذا الحديث أن مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا حيث لا تجزيء الصلاة إلا به، ولأن الرأس عضو لا تلحقه المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الإقتصار على حائل دونه كالوجه.

المذهب الثاني : أن المسح يجزيه – أي إذا مسح على العمامة وحدها، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[5]. وهو قول سفيان الثوري والأوزعي، وإبن المنذر من الشافعية[6]. وهو مروي من فعل الخليفتين أبو بكر وعمر τ، وقد روى المسح على العمامة عن رسول الله ρ سلمان الفارسي وثوبان وأبو إمامة وأنس إبن مالك[7]. وإستدلوا – بما رواه راشد بن سعد عن ثوبان قال ((بعث رسول الله ρ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ρ أمرهم

---

(1) أحكام القرآن للجصاص351/2.

(2) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(3) مصباح الزجاجة 61/1. باب الوضوء مرة وثنتين وثلاثاً رقم (171) هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف وإبنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن مرة لم يلق إبن أبي حاتم في الفعل- سنن الدارقطني 80/1 با ب وضوء رسول الله ρ رقم (4) سنن إبن ماجة 145/1- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين رقم (419).

(4) سنن الترمذي 60/1 باب ما جاء في الوضوء مرة مرة رقم (42). سنن الترمذي 61/1 – قال أبو عيسى وحديث بن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح. قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع ، صحيح إبن خزيمة 88/1. باب إباحة الوضوء مرة رقم (171). سنن الدارمي 189/1 (697) ، مسند أحمد 233/1، باب مسند إبن عباس رقم (2072).

(5) جامع الفقه لإبن قيم الجوزية 180/1، الجصاص 351/2.

(6) الحاوي الكبير 119/1.

(7) الجصاص 301/2.

أن يمسحوا على العصائب والتساخين))[1] العصائب هي العمائم ، والتساخين الخفاف. ومن الناحية العقلية قالوا– أنه عضو يسقط من التيمم فجاز الإقتصار بالمسح على حائل كالرجلين.

المسألة السادسة : حكم الإستنجاء :

الإستنجاء : هو عملية إزالة النجاسة بعد إنتهاء الحاجة[2] ، وهو سنة لأن النبي ρ واضب عليه، فمن أراد أن يزيل ما يبقى من النجاسة بأي جامد شرط أن يكون طاهراً ومزيلاً لعين النجاسة، أو أنه يزيل تلك النجاسة بالماء، والإستنجاء بالماء أصح وأفضل لأنه أكثر طهورية ويزيل عين النجاسة وريحها.

فعناية الإسلام بالنظافة والصحة هي من عنايته بقوة المسلمين المادية والمعنوية فلهذا عد الإسلام النظافة من الإيمان لأن النظافة أساس العبادات، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : الإستنجاء ليس بواجب– وهو قول أكثر الحنفية[3]. مع إعتبارهم الأسأة في تركه، فهو لكل ما خرج من السبيلين إلا الريح فالإستنجاء منه بدعه، وهو مستحب إذا بال ولم يتغوط فيغسل قُبله وهو في حق الرجال والنساء سواء لمواظبة النبي ρ ، وهو ما ذهب إليه الزيدية[4]. وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[5] .

إستدلوا ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**][6] حيث دلت هذه الآية على أن الإستنجاء ليس بفرض وأن الصلاة جائزة مع تركه إذا لم يتعد الموضع[7] .

2- قوله تعالى : [**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**][1]. حيث أوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم من غير إستنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض .

---

[1] سنن أي داود 36/1 باب تخليل اللحية رقم (145)، سنن البيهقي الكبرى 62/1 باب إيجاب المسح بالرأس رقم (292) المستدرك على الصحيحين 1/ 275 رقم (602).

[2] ينظر الفقه الميسر – أحمد عيسى عاشور ، ص38 بتصرف .

[3] حاشية الطحاوي الحنفي 43– وحاشية إبن عابدين 31/1. والإختيار 54/1.

[4] البحر الزخار 80/2.

[5] الجصاص 1/ 358.

[6] سورة المائدة ، من الآية : 6 .

[7] الجصاص 358/2 .

ومن السنة :

1- ما رواه علي بن يحيى بن خراد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ρ أنه قال ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه))[2]. فأباح الصلاة بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الإستنجاء.

2- ما رواه الحصين الحراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة τ قال قال رسول الله ρ ((من إستجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج))[3] فنفى ρ الحرج عن تارك الإستنجاء فلما قره بالإكتمال ووضع الحرج عن تاركه دل على عدم إيجابه ولأنها نجاسة لا يلزمه إزالة أثرها. ولنا أن نقول أن الإستنجاء لا بد منه سواء كان للصلاة أم لغير الصلاة وإن كانت الصلاة لا تصح بوجود نجاسة لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة التامة من النجاسات، وكذلك بدون الإستنجاء لا تحصل الطهارة التامة ويبقى الجسم غير نظيف ورائحته كريهة، وأفضل مزيل ومطهر لها هو الماء لأنه سائل يستطيع الوصول الى أي جزء من أجزاء الجسم، فبغض النظر عن صحة الصلاة معه أو بدونه هو عملية تطهر وتنظيف للجسم من النجاسات والتي قد تسبب أمراضاً و عللاً ونحن كمسلمين مأمورون بأن نتطهر ونتنظف جسداً وهنداماً حتى نكون مقبولين عند الله وعند الناس[4].

المذهب الثاني : الاستنجاء واجب من البول والغائط وهو قول الشافعي[5]. وهو مذهب محمد وأبن عابدين من الحنفية إذا تجاوزت النجاسة مخرجها قليلة أو كثيرة[6]. وإليه ذهب إبن حزم الظاهري[7].

وإستدلوا ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**][1]. ولم يفرق سبحانه بين أنواع النجاسات .

---

[1] سورة المائدة ، من الآية : 6 .

[2] سنن الدارمي 1/ 350 رقم (1329). سنن البيهقي الكبرى 44/1 باب التسمية على الوضوء رقم (198)، سنن الدار قطني 95/1 باب وجوب غسل القدمين رقم (4) سنن أبي داود 227/1 رقم (858).

[3] سنن أبي داود 33/1 كتاب الطهارة، وإن ماجه 121/1، كتاب الطهارة، والدارمي 169/1 كتاب الوضوء.

[4] أحكام حماية الصحة والبيئة في الفقه الإسلامي بتصرف رسالة ماجستير لقمان حسن عبد الله ص47.

[5] الأم للشافعي 21/1، والحاوي الكبير 159/1. كفاية الاخيار ص40 .

[6] الإختيار 54/1، حاشية إبن عابدين 310/1.

[7] المحلى بالآثار إبن حزم الظاهري 105/1.

ومن السنة :

1- ما رواه أبو هريرة أن النبي ρ قال ((إنما أنا لكم مثل الوالد الى قوله فليستنج بثلاثة أحجار))[2]. وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

2- ما ورد عن أم المؤمنين عائشة τ أنه ρ قال((إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاث يستطيب بهن فإنها تجزي عنه))[3].

المسألة السابعة : حكم الجنب اذا عدم الماء :

لم اجد خلافاً يذكربين اهل العلم في ان المحدث حدثاً اصغر وهو فاقد للماء أن يتيمم ، الا انهم اختلفوا في حكم من احدث حدثا أكبر . أي الجنب,اذا عدم الماء هل له ان يتيمم أو لا. ذهبوا ثلاثة مذاهب .

المذهب الاول : اجازة التيمم للجنب العادم للماء- وهو قول عامة الفقهاء ما عدا اصحاب المذهبين المخالفين, وهو أي التيمم للوجه و اليدين فقط , الا ان ابن حزم الظاهري[4] ذهب الى القول – بان عليه ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير الجنابة و بالاخر الوضوء , لانهما عملان متغايران فلا يجزيء عمل واحد عن عملين ، ولانه لم يأت ههنا نص بأن تيمماً واحداً يجزي عن الوضوء والجنابة , وهذا المذهب هو ما رجحه الامام الجصاص[5] .

والحجه لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**فَإِن لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**][6] .وهذا يشمل الحدثين الاصغر و الاكبر من غير استثناء .

---

(1) سورة المدثر ، الآية : 5 .

(2) صحيح إبن حبان 279/4 رقم (1431). سنن الدارمي 182/1، باب الإستنجاء بالأحجار رقم (674)، سنن البيهقي الكبرى 91/1 رقم (435)، سنن النسائي المجتبى 83/1 رقم (40). مسند أحمد 247/2، باب مسند أبي هريرة رقم (7362). سنن أن ماجة 114/1 رقم (313).

(3) سنن البيهقي الكبرى 103/1، سنن أبي داود 10/1، مسند الإمام أحمد 108/6.

(4) المحلى بالاثار 1 / 362

(5) الجصاص 2/ 372 , تبيين الحقائق 1 / 140 , المحلى بالاثار 1 / 362 , مقدمات ابن رشد 1/ 80 , فقه سعيد بن المسيب 1/ 103.

(6) سورة المائده ، الآية : 6 .

ومن السنة :

1- ما جاء في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبزي قال ، جاء رجل الى عمر بن الخطاب τ فقال إني أجنبت فلم اصب الماء, فامره ألاَّ يصلي ، فقال له عمار τ اما تذكر إنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تُصَلِّ وأما أنا فتمعكت[1]. فصليت فذكرت للنبيρ فقال النبيρ ((كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ρ بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه))[2]

2- مارواه البخاري عن عمران بن حصين ((ان النبيρ صلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : مامنعك يا فلان ان تصلي مع القوم . قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك الى ان قال و كان آخر ذاك ان اعطي الذي اصابتهً الجنابةً اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك))[3] . وهذه ادلة واضحة تدل على صحة هذا المذهب .

المذهب الثاني : ليس له التيمم – وهذا القول مروي عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب τ و ابن مسعود والاسود بن زيد والنخعي , وقد روي عن عبدالله بن مسعود رجوعه عنه [4] واحتجوا بقوله تعالى : [**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**][5]. وجه الدلالة– أن الله تعالى لم يجعل للجنب غير الإغتسال ,وقوله تعالى : [**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**][6]:محمول على المس دون الجماع فلم يشمله قوله تعالى بعده : [**فَإِن لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**][7].ويرد على هذا الاستدلال بما صح عن النبي ρ تعليمه لعمار بن ياسرτ عندما اجنب وكان معه عمرτ وقد تمعك بالتراب كتمعك الدابه فاخبر النبي ρ بما فعله

---

[1] التمعك/هو التمرغ .

[2] صحيح البخاري 129/1,باب المتيمم هل ينفخ فيهما رقم (331),صحيح مسلم280/1,باب التيمم رقم(368).

[3] صحيح البخاري 1 / 130 – 131 . باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء – رقم (337) .

[4] الجصاص 2 / 369 , مقدمات ابن رشد 1 / 80 .

[5] سورة المائده ، الآية : 6 .

[6] سورة المائده ، الآية : 6 .

[7] سورة المائده ، الآية : 6 .

فقال له النبي ρ ((إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض))[1] فلم ينكر ρ عمل عمار لا بل انه وصف له كيفية التيمم.

المذهب الثاني : ليس له التيمم لكن، عليه الوضوء إن لم يقدر على مس الماء. وهذا القول مروي عن أحمد بن صالح من المالكية، ونسبه إبن رشد الى بعض منتحلي الحديث[2].

إحتجوا :

ما ورد عن عمرو بن العاص τ ((أن رسول الله ρ أمَّرهُ عل جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار منهم عمر بن الخطاب τ، فإحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فقال لقد إحتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا- هل مر على وجوهكم مثله: قالوأ لا فغسل مغابنه[3]. وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ρ تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال وأمنا جميعاً فأعرض رسول الله ρ عن عمر فأرسلو الى عمرو فسأله فأخبره بذلك فقال رسول الله ρ أحسنت ولو كنت في القوم لصنعت كما صنعت ، فضحك رسول الله ρ الى عمرو))[4]. وقد صحح الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين ، وجه الدلالة. أن النبي ρ أقره على وضوئه وعدم إغتساله مع كونه جنباً، وقد رد الإمام البيهقي عن هذا بقوله (ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر غسله وتيمم بالباقي)[5].

المسألة الثامنة : حكم فاقد الطهورين :

لا خلاف بين أهل العلم في أن المحدث حدثاً أصغراً إذا لم يقدر على الماء يتيمم ويصلي، إلا أنهم إختلفوا في الذي عدم الماء والتراب النظيف، فذهبوا الى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : لا يصلي حتى يقدر على الماء، وهو مذهب الحنفية الإمام أبي حنيفة ومحمد وزفر[6]،وهو قول الثوري والأوزاعي وهو الذي رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[7].

وإحتجوا ، من الكتاب :

---

(1) الحديث سبق تخريجه .

(2) مقدمات إبن رشد 1/ 80- 81.

(3) المغان، هي الآباط والأرفاغ أي بواطن الأفخاذ من أصلها.

(4) نصب الراية للزيلعي 341/1.

(5) سنن البيهقي الكبرى 1/ 226.

(6) اللباب 1/ 38، تحفة الفقهاء في الفقه الحنفي 41/1.

(7) الجصاص 380/2 .

بعموم قوله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا][1]. فأوجب سبحانه التيمم على الصعيد شريطة الطهورية .

ومن السنة :

فيما أخرجه مسلم أنه ρ قال ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ومن صلى بغير وضوء ولا تتيمم فقد صلى بغير طهور))[2].

المذهب الثاني : يصلي ويعيد – وهو قول الامام الشافعي[3] وأبي يوسف من الحنفيه[4] وابن القاسم من المالكيه [5] وهو مذهب الحنابلة[6] واليه ذهب الامامية[7] .

---

[1] سورة المائدة ، الآية : 6 .

[2] صحيح مسلم 204/1، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (224).

[3] كفايه الا خيار – 72 – البيان 1 / 410 .

[4] احكام القران للجصاص 2 / 380 .

[5] المدونه الكبرى 1 / 42 .

[6] المحرر في الفقه الحنبلي 1 / 73 , المقنع في فقه امام اهل السنه احمد بن حنبل للمقدس 1 / 72 .

[7] منهاج الصالحين للخوئي 1 / 99 , مفاتح الشرائع في فقه الاماميه للكاشاني ط1 – 1 / 88 .

احتجوا من السنه :

بما ورد في الصحيحين في قصة قلادة ام المؤمنين عائشة τ حين فلتت ((وان اصحاب النبي ρ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء و اخبروه بذلك ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بغير وضوء ولا تيمم))[1] . ويجاب عن هذا الإستدلال إن آية التيمم لم تكن نزلت وقت ما صلوا ولم يكن التيمم واجباً ، وأيضاً فإنهم لم يؤمروا بالإعادة .

المذهب الثالث : لا يصلي ولا يقضي- وهذا القول مروي عن مالك رحمه الله تعالى، حيث عدّه عاجزاً عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض[2] .

المسألة التاسعة : حكم المتيمم يجد الماء وهو في الصلاة :

لا شك في ان المتيمم قبل دخوله في الصلاة وقدر على الماء بطل تيممه. ووجب عليه التطهر بالماء ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا رأياً شاذاً وسيأتي بيانه ، إلا أنهم إختلفوا فيمن دخل في الصلاة ثم وجد الماء وهو يصلي وقبل خروجه منها - هل تبطل صلاته برؤيته الماء أم لا ؟

ذهبوا الى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : تبطل صلاته برؤية الماء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والصاحبين محمد وأبي يوسف ، وزفر ، إلا أبا حنيفة فرق بينهما فأبطل الفرض دون النفل[3]. وهو قول المزني من الشافعية. إلا أنه سوى بين صلاة الفرض والعيدين في بطلانها برؤية الماء[4]. وهو مذهب الإمامية حيث أوجبوا الإعادة إحتياطاً في داخل الوقت[5]. وهو ما رجحه الأمام الجصاص رحمه الله تعالى[6]. والحجة لهم من الكتاب :

---

[1] صحيح البخاري 1 / 127 , كتاب التيمم رقم (327) . وصحيح مسلم 1 / 279 , باب التيمم رقم (367) كلاهما عن عائشة τ.

[2] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الائمة مالك-أبي بكر بن حسن الكشناوي 102/1 -ط1 1424هـ-2003م ، صيدا -بيروت .

[3] تبيين الحقائق للزيلعي 376/1، الإختيار لتعليل المختار 35/1.

[4] الحاوي الكبير 1/ 252.

[5] منهاج الصالحين للخوئي 1/ 97.

[6] الجصاص 2/ 384.

1- قوله تعالى : [**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**][1]. وجه الدلالة- أنه سبحانه وتعالى أوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء ثم نقله الى التراب عند عدمه ، فمتى وَجَدَ الماء فهو مطالب بإستعماله بظاهر الآية، فغير جائز أن يكون دخوله في الصلاة مانعاً من لزوم إستعمال الماء، حيث أنه لو أفسد صلاته قبل تمامها لزمه إستعمال الماء فثبت أن دخوله في الصلاة لم يسقط عنه فرض الغسل[2] .

ومن السنة :

1- فيما رواه الترمذي أنه ρ قال ((التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء))[3].قال عنه أبو عيسى الترمذي وهذا الحديث حسن صحيح ، فجعل ρ التراب طهوراً بشريطة عدم الماء، فإذا وجد الماء خرج من أن يكون أي التراب طاهراً .

2- قوله ρ ((إذا وجدت الماء فأمسه جلدك وفي بعض الألفاظ وأمسه بشرتك))[4]. حيث لم يفرق ρ بينه قبل الدخول وبعده فهو على الحالين يلزمه إستعماله حتى وجد الماء، وأيضاً وجود الماء بعد التيمم قبل الدخول يمنع الإبتداء فوجب أن يمنع البناء.

المذهب الثاني : صلاته لا تبطل ، وهو قول مالك ، وهو ما صرح به اللخمي من فقهاء المالكية، إلا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فإنه يقطع أي الصلاة إن اتسع الوقت لأنه بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها[5]. وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[6].

حجتهم ، من السنة :

---

[1] سورة المائدة ، الآية : 6 .

[2] الجصاص 384/2 .

[3] سنن الترمذي 1/ 211- 213- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (124). قال هذا حديث سنن صحيح.

[4] سنن الترمذي 211/1- 213. رقم (124).

[5] حاشية الُخرشي- محمد بن عبد الله بن الخرشي المالكي 1/ 364.

[6] الحاوي الكبير 252/1.

1- ما جاء في الصحيحين أنه ρ قال ((لا ينصرف أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[1]. وأجيب – إن ذلك لم ينقل ولم يروه أحد . وإذا كان كذلك فإنما هو في الشاك في الحدث فلم يصح أن نجعله في غيره ممن لم يشك وجد الماء[2].

المذهب الثالث : إذا وَجَدَ الماء قبل دخوله في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه. وهذا قول شاذ مخالف للسنة والإجماع- وهو مروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3].

المسألة العاشرة : صفة التيمم :

التيمم كما عرفه إبن عرفة من المالكية ، (طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين – زاد إبن ناجي : تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على إستعماله)[4]. وللعلماء فيه مذاهب ثلاثة .

المذهب الأول : التيمم ضربتان- وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه[5]. وهو مذهب الإمام الشافعي τ [6].وهو رواية عن الإمام مالك[7] τ ورواية عن سعيد بن المسيب[8] ، وهو قول القاضي من الحنابلة[9] ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وطاوس والنخعي والزهري والليث والشعبي ، وهو مروي عن إبن عمر وجابر[10] ، وهذا المذهب الذي نحن بصدده هو ما رجحه الأمام الجصاص بقوله وهذا أولى إلا أنه إشترط فيه تعيين النية لكل حدث أصغر أو أكبر حيث لا يتميز أحدهما من الآخر إلا بالنية وهو ما أيده عليه الحصكفي صاحب الدر المنتقى في شرح الملتقى[11]. وصفه التيمم : أن يضرب

---

[1] صحيح البخاري 64/1 باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (137). صحيح مسلم 1/ 276. باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (361).

[2] الجصاص 386/2.

[3] أحكام القرآن للجصاص 2/ 384.

[4] حاشية الخرشي- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي 342/1.

[5] مجمع الأنهر للكليوبي الحنفي، ج1، اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي 37/1. تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي 36/1 الإختيار 34/1، تبيين الحقائق للزيلعي 121/1.

[6] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب- إبن زكريا الأنصاري 1/ 164. الأم 49/1.

[7] المدونة الكبرى 42/1 ، حاشية الخُرشي 342/1 .

[8] فقه سعيد بن المسيب 104/1.

[9] المحرر في الفقه إبن تيمية 73/1، المقنع إبن قدامة المقدسي الحنبلي 76/1.

[10] ينظر المصادر السابقة.

[11] الجصاص 387/2 . الدرر المنتفى في شرح الملتقى – مطبوع مع مجمع الأنهر 40/1 .

بيديه على الصعيد فينفظهما ثم يمسح بهما ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الآخر وباطنها مع المرفق ، ولا بد من الإستيعاب لقيامه مقام الوضوء، والضربة الأولى للوجه ، ويضرب الثانية فينفضهما ويمسح بأربع أصابع ولا يجزيء بأقل من ثلاثة أصابع[1]. والحجة لهم- من الكتاب.

قوله تعالى : [**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**][2]. حيث ذكر العضوين في التيمم .

ومن السنة :

1- ما ورد عن عمار τ أن النبي ρ قال ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين))[3].

2- ما ورد عن إبن عمرو وإبن عباس τ في صفة التيمم ((ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين))[4].

3- وما رواه إبن عباس عن عمار τ أن النبي ρ قال له ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين))[5]. وهذا أولى لأنه زائد عن خبر عبد الرحمن بن أبزي عن عمار، وخبر الزائد أولى- فهذه أدلة صحيحة صريحة تدل الى أن التيمم الصحيح هو بهذه الصفة التي ذكرت .

المذهب الثاني : ضربة واحدة للوجه واليدين- وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى[6]. وهو مروي عن بعض الصحابة منهم عمار بن ياسر في الرواية الثانية عنه ، ومن التابعين وعطاء والشعبي والأوزاعي واسحاق ومكحول وإليه ذهب إبن المنذر من الشافعية وهو الرواية الثانية عن سعيد بن المسيب ، وهو قول الخطابي، وإبن دقيق العبد[7]. وصفته- أي التيمم .

---

(1) ينظر المصادر السابقة.

(2) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(3) الحاكم 180/1 ، الدار قطني 183/1، السنن الكبرى للبيهقي 207/1.

(4) سنن الدار قطني 180/1، باب التيمم رقم (16)، المعجم الكبير 12/ 367، باب مسند عبد الله بن عمر رقم (13366).

(5) سبق تخريجه .

(6) المقنع لإبن قدامة المقدسي الحنبلي 76/1 ، المحرر في الفقه إبن تيمية الحراني 73/1، مطالب الي النهي الرحباني الحنبلي 219/1.

(7) فقه سعيد بن المسيب 104/1، عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد

أن ينوي إستباحة ما تيمم له من فرض الصلاة أو نحوه من حدث أصغر أو نحوه، ثم يسمي وجوباً فيقول – بسم الله– لا يقوم غيرها مكانه، وتسقط سهواً وجهلاً، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب الى ما بينهما ضربة بعد نزع الخاتم، ويصف يديه كما ورد عن أهل البيت وهو مذهب الامامية[1].

وهو ما رجحه الزيدية[2]، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحته. حجتهم.

ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر τ أن النبي ρ قال في التيمم ((ضربة واحدة للوجه واليدين))[3].

المذهب الثالث : ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه– وهذا القول ضعيف، وهو مروي عن إبن أبي ليلى والحسن بن صالح، وقد قال أبو جعفر الطحاوي لم نجد عن غيرهما أنه يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه[4]. وهذا خلاف لما روي عن النبي ρ في سائر الأخبار التي ذكرنا في صفة التيمم سواء رواية الضربتين أو رواية الضربة الواحدة لم يجعل ما للوجه وما لليدين للوجه فقولها خارج عن حكم الخبرين جميعاً.

المسألة الحادية عشرة : المقدار الجائز من التيمم: إختلف أهل العلم في حد التيمم فمنهم من حده بالرسخين ومنهم من حده بالمرفقين ومنهم الى المناكب والآباط فذهبوا في هذه المسألة الى مذاهب ثلاثة .

المذهب الأول : التيمم الى المرفقين– وهو مذهب الحنفية[5]. وهو قول الشافعي في الجديد . قال، ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه الى المرفقين ويكون المرفقان فيما يمم فإن ترك شيء من هذا لم يمر عليه التراب كان عليه أن يمسه وإن صلى قبله أعاد[6].وهو مذهب إبن نافع ومحمد بن عبد الحكم من المالكية[1]. وآلية ذهبت الزيدية[2]. وهو ما رجحه الإمام الجصاص[3]. حجتهم من السنة–

شرف الصديقي ط1– 270/1. الجصاص 2/ 387. البيان 372/1 .

[1] منهاج الصالحين – للخوئي 100/1.

[2] البحر الزخار في المذهب الزيدي 2/ 204.

[3] صحيح البخاري 129/1، باب التيمم للوجه والكفين– رقم(336).

[4] الجصاص 388/2.

[5] حاشية الطحطاوي 120 ، تبيين الحقائق 120/1، تحفة الفقهاء 35/1 ، الفقه على المذاهب الخمسة محمد جواد مغنية ط5– 70.

[6] الأم 48/1، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب أبي زكريا الأنصاري 164/1، الفقه على المذاهب

1- ما رواه جابر عن النبي ρ ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين))[4].

2- ما رواه عبد الله بن عمر وأسلع أنه ρ قال ((التيمم الى المرفقين))[5]. فورد التيمم عنهما من غير إختلاف في روايتهما، وكذلك فإن الآية في قوله تعالى – الى المرافق- تقتضي اليدين الى المنكبين لدخولها تحت الإسم فلا يخرج شيء منه إلا بدليل ، وقدمنا الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فيبقى حكمه الى المرفقين.

المذهب الثاني : التيمم الى الرسغين: وهو قول مالك[6].وأحمد[7]. وهو قول الشافعي في القديم[8].

الخمسة ط5 – 70.

(1) مقدمات إبن رشد 79/1.

(2) البحر الزخار 80/2.

(3) الجصاص 388/2.

(4) المستدرك على الصحيحين 288/1، رقم (638).

(5) سبق تخريجه.

(6) مقدمات إبن رشد 70/1 – المدونةالكبرى 42/1.

(7) حاشية الطحاوي 120، الفقه على المذاهب الخمسة ص 70، الواضح في فقه الإمام أحمد 42.

(8) الأم 49/1.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة [1]. وهو مذهب الإمامية[2]. وإحتجوا. من السنة.

1- بما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه قال- سألت النبي ρ عن التيمم- ((فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين))[3].

المذهب الثالث : أنه الى المنكبين والإبطين: وهو مذهب الأوزاعي ، وهو قول إبن شهاب ومحمد بن سلمة من المالكية[4]. دليلهم من السنة :

قوله ρ ((وضربة لليدين))[5]. فما تعنيه لغة العرب اليدين الى المنكبين[6].

المسألة الثانية عشرة : حكم الماء إذا خالطه نجاسة، أصل الماء طاهر، ولكن إذا تغيرت إحدى أوصافه أو إختلت به نجاسة ، فهل يبقى على طهوريته أم أنه ينجس، إختلف العلماء، في هذه المسألة فذهبوا الى مذهبين.

المذهب الأول : أنه ينجس- وهو مذهب أبي حنيفة[7]. وهو مذهب الشافعي فيما دون القلتين[8]. وبه قالت الزيدية[9] . وإليه ذهبت الامامية[10] . وهو ما رجحه الامام الجصاص[11] .

---

(1) تبيين الحقائق 120/1، حاشية الطحاوي 120.

(2) الفقه على المذاهب الخمسة 70.

(3) صحيح البخاري 1/ 129، باب التيمم للوجه والكفين رقم (336)، سنن أبي داود 89/1، باب التيمم رقم(327).

(4) مقدمات إبن رشد 79/1، عون المعبود 270/1، تحفة الفقهاء 1/ 35.

(5) سبق تخريجه.

(6) مختار الصحاح للرازي ص678.

(7) الإختيار 24/1، أحكام القرآن للجصاص 340/3.

(8) الحاوي 336/1.

(9) الجر الزخار 50/2.

(10) منهاج العالحين للخوئي 20/1 .

(11) الجصاص 340/3

والحجه لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**][1] وجه الدلالة ان النجاسات من الخبائث وقد حرمها الله تعالى , ولم يفرق بين انفرادها واختلاطها بالماء فوجب التحريم .

من السنة

1- ماجاء في الصحيحين عن ابي هريره τ انه سمع رسول الله ρ يقول ((لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب))[2]. قال عنه الترمذي – هذا حديث حسن صحيح ، وجه الدلالة- أنه ρ لم يفرق بين قليلة وكثيرة، وعلماً أن البول في الماء الكثير لا يغير لوناً أو طعماً أو رائحة ، فمتى ما إجتمعت جهة الحظر وجهة الإباحة، فجهة الحظر أولى، لأن إتباع جهة الحضر أسلم للدين وأنقى للصحة حيث لا يؤمن من نجاسة الماء تفشي الأمراض والأوبئة فلعل النهى أكد هنا .

المذهب الثاني : أنه لاينجس : وهو مروي عن مالك[3] ومذهب أحمد، وإبن تيمية مالم يتغير[4]. وعند الشافعي إذا بلغ القلتين[5]. وهو مذهب بن حزم الظاهري[6] وبه قالت الزيدية[7]. وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة والتابعين منهم . حذيفة إبن اليمان وإبن عباس. وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عمر وسالم إبنه، وهو مذهب عطاء وإبن أبي ليلى وسعيد بن جبير والقاسم، وهو مروي عن مسروق والنخعي وإبن سيرين والأوزاعي[8].

---

(1) سورة الاعراف ، الآية : 157 .

(2) صحيح البخاري94/1 . باب البول في الماء الدائم رقم (236) ، صحيح مسلم 235/1 باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم (282) ، صحيح ابن خزيمة 50/1 باب النهي عن الوضوء في الماء الدائم يسيل فيه رقم (94) ، صحيح ابن حبان 60/4 رقم (1251) . سنن الترمذي 100/1 ، باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد رقم (68) ، قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(3) المدونة الكبرى 4/1-24 .

(4) المحرر إبن تيمية 21/1 .

(5) الحاوي الكبير 1/ 336 .

(6) المحلى 169/1 .

(7) البحر الزخار 50/2 .

(8) الجصاص 340/3 ، الأشباه والنظائر 426 ، الحاوي 1/ 336 .

واحتجوا ، من السنة :

1- ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبيρ ((سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيه عذر الناس وصحائف النساء ولحوم الكلاب . فقال ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))[1] . قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وجه الدلالة- أن النبي ρ عد ماء البئر طاهراً برغم النجاسات التي تطرح فيه .

2- ما رواه عبدالله بن عباس τ أن النبي ρ قال ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[2].

---

[1] سنن الترمذي 1/95-96 ، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء رقم (66) ، سنن الدار قطني 1/29 ، باب الماء المتطهر (10) ، سنن أبي داود 1/17 ، باب ما جاء في بئر بطاعة رقم (66) ، سنن النسائي المجتبى 1/174 ، باب ذكر بئر بضاعة رقم (326) .

[2] سنن البيهقي الكبرى 1/ 236، باب طهارة الماء المستعمل رقم (1057) .

المبحث الثاني

((ترجيحات الجصاص في الصلاة))

ويتكون هذا المبحث من إثنتي عشرة مسألة :

المسألة الأولى : أي صلاة هي الوسطى.

المسألة الثانية : حكم ترك الكلام في الصلاة.

المسألة الثالثة : حكم قصر الصلاة في السفر.

المسألة الرابعة : المسافر يدخل في صلاة المقيم.

المسألة الخامسة : صفة صلاة الخوف.

المسألة السادسة : معنى الغسق وحكم الوقت فيه.

المسألة السابعة : وقت صلاة العصر.

المسألة الثامنة : وقت صلاة المغرب.

المسألة التاسعة : القول في الشفق والإحتجاج له.

المسألة العاشرة : القرأة خلف الإمام .

المسألة الحادية عشرة : السعي إلى صلاة الجمعة.

المسألة الثانية عشرة : حكم التكبير في صلاة العيدين.

المسألة الاولى : أي صلاة هي الوسطى :

لقد امر الله سبحانه وتعالى بالمحافظه على الصلوات الخمس في وقتها وبأركانها كاملة من غير نقص وهذا مما لاخلاف فيه, ولكنه سبحانه وتعالى خص بالذكر الصلاة الوسطى من بين هذه الصلوات في المحافظه عليها بشكل خاص. ولكن لم يبين سبحانه أي صلاة هي ولم تبينها السنة النبوية بصورة قاطعة ، فلهذا كان الخلاف بين اهل العلم في تحديد معنى الصلاة الوسطى فذهبوا مذاهب عده .

المذهب الاول : الصلاة الوسطى– هي صلاة العصر – وهو قول أكثر أهل العلم[1]. وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ρ وغيرهم منهم أبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد الخدري، وهو رواية عن الإمام علي τ وهو مروي عن إبن عمر وإبن عباس τ[2].وحكاه الطحاوي عن الإمام إبي حنيفة[3]. وهو مذهب الظاهرية[4].وعلل العلامة إبن عابدين من الحنفية سبب تسميتها بالوسطى: (لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار)[5]. وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[6]. والحجة لهم – من السنة المطهرة:

1- ما جاء في الصحيحين عن عاصم عن زر أن أمير المؤمنين علياً τ قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ρ ((أللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً))[7].قال τ كنا نرى أنها صلاة الفجر.

2- مارواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه . كان في مصحف عائشة τ ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الى الله قانتين))[8].

---

(1) من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(2) البيان في فقه الشافعي 45/2. تبيين الحقائق 216/1، تفسير الخازن. علاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي 180/1. الجصاص442/1.

(3) تبيين الحقائق 216/1، الإختيار 133/1. حاشية إبن عابدين 334/1.

(4) المحلى بالآثار إن حزم 169/3.

(5) حاشية إبن عابدين 334/1.

(6) الجصاص 442/1.

(7) صحيح البخاري 1071/3، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والذلة رقم (2773)، صحيح مسلم 1/ 437. باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رم (627).

(8) مصنف عبد الرزاق 578/1. باب صلاة الوسطى رقم (2201).

3- ما اخرجه مسلم وابن حزم عن عبيده السلماني عن علي τ قال قال رسول الله ρ يوم الاحزاب ((شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً))[1] فهذه ادلة صريحة صحيحة تدل على ان الصلاة الوسطى التي امرنا الله بالمحافضة عليها وخصها من غيرها من الصلوات هي صلاة العصر.

المذهب الثاني : الصلاة الوسطى _ صلاة الظهر_ لأنها وسطى صلاة النهار بين الفجر والعصر [2] وهو مروي عن زيد بن ثابت واسامه بن زيد وأم المؤمنين عائشة , وهو رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عمر [3] وهو محكي عن الامام ابي حنيفه[4] .

استدلوا من السنة :

1- ما ورد عن زيد بن ثابت τ بإسناد صحيح قال ((كان رسول الله ρ يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم، ولم يكن يصلي وراء رسول الله ρ إلا الصف والصفان . فقال رسول الله ρ ((لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم))[5]. وفي بعض ألفاظ الحديث كانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ذلك- قال زيد بن ثابت، وإنما سماها وسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[6]. وقد رد إبن حزم على هذا الإستدلال بقوله- ليس هذا يان جلي بأنها الظهر [7] .

---

[1] صحيح مسلم 436/1, باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم(627) , المحلى ان حزم 169/1

[2] أحكام القرآن للجصاص 443/1 .

[3] البيان 45/2, الجصاص 442/1

[4] حاشية ابن عابدين 22/2

[5] المعجم الكبير 121/5، مسند عدي بن عميرة رقم (4808)، السنن الكبى 153/1، باب ذكر أختلاف الناقلين لخبر زيد في الصلاة الوسطى رقم (362).

[6] الجصاص 442/1.

[7] المحلى بالآثار إبن حزم ط1، 169/3.

المذهب الثالث : الصلاة الوسطى – صلاة الصبح– وهو قول مالك[1]. والشافعي[2]. وهو رواية أخرى عن إبن عباس وإبن عمر، ورواية مالك عن علي τ وجملة من صحابة النبي ، وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة[3]. حجتهم– قوله تعالى : : **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ]**[4]. قال الشافعي رحمه الله تعالى– وسياق الآية يدل على أنها الصبح، لأن الله تعالى قال : **[وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ]** ، فذكر القنوت فيها ولا قنوت إلا في الصبح[5]. ومن المعقول– حيث إنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فجعلها وسطى في الوقت[6].

المذهب الرابع : الصلاة الوسطى– صلاة المغرب– وهو قول قبيصة بن ذؤيب ، وهو مذهب سعيد بن المسيب، ومنهم من قال هي العتمة[7]. وإحتج من ذهب الى هذا القول (بأن أول الصلوات فرض الظهر فهي الأولى وبذلك سميت الأولى وبعدها العصر صلاتان للنهار، فالمغرب هي الوسطى، ومنهم من جعل لها وقتاً واحداً. وقد رد إبن حزم على هذا الإستدلال بأنه لا حجة، لأنها خمس أبداً بالعدد من شئت فالثالثة الوسطى، ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ، وقد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات[8].

المسألة الثانية : حكم ترك الكلام في الصلاة :

لا يوجد خلاف بين أهل العلم في أن الكلام العمد في الصلاة يبطلها قل أو كثر، سواءً كان لمصلحة أو لغير مصلحة، إلا مالك رحمه الله أجازه لإصلاح الصلاة[9]. أما إذا كان تسبيحاً أو تهليلاً أو غيره من ذكر الله ورسوله فلا تبطل الصلاة به ، إلا انهم اختلفوا في الكلام السهو – الناس هل يبطل الصلاة أم لا . ذهبوا مذهبين .

---

[1] مُيَّسر الجليل الكبير على مختصر الخليل في فقه المالكي. مختص باب بن عبيد الديماني– ط1، 1398– 1978 م– 131/1.

[2] البيان 41/2– 45.

[3] الجصاص 1/ 442، البيان 45/2، المحلى 169/3.

[4] سورة البقرة ، الآية : 238 .

[5] البيان 45/2.

[6] الجصاص 443/1.

[7] الجصاص 443/1، البيان 45/2.

[8] المحلى بالآثار إبن حزم 3/ 169.

[9] الفقه على المذاهب الخمسة 144. المدونة الكبرى 133/1 ، اسهل المدارك 208/1 .

المذهب الأول : إن الكلام السهو يبطل الصلاة– وهو قول جمهور الحنفية ، حيث لم يفرقوا بين العمد والسهو[1] . وهو الراجح عند الإمام الجصاص[2] .

والحجة لهم – من السنة

1– ما رواه معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ρ قال ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما التسبيح وقراءة القرآن))[3].

المذهب الثاني : أن الكلام السهو لا يفسد الصلاة. وقول الشافعي[4]. ومالك[5].وبه قال الإمام أحمد[6]. وهو قوله إبن حزم[7]وهو مذهب الإمامية[8]. حيث أوجبت على المصلي أن يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير . حجتهم .

من السنة :

1– قوله ρ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه))[9]. حيث بين ρ رفع الإثم عن الناسِ والمكره .

2– ما جاء في الصحيحين من حديث ذي اليدين قال ((أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال ρ لم تقصر الصلاة ولم أَنْسَ فأقبل على القوم ρ فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدتي السهو))[10]. بين لنا هذا الحديث ما كان من النبي ρ ومن الصحابة من كلام ولم يمنع من البناء.

---

[1] مجمع الانهر 117/1 ، الهداية 66/1 ، الفتاوى الهندية 98/1 ، تبيين الحقائق 388/1 .

[2] الجصاص 443/1.

[3] صحيح مسلم 381/1 باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة رقم (537) .

[4] البيان 303/2، حاشيتا قيلوبي وعميرة 1/ 274.

[5] الفقه على المذاهب الخمسة 144. المدونة الكبرى 135/1.

[6] كتاب الفروع 488/1.

[7] المحلى 118/2.

[8] الفقه على المذاهب الخمسة– 144– منهاج الصالحين 1/ 164.

[9] سنن إبن ماجة 1/ 659 رقم (2043)، سنن الدار قطني 170/4، كتاب النذور رقم (33)، صحيح إن حبان 16/ 202، رقم (7219)، المعجم الصغير 52/2، رقم (765).

[10] صحيح الخاري 252/1، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (682)، صحيح مسلم 404/1، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (573).

المسألة الثالثة : حكم القصر في صلاة السفر :

القصر في السفر مشروع وهذا مجمع عليه ، ولا يكون إلا في الصلاة الرباعية، فلا قصر في الفجر والمغرب والوتر من غير خلاف. لكن الخلاف وقع في حكم القصر في السفر، هل هو فرض أو واجب، سنة أم رخصة. ذهب العلماء في هذه المسألة الى أربعة مذاهب.

المذهب الأول : هو–فرض– أي هو فرض المسافر المتعين عليه– وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو قول الكوفيين بأسرهم[1] . وهو قول الإمام مالك[2] . وهو مذهب إن حزم الظاهري حيث عدّ القصر عزيمة[3] . وهو المأثور عن الإمام علي τ ، ونسبه الخطابي الى أكثر علماء السلف، وهو قول مجاهد والأوزاعي والثوري ، وحماد بن سليمان والحسن بن صالح[4]. وهو الراجح عند الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[5].

والحجة لهم ، من السنة المطهرة :

1- ماجاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة τ قالت ((فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر))[6].

2- ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ قال ((سألت النبي ρ عن القصر في حال الأمن فقال ، صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته))[7] . وصدقة الله علينا هي إسقاطة عنا الإتمام ، فدل ذلك على أن الفرض ولأمر للوجوب في قوله ρ – فأقبلوا صدقته – فإذا كنا مأمورين بالقصر فالإتمام منهي عنه .

3- عن إبن عمر τ قال ((صحبت النبي ρ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك))[8].

4- عن إبن عباس τ أن النبي ρ قال ((إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين))[9].

---

(1) الهداية 87/1، الإختيار 119/1، تبيين الحقائق للزيلعي 510/1، اللباب 107/1.

(2) بداية المجتهد إبن رشد180/1.

(3) المحلى بالآثار إبن حزم 188/3.

(4) المحلى 188/3، فقه سعيد بن المسيب 34/2، أحكام القرآن للجصاص 253/2.

(5) الجصاص 253/2.

(6) صحيح البخاري 137/1، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء رقم (343، صحيح مسلم 478/1. باب صلاة المسافر وقصرها رقم (685).

(7) صحيح مسلم 478/1، باب صلاة المسافرين قصرها رقم (686). عن يعلى بن أمية.

(8) صحيح إبن خزيمة 246/2، باب صلاة التطوع في السفر رقم (1257)، مسند أحمد 56/2. باب مسند عبد الله بن عمر رقم (5185).

(9) صحيح مسلم 479/1، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (687).

5- عن عمر بن الخطاب τ أنه قال ((صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم))[1]. حيث أخبر τ أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر بل هو تمام ، فصار ذلك بمنزلة قول النبي صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر. وقد سئل إبن عمر τ عن الصلاة في السفر فقال ((ركعتين من خالف السنة كفر))[2]. فهذه أخبار متواترة عن النبي ρ والصحابة في فعل الركعتين في السفر فدل على أنه فرض.

المذهب الثاني : الإتمام والقصر كلاهما فرض- وهو مذهب مالك ف المشهور عنه[3]، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأصح قوليه[4]. وأليه ذهب الإمام أحمد[5]. وهو مذهب سعيد بن المسيب[6].

---

[1] صحيح إبن خزيمة 340/2، باب عدد ركعات صلاة العيدين رقم(1425)، صحيح إبن حبان 22/7، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتان رقم (2783)، سنن البيهقي الكبرى 200/3 باب صلاة الجمعة ركعتان رقم (5510).

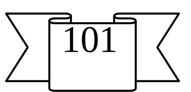
[2] سنن البيهقي الكبرى 140/3، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة رقم (5202).

[3] حاشية الدسوقي 569/2، بداية المجتهد 180/1.

[4] البيان 471/2. الحاوي 358/2، الجصاص 255/2.

[5] الفروع في فقه الإمام أحمد 451/1.

[6] فقه سعيد 34/2.



حجتهم ، من السنة :

1- ما رواه إبن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب ، أتم الصلاة وأصوم في السفر – قال لا. قال فإني أقوى على ذلك قال كان رسول الله ρ أقوى منك، وقال ((خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر))[1].

2- عن أم المؤمنين عائشة τ قالت ((قصر رسول الله ρ وأتم وصام وأفطر))[2].

3- من المعقول. أنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام ، على أنه مخير في الأصل. وبما أن هذا غير صحيح لأن العبد والمرأة فرضها يوم الجمعة أربع ولو دخلا في الجمعة صليا ركعتين .

المذهب الثالث : القصر – سنة – وهو قول مالك في أشهر الروايات عنه، والإتمام أفضل ، وهو قول أكثر أصحابه[3]. وإستدلوا بما روينا عن أم المؤمنين عائشة τ أنه ρ (كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)[4]. وجه الدلالة إن فعل النبي ρ يدل على أن الأمر سنة ، وأنه مخير في الفعل .

المذهب الرابع : القصر – رخصة – والإتمام أفضل وهو قول الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه[5]. حيث قسموا السفر إلى أربعة أضرب واجب وطاعة ومباح ومعصية، فسفر المعصية لا يجوز فيه القصر وسفر الطاعة يجوز فيه، وهو ما إختاره المزني من الشافعية[6].

إستدلوا من الكتاب :

بقوله تعالى : [**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**][7]. محل الإستدلال في قوله فليس عليكم جناح. فإن نفي الجناح إنما يكون في الرخص لا في العزائم . وقد أجاب إبن حزم الظاهري عن هذا الإستدلال بقوله

---

(1) مصنف أبي شيبة 204/2، باب ما كان يقصر الصلاة رقم (8170).

(2) سنن البيهقي الكرى 142/3، رقم (5209)، سنن الدار قطني 189/2 رقم (43).

(3) حاشية الدسوقي لإبن عرفة المالكي ط2– 569/1، بداية المجتهد 180/1.

(4) سبق تخريجه.

(5) حاشيتا فليوبي وعميرة 378/1، البيان في فقه الشافعي 471/2، فقه سعيد 34/2، الجصاص 253/2.

(6) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني 358/2.

(7) سورة النساء ، الآية : 101 .

وفعله υ لكان ما قالوا. لكن لما ورد على لسانه ρ. ركعتان في السفر، وأمر قبول صدقة الله تعالى في حديث عمر المتقدم، كان هذا زائداً على معاني الآي وعلى عمله ρ ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد[1].

المسألة الرابعة : المسافر يدخل في صلاة المقيم :

المسافر إذا إقتدى بالمقيم فهل يتم صلاته بمن إقتدى به، لأنه تبع لإمامه فيتغير فرضه الى أربع لأتصال المغير بالسبب وهو الوقت، أم أنه يقصر الصلاة ولا بد. إختلف العلماء في هذه المسألة فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : إنه يتم وهو مذهب الأحناف[2]. وبه قال الشافعي[3]، وأحمد[4] وهو قول مالك[5]، إلا أنه إشترط أن يدرك مع الإمام ركعة وإلا لزمه الإتمام قياساً على الجمعة وهو مروي عن إبن عباس وإبن عمر τ وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[6]. والحجة لهم :

1- ما جاء في الصحيحين أنه ρ قال ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي بعض الألفاظ فأقضوا))[7] فأمر النبي ρ بقضاء الفائت من صلاة الإمام والذي فاته أربع ركعات فعليه قضاؤها. والعمل بهذا القول هو الأصح والأفضل.

المذهب الثاني : أنه يقصر– وهو قول إسحق بن راهوية ، وهو مذهب إبن حزم الظاهري، وأجاز أمامة كل واحد منهما للأمر[8]. إستدلوا بما رواه داود بن عاصم قال. سألت إبن عمر عن الصلاة في السفر فقال ((ركعتان قلت كيف ترى ونحن ههنا بمنى قال ويحك سمعتَ برسول الله وآمنتَ به قلتُ نعم . قال فإنه كان يصلي ركعتين ، فَصَلَّ ركعتين إن شئت

---

[1] المحلى بتصرف 188/3.

[2] اللباب 109/1، الهداية 1/ 88، حاشية الطحطاوي 427، تبيين الحقائق للزيلعي 115/1، مجمع الأنهر 242/1.

[3] مغني المحتاج ال معرفة معاني ألفاظ المنهاج لإبن شرف النووي 366/1.

[4] المحرر في الفقه الحنبلي 193/1، المقنع فقه حنبلي 225/1.

[5] المدونة الكبرى 120/1.

[6] الجصاص 255/2.

[7] صحيح البخاري 228/1، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار– رقم (610) صحيح مسلم 420/1– باب إستحباب وإتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً رقم (602).

[8] المحلى إبن حزم 230/3. الزيلعي تبيين الحقائق 515/1.

أودع))[1]. فهذا بيان جلي بأمر إبن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط – قال على إبن حزم وبرهان صحة قولنا– أن الله تعالى فرض على لسانه ρ صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين ، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن أمية أن رسول الله ρ قال له ((إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة))[2]. وجه الدلالة– أنه ρ لم يخص مأموماً من إمام منفرد .

المسألة الخامسة : صفة صلاة الخوف :

صلاة الخوف جائزة بحضور عدو أو أي خوف كان ، وقد رويت صفة صلاة الخوف عن النبي ρ على ضروب مختلفة ، كما سيأتي ، وهي جائزة بالكتاب والسنة ، وقد إختلف الفقهاء في صفة صلاة الخوف في موضعين– الموضع الأول – إختلافهم في صفة صلاة الخوف، الموضع الثاني– في مشروعية صلاة الخوف. الموضع الأول– إختلافهم في صفة صلاة الخوف . فذهبوا مذاهب .

المذهب الأول : هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد وأحد أقوال أبي يوسف وهو مروي عن سفيان الثوري واحسن بن صالح[3]. وهو مذهب الإمام الجصاص[4]. وصفتها– تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بأزاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة الأخرى التي بأزاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة التي بأزاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة[5]. أما إذا كان الإمام مقيماً. صلى بالطائفة الأولى، ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين، لحديث أبي بكر τ أنه ρ ((صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين))[6]. ويصلي أي الإمام المغرب بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة، لأن الشفع شرط لشطرها لأنها لا تقبل التنصيف، وفي المسايفة ، أي في حال القتال فلا

---

(1) مصنف عبد الرزاق 2/ 519. باب الصلاة في السفر رقم (14279).

(2) الترمذي 4/ 231 ، السيوطي جمع الجوامع 577/2 .

(3) الهداية 296/1 كتاب الآثار محمد بن حسن الشيباني 505/1، البناية شرح الهداية بدر الدين العيني الحنفي 160/3، حاشية الطحطاوي 556، الإختيار 133/1، تبيين الحقائق للزيلعي 265/1.

(4) الجصاص 257/2.

(5) أحكام القرآن للجصاص 257/2.

(6) سنن أبي داود 17/2، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعين. رقم (1248).

يقاتلون حال صلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه ρ شغل عن بعض يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها، فإن إشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى : [**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**][1]. وذهب محمد بن الحسن الى أنهم يصلون جماعة، وإشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة علماء الحنفية[2]. ومذهب الإمام أبي يوسف أنه لا تصلى أي صلاة الخوف بعد النبي ρ بإمام واحد وأنما بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين[3]. والذي أراه والله اعلم هو العمل بقول أبي يوسف لأن ذلك كان من خصوصيات النبي والناس متكافئون بعده ρ في الإمامة وهو أهون وأخف على الناس .

حجتهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**][4]. دلت الآية على انه يجوز أن يكون القوم طائفتين طائفة تصلي وطائفة بجهة العدو .

من السنة :

1- عن عمران بن ميسرة عن إبن الفضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال ((صلى رسول الله ρ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ρ، وصفاً يستقبل العدو فيصلي بهم النبي ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم وأستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا))[5].
2- حديث إبن عمر في لفظ البخاري قال ((غزوت مع رسول الله ρ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله ρ يصلي بنا فقامت طائفة معه فصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ρ وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين))[6].

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 239 .

(2) كتاب الآثار محمد بن حسن الشيباني 505/1.

(3) أحكام القرآن للجصاص 257/2.

(4) سورة النساء ، الآية : 102 .

(5) سنن أبي داود 16/2، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم.

(6) صحيح البخاري 319/1، باب صلاة الخوف رقم (900).

المذهب الثاني : وهو قول الحنابلة[1] ، وابن تيمية[2] . وهو قول إبن أبي ليلى ، والقول الثاني لأبي يوسف من الحنفية[3] . صفتها :

إذا كان العدو في جهة القبلة صلى بهم صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فأكثر فيصلي بهم جميعاً حتى يسجد فيسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام الى الثانية فيسجد ويلحقه، وإن كان العدو في غير جهة القبلة، صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو بحيث يحرم فرارها، وأن قَصَّر الإمام في ذلك إثم[4].

المذهب الثالث : وهو مذهب الأمام مالك[5]. إلا أن عنده، لا تصلى صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصليها من هو في الحضر.. والشافعي[6]، وأحمد[7].

وقسَّم الشافعية الصلاة على حسب أحوال العدو الى أنواع أربعة في حالة إذا كان العدو في جهة القبلة أم لا، أو تقف طائفة بجهة العدو فتصلي أخرى مع الإمام، أو في حالة التحام القتال تكون الصلاة كيف أمكن، وقد خالف الشافعي وأحمد مالكاً في تسليم الإمام، فعند مالك يسلم الإمام وتقوم الطائفة الملتحقة به ويتمون صلاتهم ويسلمون، وعندهما لا يسلم حتى ينهوا صلاتهم ويسلم معهم[8]، وروى إبن القاسم من المالكية عن الإمام مالك إنه كان يقول كقول أحمد والشافعي ألا أنه رجع عن قوله[9]. صفتها :

أن يتقدم الإمام بطائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويقوم قائماً وتتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم، وتأتي الطائفة الإخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون وينتظر الإمام حتى تتم الطائفة الثانية ويسلم بهم خلافاً لمالك كما ذكرنا[10]. –حجتهم– مارواه مالك

---

(1) الفروع في فقه الحنبلي 456/1، المقنع إبن قدامه 232/1.

(2) المحرر إبن تيمية الحراني 201/1.

(3) أحكام القرآن للجصاص 257/2. مجمع الأنهر 178/1 .

(4) الفروع 456/1 ، المحرر إبن تيمية 201/1 .

(5) المدونة الكبرى 161/1، حاشية الدسوقي 622/1.

(6) حاشيتا قيلوبي وعميرة 420/1، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 411/1.

(7) المغني 262/21.

(8) المدونة 161/1، البناية 161/3، الجصاص 207/2 ، مغني المحتاج 411/1.

(9) المدونة 161/1.

(10) حاشية الدسوقي 622/1، حاشيتا قيلوي وعميرة 420/1، مغني المحتاج 411/1، الجصاص 207/2، المدونة الكبرى 161/1.

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مرسلاً عن النبي ρ ذكر فيه ((أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصليها رسول الله ρ))[1].
وأجيب بأن هذا الحديث لم يروه إلا يزيد بن رومان[2] .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحسن البصري ، وإبن حزم الظاهري[3]. وصفتها- إن الخائف إن كان في سفر فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون، أما إذا كان في حضر فإنه يصلي بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات الأولى فرض الإمام والثانية تطوع له، وقال الحسن يصلي الإمام المغرب ستاً والقوم ثلاثاً[4].

المذهب الخامس : وهو أن صلاة الخوف ركعة **واحدة**[5] وهو مروي عن إبن عباس وجابر في إحدى الروايتين عنهما. وأسحق بن راهوية ، وطاوس والضحاك .
وقول لأبن حزم[6]. حجتهم –
1- ما اتفق عليه إبن مسعود و إبن عباس وإبن عمر وجابر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت τ أن النبي ρ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهون العدو ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وأن أحداً منهم لم يقضِ بقية صلاته قبل فراغ رسول الله ρ))[7].

إستدل إبن حزم بعموم حديث إبن عباس τ فرضت الصلاة على لسان نبيكم ρ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة))[8]. وقال ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون.

إن إختلاف هذه الآثار يدل على أن النبي ρ قد صلى هذه الصلوات على إختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رآه الني ρ إحتياطاً في الوقت من كيد العدو وما هو أقرب الى الحذر والتحرز على ما أمره الله تعالى به من أخذ الحذر والحيطة بقوله : [**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ**

---

[1] موطأ مالك 183/1. باب صلاة الخوف رقم (440).
[2] الجصاص 260/2 .
[3] الهداية 232/3، البناية شرح الهداية 161/3. المحلى بالآثار إن حزم 243/3.
[4] ينظر المصادر السابقة.
[5] أحكام القرآن للجصاص 260/2، المحلى إبن حزم 233/3.
[6] أحكام القرآن للجصاص 260/2، المحلى إبن حزم 233/3.
[7] رواه أبو داو في سننه عن حذيفة ن اليمان 16/2- باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون رقم (1246).
[8] صحيح مسلم 479/1، باب صلاة المسافرين وقصرها-رقم (678).

وَأَسْلِحَتَهُمْ][1]. ولذلك كان الإجتهاد سائغاً في جميع أقاويل الفقهاء عل إختلافها لما روي عن النبي ρ فيها، فهذه توسعة وترفيه .

الموضع الثاني : إختلافهم في مشروعية صلاة الخوف. إختلف العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله ρ، وهل يجوز أن يصلي صلاة الخوف أم أنه لا يجوز له، بإعتبار أن الخطاب متعلق بالنبي ρ فهل يتعدى الى غيره من بعده فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : جائزة مشروعة– وهو قول مالك في المشهور[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وهو مروي عن إبن عباس وإبن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى وحذيفة وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة[5].

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما رواه البخاري أنه ρ قال ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[6].

2- ما رواه عن أمير المؤمنين علي τ – أنه صلى بأصحابه ليلة الهرير[7] في قتال أهل الشام))[8].

3- عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطيرستان فقام فقال – أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا))[9].

المذهب الثاني : إنها غير مشروعة– وهو قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة[10]. والمزني من أصحاب الشافعي[1]. حجتهم– قوله تعالى : **[وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ**

---

[1] سورة النساء ، الآية : 102 .

[2] المدونة الكبرى 161/1.

[3] البيان 417/2، الحاوي 459/2.

[4] المغني 260/2.

[5] البناية شرح الهداية 163/3، الجصاص 262/2.

[6] صحيح البخاري 226/1، باب الأذن للمسافر رقم (603).

[7] هي الليلة التي وقعت بين جيش علي وجيش الخوارج حين اقتتلوا مصنف عبدالرزاق 33/11 سنن البيهقي الكبرى 252/3 رقم (5804) .

[8] سنن البيهقي الكبرى 252/3، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ: رقم (5804).

[9] صحيح إبن خزيمة 293/2، باب صلاة الإمام في شدة الخوف رقم (1343) سنن أبي داود 16/2 (288) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون رقم (1246)، سنن النسائي المجتبى 167/3، كتاب صلاة الخوف رقم (1529) مصنف إبن أبي شيبة 213/2، باب في صلاة الخوف كم هي رقم (8273) .

[10] البناية 163/3 ، مجمع الأنهر 263/1 . الهداية 96/1 . البيان 16/2 ، الحاوي 7/2 .

الصَّلَاةَ][2]. فدل على تخصيصه. والشرط أنه ρ فيهم لإقامتها، إلا ما فعله الصحابة τ بعد النبي ρ يدل على جوازهما. وفي قوله تعالى : [**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**] أي أنت أو من يقوم مقامك، كقوله تعالى : [**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**][3]. والنبي ρ غير موجود فهل يوقف فرض الزكاة.

المسألة السادسة : معنى الغسق وحكم الوقت فيه :

إختلف أهل العلم في معنى الغسق ووقته، فذهبوا مذاهب .

المذهب الأول : أنه إجتماع الليل وظلمته– وهو مروي عن إبن عباس، وهو الراجح عند الإمام الجصاص قوله. فالأظهر أن يكون غسق الليل ههنا هو إجتماع الظلمة[4].

المذهب الثاني : حين يغيب الشفق، وهو قول عبد الله بن مسعود، وقول للجصاص[5].

المذهب الثالث : غسق الليل غيبوبة الشمس، وهو مروي عن أبي هريرة[6].

المذهب الرابع : وقت العشاء الآخر– وهو قول إبراهيم النخعي وقول الجصاص[7].

المذهب الخامس : غسق الليل صلاة المغرب والعشاء. وهو قول الحسن[8].

المذهب السادس : غسق الليل إنتصافه– وهو قول أبي جعفر، وهو مستحب عند الإمام الجصاص في قول له[9].

المسألة السابعة : وقت صلاة العصر :

للعلماء في وقت صلاة العصر أقوال فبعضهم ذهب الى أن أول وقتها إذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال ، وذهب آخرون الى أن أوله إذا صار كل شيء مثليه بعد ظل الزوال،

---

(1) البيان 471/2 . الحاوي 409/2.

(2) سورة النساء ، الآية : 102 .

(3) سورة التوبة ، الآية : 103 .

(4) الجصاص 266/2، كتاب الآثار محمد بن حسن الشيباني 114/1.

(5) الجصاص 2/ 206، كتاب الآثار 114/1.

(6) نفس المصادر.

(7) نفس المصدر.

(8) المصادر السابقة.

(9) نفس المصادر.

وللعصر أربعة أوقات وقت فضليه وهو الى أن يصير الظل مثل الشاخص، ووقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل مثليه إلى الإصفرار ووقت كارهه من الإصفرار الى قبل المغرب، ووقت تحريم . وللعلماء في ذلك مذاهب :

المذهب الأول : إن أول وقتها خروج الظهر وآخره ما لم تغرب الشمس. وهو قول الإمام أبي حنيفة والصاحبين[1]. والصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة المثلان أو المثل. فإذا صار ظل الشيء مثليه من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند الصاحبين ، وأما آخر وقت العصر عندهم حين تغرب الشمس، وهذا المذهب الراجح عند الإمام الجصاص[2].

وإحتجوا ، من السنة :

1- ما رواه مسلم أنه ρ قال ((من فاته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله))[3]. وجه الدلالة- أنه ρ جعل فوات العصر بالمغرب .

2- عن أبي هريرة τ أنه ρ قال ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها}[4].وهذا يدل على أن وقتها الى المغرب .

المذهب الثاني : أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وهو مذهب مالك[5] ، والشافعي[6] . وهو الوقت المشترك كما يقولون، وذهب الشافعية إلى أنه وقت أختيار ، وهو مصير ظل الشيء مثله أو مثليه ، وسمي إختياراً ، أن لا تؤخر الصلاة عنه ، وأما وقت الجواز وهو ما بين مصير ظل الشيء مثليه الى إصفرار الشمس ، وأما وقت كراهة، وهو من الأصفر حتى الغروب[7] ، وهو قول للحنابلة[8] ، وفي رواية عنهم أما آخر جواز العصر ما لم تصرف الشمس، وهو قول الحسن بن زياد من

---

[1] الهداية 41/1، تحفة الفقهاء 100/1، للزيلعي 216/1، الإختيار 58/1، فقه سعيد 170/1. أحكام القرآن للجصاص 272/2.

[2] الجصاص 2/ 272.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] بداية المجتهد 115/1.

[6] البيان 26/2.

[7] كفاية الأخيار 105، البيان 26/2.

[8] الواضح في فقه الإمام أحمد 65 .

الحنفية[1] ، والشعبي وعند النخعي تغير الوضوء وعند الأوزاعي إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير[2] ، وعند أهل الظاهر[3].
آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة، وهو مذهب الزيدية[4].

حجتهم :

1- ما ورد عن أبن عباس τ أن النبي ρ قال ((صلى بي جبريل الظهر المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله))[5].
2- عن أي هريرة τ أنه ρ قال ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[6].

المذهب الثالث : وهو مذهب الإمامية. أن وقت الظهرين من الزوال الى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك وما بينها مشترك بينهما[7].

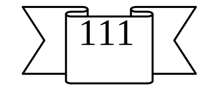
المسألة الثامنة : وقت صلاة المغرب :

إذا غابت الشمس دخل وقت المغرب، لرواية أبي هريرة أن النبي ρ قال((أول وقت المغرب حين تسقط الشمس))[8]. ولا خلاف في ذلك، ولكن الخلاف وقع في هل أن للمغرب وقت موسعاً كسائر الصلوات أم أن لها وقتاً واحداً ، فذهبوا الى مذاهب.

المذهب الأول : أن لها وقتين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[9] ، ومالك في رواية[10] ، وهو مروي عن الإمام أحمد[11] وهو قول الثوري والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم وهو الأظهر وهو إختيار

---

(1) الجصاص 272/2.
(2) فقه سعيد 170/1، الجمع بين الصلاتين بعذر المطر 18، الجصاص 272/2.
(3) المحلى شرح المجلى 101/3.
(4) البحر الزخار 250/2.
(5) سبق تخريجه.
(6) سبق تخريجه.
(7) منهاج الصالحين للخوئي 131/1.
(8) رواه البخاري (527) ومسلم (626) ومالك 11/1- 12، وأبو داود (414- 415)، والنسائي 238/1.
(9) الهداية 41/1، تحفة الفقهاء 41/1، الأشباه والنظائر إبن نجيم الحنفي 252، الزيلعي 1/ 217. الإختيار 58/1، فقه الجمع بين الصلاتين 19.
(10) المدونة 56/1.
(11) الواضح في فقه الإمام 165 .



إبن المنذر[1]. ألا أن الحنفية كرهوا تأخير صلاة المغرب إلا في سفر أو على مائدة طعام. وآخر وقتها عندهم هو أن يغيب الشفق، وهو الراجح عند الإمام الجصاص[2].

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**][3]. فإقتضت الآية أن يكون لوقت المغرب أول وآخر- لأن الى غسق- غاية، وقد روي عن إبن عباس كما بينا في معنى الغسق- أن الغسق إجتماع الظلمة، فثبت بالآية أن وقت المغرب من حين الغروب الى إجتماع الظلمة ، وهذا يدل على بطلان قول من جعل لها وقتاً واحداً .

ومن السنة :

1- ما رواه الإمام أبي حنيفة أنه ρ قال ((وآخر وقت المغرب إذا إسود الأفق))[4].
2- قوله ρ (أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق))[5].
3- عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ρ ((يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي . المص .)) [6]. وهذا يدل على امتداد وقتها , ولو كان الوقت مقدراً بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ – المص- قد أخرها عن وقتها، وقد أجاب الإمام الجصاص رحمه الله تعالى عمن إحتج بما روي عن إبن عباس وأبي سعيد الخدري أن النبي ρ – صلى المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد بعد غروب الشمس، بأن هذا لا يعارض ما ذكرنا، لأنه جائز أن يكون فعله كذلك ليبين الوقت المستحب، وفي الإخبار التي روينا بيان أول الوقت وآخره ، وهو بيان ما بين هذين وقت فهو أولى لأنه فيه إستعمال الخبرين[7].

المذهب الثاني : ليس لها إلا وقت واحد- وهو قول الشافعي في الجديد[8]. وأشهر الروايات عن مالك[1]. وبه قال الأوزاعي ، فنهايته غير ممتدة عندهم بل مضيفة بحيث تتسع للوضوء

---

[1] البيان 72/2، كفاية الأخيار 105.
[2] الجصاص 274/2.
[3] سورة الإسراء ، الآية : 78 .
[4] سبق تخريجه.
[5] صحيح مسلم 427/1. باب روينا الصلوات الخمس رقم (162).
[6] سبق تخريجه.
[7] الجصاص 274/2.
[8] البيان 27/2، كفاية الأخيار 105.

وستر العورة ، والأذان والإقامة وصلاة خمس ركعات , وذلك لأن جبريل أم النبي ρ في اليومين في وقت واحد ,فإذاً ليس لأبتدائها, الا وقت واحد وهو اذا غابت الشمس, وهذا خلاف فيه فإذا فاته الابتداء في هذا الوقت أثم حتى اذا صلى بعد ذلك يكون قضاءً لا أداء[2]. حجتهم من السنة-

1- عن إبن عباس τ قال ((صلى جبريل المغرب في اليوم الأول حين وجبت الشمس وأفطر الصائم))[3].

ما جاء في الصحيحين ((أن جبريل عليه السلام أمَّ في اليومين في وقت واحد))[4].

المذهب الثالث : أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم. وهو مذهب الزيدية[5]. وقول شواذ من الناس، والنجم يعرف بالكوكب[6]. حجتهم .

ما رواه أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال ((صلى بنا رسول الله ρ صلاة العصر فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم))[7]. ويجاب، بأن هذا حديث شاذ لا تعارض به الأخبار المتواترة عن النبي ρ في أول وقت المغرب، ويحتمل أن يكون خبر أبي بصرة هذا في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الأخبار، وذلك لأن النجم قد يرى في بعض الأوقات بعد غروب الشمس قبل إختلاط الظلام، وهذا لا يستبعد أن يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس حين جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس .

المذهب الرابع : وهو مذهب الإمامية[8]. حيث أنهم يجمعون بين المغرب والعشاء، فوقت العشاءين من المغرب الى نصف الليل عندهم، وتختص المغرب في أوله بمقدار أدائها

---

(1) المدونة 56/1.

(2) احكام القرآن للجصاص 273/2,البيان 27/2، الهداية 41/1، فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر ص19.

(3) سبق تخريجه.

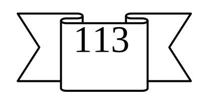
(4) سبق تخريجه.

(5) البحر الزخار 251/2.

(6) الجصاص 273/2.

(7) سبق تخريجه.

(8) منهاج الصالحين للخوئي 131/1، البحر الزخار للزيدية 251/3.



ولأحوط عندهم لزوماً تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية أي الظلمة، وسقوطها من رؤوس الجبال.

وإحتجوا- بقوله ρ ((إذا أقبل الليل من ها هنا))[1].

المسألة التاسعة : القول في الشفق والإحتجاج له :

الشفق هو أما الحمرة التي تظهر في الأفق أو البياض ، والإسم يتناولهما ويقع عليهما في اللغة ، كإختلاف معنى القرء أما حيض وأما طهر حسب مدلول اللغة ، وأصل الشفق كما قال الإمام الجصاص الرقة ، ومنه يقال ثوب شفق ، ومنه الشفقة وهي رقة القلب ، وإذا كان أصله كذلك فالبياض أخص به لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس ، وهو في البياض أدق منه في الحمرة[2]. فذهب العلماء فيه مذهبين .

المذهب الأول : الشفق هو- البياض- وقول الإمام أبي حنيفة في الأظهر، وزفر[3].ورواية عن الإمام مالك[4] وهو ما إختاره المزني وأبن المنذر من الشافعية[5]. وهو مذهب الصديق τ وأم المؤمنين عائشة، و معاذ بن جبل، ونقل إبن عابدين عن عبد الرزاق قول أبي هريرة وعمر إبن عبد العزيز[6].وهو رواية عن عمر τ وإبنه عبد الله، وإبن عباس وأنس الأوزاعي، وهو إختيار المبرد من أصحاب اللغة[7]. وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[8] .

حجتهم :

1- ما رواه بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن النبي ρ ((صلى العشاء اليوم الأول حين إسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس))[9]. فأخبر عن صلاة النبي ρ في أوائل أوقاتها وأخبر عنها في آخرها، فذكر في أول وقت العشاء الأخر إسوداد الأفق.

---

[1] صحيح البخاري 691/2، باب يحل فطر الصائم رقم (1853).

[2] ينظر أحكام القرآن للجصاص 276/2.

[3] الزيلعي 218/1، الهداية 42/1، حاشية إبن عابدين 335/1 ، الاختيار 58/1 .

[4] المدونة 56/1.

[5] البيان 24/2.

[6] حاشية إبن عابدين335/1.

[7] فقه سعيد بن المسيب 170/1، فقه الجمع بين الصلاتين 19، الجصاص 277/2.

[8] الجصاص 277/2-472.

[9] صحيح إبن خزيمة 181/1، صحيح أبن حبان 298/4 رقم (1449)، سنن أبي داود 107/1، باب في

2- ما رواه الزهري مرسلاً عن عروة عن عائشة τ أن النبي ρ كان يصلي العشاء الآخرة حين يستوي الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس))[1].

3- عن النعمان بن بشير أن رسول الله ρ ((كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة))[2].

4- أن الشفق هو البياض كمال نقل عن وثعلب[3] .

المذهب الثاني : الشفق هو الحمرة- وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية أسيد عن أبي حنيفة وعليها الفتوى[4]. نقل ذلك عن الخليل والقراء والأزهري، وهو مذهب مالك[5]في المشهور عنه ، والشافعي[6] وأحمد[7]وهو مذهب سعيد بن المسيب وعبادة إبن الصامت وسعيد ن جبير، وإبن أبي ليلى ومجاهد وعطاء وغيرهم[8].

حجتهم :

1- ما صح عن إبن عمر قوله ((الشفق الحمرة)).[9]

2- ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ρ قال ((أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وأخره غيبوبة الشفق))[1].

المواقيت رقم (394).

[1] مصنف أبي شيبة 291/1. باب العشاء كان يصليها بعد سقوط القمر رقم (3337)، عن عروة مرسلاً.

[2] صحيح إبن حبان 392/4، رقم (1526)، سنن الترمذي 306/1، باب ما جاء في صلاة العشاء الأخرة رقم (165) ، سنن الدارمي 298/1 باب وقت العشاء رقم (1211)، سنن النسائي المجتبى 264/1، باب الشفق رقم (528).

[3] مجالس ثعلب – أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب 200-291 – تحقيق عبدالسلام هارون – القسم الاول ط3 ، 1969 ، دار المعارف بمصر ص308 .

[4] الهداية 42/1، الإختيار 58/1، تبيين الحقائق للزيلعي 218/1.

[5] حاشية الخُرشي 399/1، حاشية الدسوقي 291/1.

[6] البيان 28/2.

[7] الواضح في فقه الإمام أحمد 65.

[8] البيان 28/2، فقه سعيد 170/1، فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر 19. تهذيب اللغة للأزهري 332/8 .

[9] سنن الدار قطني 269/1، باب في صفة المغرب والصبح رقم (3)، مصنف عبد الرزاق 559/1، باب وقت العشاء الآخرة رقم (2122) سنن البيهقي الكبرى 373/1، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق رقم (1619).

3- ما نقل عن أئمة اللغة كالأزهري والخليل والفراء والجوهري، أن المعروف من لغة العرب أن الشفق هو الحمرة[2] .

المسألة العاشرة : القراءة خلف الإمام :

على الراجح بين أهل العلم أن العبد إذا صلى وجبت عليه قراءة الفاتحة وما تيسر معها وهذا حال الإنفراد، لكن أذا كان مأموماً أيقرأ خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أم لا يقرأ ، إختلف العلماء في ذلك فذهبوا الى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : لا يقرأ فيما جهر- وهو مذهب الحنفية[3]. وأحمد[4]، ورواية عن مالك[5]، وهو قول الصحابة والتابعين، عمر بن الخطاب وإبن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت والأسود بن زيد وعلي τ وعبد الله بن عمر، وأبي الدراء ، ومن التابعين النخعي ، وسعيد بن جبير والضحاك وإبن عبينة وغيرهم[6]. إلا أن الإمام أبا حنيفة منع القراءة مطلقاً، ووافقه أشهب وأبن وهب من المالكية[7].وهذا هو القول الراجح عند الإمام الجصاص[8].

والحجة لهم :

1- ما رواه أحمد عن أبي موسى أن رسول الله ρ قال ((إذا قرأ الإمام فأنصتوا))[9].

2- ما جاء في الصحيحين عن أبي عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة τ قال – قال رسول الله ρ ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا))[1]. فهذا إخبارٌ منه أن أن من الإئتمام بالإمام الإنصات لقراءته ، فهو يوجب الإنصات.

---

(1) مسلم 427/1، باب روينا الصلوات الخمس رقم (612).

(2) مختار الصحاح 342 .

(3) الهداية 59/1، الإختيار 76/1، كتاب الآثار محمد بن حسن الشيباني 164/1، الجصاص 40/3.

(4) المغني 11/2.

(5) المدونة 67/1.

(6) الإستذكار 40/3، فقه سعيد 228/1.

(7) المدونة 67/1.

(8) الجصاص 40/3.

(9) مسند أحمد 415/4، باب حديث أبي موسى، سنن إبن ماجة 276/1، رقم (846) مسند أبي عوانة 458/1، رقم (1698).

3- ما رواه جابر بإسناد ضعيف أن النبي ρ قال ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[2].

المذهب الثاني : إنه يقرأ بأم القرآن فيما أسر، ولا يقرأ فيما جهر ، وهو مذهب مالك[3] يقرأ فيما جهر وفيما أسر وهو قول الشافعي[4]، ورواية إبن عباس، وهو مذهب سعيد بن المسيب والزهري والهادي وزيد بن علي τ فهو وجوب القراءة على الماموم في الصلاة السرية وفي الركعات التي لا يجهر فيها الأمام من الصلاة الجهرية[5].

حجتهم :

1- عن أبي هريرة τ ((أن رسول الله ρ إنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً قال رجل نعم يا رسول الله فقال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فإنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ρ فيما يجهر فيه رسول الله ρ حين سمعوا ذلك من رسول الله ρ))[6].

المذهب الثالث : يقرأ المأموم خلف الإمام بأم القرآن لافرق بين صلاة سرية أو جهرية وهو مذهب الشافعي في الصحيح ورواية عن المزني[7] والظاهرية[8].

وهو قول بعض الصحابة كأم المؤمنين عائشة رض ورواية عن إبن مسعود وعمر وإبن عباس وإبن عمر وجابر، ومن التابعين مكحول والشعبي والأوزاعي والليث وأبي ثور وسعيد بن

---

(1) صحيح البخاري 253/1، رقم (689)، صحيح مسلم 311/1، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير رقم (417).

(2) مصباح الزجاجة 105/1- 106، باب قراءة الإمام فأنصتوا رقم (313) هذا إسناده ضعيف جابر هو إبن يزيد الجعفي منهم، لكنه رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح، سنن البيهقي الكبرى 159/2 رقم (2722). سنن الدارقطني 323/1 رقم (1)، سنن إبن ماجة 277/1 باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم (850)، مسند أحمد 339/3، باب مسند جابر رقم (14684).

(3) حاشية الخُرشي 525/1، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية. محمد أحمد ثغروه ط1، 389 .

(4) البيان 191/2.

(5) الإستذكار إبن عبد البر 447/1، فقه سعيد 228/1.

(6) الترمذي 254/1، قال حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود 218/1، سنن النسائي 141/2.

(7) البيان 191/2.

(8) المحلى بالآثار 262/2.

جبير وسعيد بن المسيب هكذا أطلق البخاري النقل، وهو رواية عن أمير المؤمنين على τ أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام كما رواه حماد والحاكم عنه[1].

حجتهم :

1- ما رواه محمد إبن إسحق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة إبن الصامت قال ((صلى رسول الله ρصلاة الفجر فتعامى عليه القراءة فلما سلم قال أتقرأون خلفي قالوا نعم يا رسول الله – قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[2]. وأجيب أن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه، فلما إضطرب حديث عبادة لأنه فيه رواية أخرى هي عن طريق يونس عن أبي شهاب عن محمود إبن الربيع عن عبادة، لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن، فهذا الإضطراب في السند والرفع يجر بسببه الإعتراض على ظاهر القرآن والأثار الصحاح النافية للقرآن خلف الإمام.

2- عن أبي السائب عن أبي هريرة τ – أن النبي ρ قال ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة أني أكون أحياناً خلف الإمام فغمز ذراعي وقال أقرأ بها يا فارسي في نفسك))[3]. وهذا لا حجة فيه لأن أكثر ما فيه أنها خداج والخداج إنما هو النقصان.

المسألة الحادية عشرة : السعي الى صلاة الجمعة :

الجمعة واجبة بنص الكتاب والسنة النبوية ، فالسعي فرض واجب على كل مسلم إلا العبد والمرأة والمسافر فإنهم غير مكلفين بالخطاب، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[4]. برهان ذلك – من الكتاب.

---

[1] الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – إبن عبد البر ط2- 447/1، الجصاص 40/3، فقه سعيد بن المسيب 228/1.

[2] الترمذي بهامش تحفة الأحوذي 153/1، سنن أبي داود 217/1.

[3] صحيح أبن حيان 54/3 رقم (776)، سنن أبي داود 216/1 باب القراءة في الفجر رقم (817)، سنن النسائي المجبتى 135/2 رقم (909)، سنن إبن ماجة 273/1 باب القراءة خلف الإمام رقم (837) موطأ مالك 84/1 باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة رقم (188).

[4] مجمع الأنهر 253/1، الإختيار 152/1، حاشيتا قيلوبي وعميرة 430/1، الفروع 471/1، الروض النظير شرح. مجموع الفقه الكبير – الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن سليمان الزيدي 209/1، المدونة الكبرى، لأبي غانم الخرساني الأباضي 195/1، حاشية الجمل على شرح المنهج 13/2 الحاوي الكبير 405/2، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني 399/1.

قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**][1].فالأمر للوجوب بالسعي للجمعة بسكينة ووقار، والنهي عن البيع الذي هو مباح، فما أوجب التحريم فهو واجب.

---

[1] سورة الجمعة ، الآية : 9 .

من السنة المطهرة :

1- ما روي عن النبي ρ بسند صحيح أنه قال ((إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة، فمن تركها من غير عذر مع أمام عادل أو إمام جائر فلا جمع الله شمله ولا بورك له في أمره ألا لا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا بر له ألا ولا صدقة له))[1].

2- ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه أن النبي ρ قال ((من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق))[2].وإتفق على أن المراد بالنداء هو الأذان، ولكنهم إختلفوا في الآذان الموج للسعي أهو الأذان الأول أم الآذان الثاني، فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : أن الآذان الموجب للسعي هو الآذان الأول . وهو المستحب وهو ما إختاره شمس الأئمة من الحنفية[3].

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[4]. وهو ظاهر مذهب أبن حزم[5] حيث ذهب الى القول بأن وقت النداء هو أول الزوال، وبه يحصل الإعلام ويترك الناس وجوباً البيع والشراء، وهو مذهب الإمامية[6]. إستدلوا بقوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**][7].

وكذلك ما جرى عليه التوارث إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن بين يديه ولم يكن عهد رسول الله ρ إلا هذا الآذان، ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع.

---

[1] سنن إبن ماجة 343/1، باب في فرض الجمعة رقم (1081) المعجم الأوسط 192/7 الرقم (7246) جمع الزوائد 170/2. وفيه الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

[2] صحيح إبن خزيمة 175/3 رقم (1856)، صحيح أبن حبان 491/1. رقم (258)، سنن أن ماجة 357/1 رقم (1126). مصنف إبن أبي شيبة 480/1 باب تفريط الجمعة وتركها رقم (5536)، المعجم الكبير365/22 باب من يكنى أبا الجعد رقم (916).

[3] مجمع الأنهر 253/1، الهداية 91/1، اللباب 115/1 تبيين الحقائق للزيلعي 536/1.

[4] المحرر في الفقه الحنبلي إبن تيمية 212/1.

[5] المحلى بالآثار إبن حزم 290/3.

[6] مفاتح الشرائع ج1 للكاشاني.

[7] سورة الجمعة ، الآية : 9 .

المذهب الثاني : الآذان الموجب للسعي- الآذان الثاني- وهو ما ذهب إليه إبن تيمية، وعامة الحنابلة[1].وهو الذي كان على عهد رسول الله ρ وهو فرض كفاية ، بخلاف النداء الأول فإنه سنة عثمان وعملت به الأمة.

وأقول أن النداء الموجب للسعي هو الذي كان بعد الزوال فإذا كان النداء الاول بعد الزوال فالواجب يكون به، وإذا كان قبل الزوال فيكون الوجو بالنداء الثاني وبعد خروج الإمام، وهذا ما كان عليه في زمن النبي ρ. والنداء الموجب للسعي هو الذي يحرم به البيع والشراء.

وإختلفوا في المعنى المراد بالسعي. فذهبوا الى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول : أنه إخلاص النية والعمل وحضور القلب والثبات، وهو قول الحنفية[2]. وبعض الشافعية[3]. والسعي واجب بالسكينة والوقار لا الهرولة، لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي وهو ما دون العدو لما فيه من الأجر العظيم والثواب الفضيل حيث تحتسب هذه الخطى عند الله تعالى والحث على الذهاب بصفاء قلب وهمة لا بكسل وغمة[4].وهو قول قتادة والحسن، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[5].

حجتهم :

أن الله تعالى ذكر السعي في مواضع من الكتاب ولم يكن مراده سرعة المشي، قبل قوله تعالى : [**وَمَنْ أَرَادَ الْآَخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا**][6]. وهذا يدل على العمل .

ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال ((إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن إئتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[7]. فلم يفرق بين الجمعة وغيرها.

---

[1] المحرر في فقه إبن تيمية 1،212، مطالب الى النهى 785/1، الفروع في الفقه الحنبلي 471/1.

[2] اللباب 115/2، البناية شرح الهداية 90/3، حاشية الطحطاوي 516.

[3] مغني المحتاج 398/1.

[4] تفسير روح البيان إسماعيل حقي البروسوي 52319، تنوير الأذهان 314/4.

[5] الجصاص 445/3.

[6] سورة الاسراء ، الآية : 19 .

[7] صحيح البخاري 228/1، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار رقم (610)، صحيح مسلم 420/1، باب إستحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياًرقم (602).

المذهب الثاني : المراد بالسعي هو الذهاب– أي بحضور الجمعة وهو مذهب عطاء[1].

المذهب الثالث : المراد بالسعي– العمل– أي الى موعظة الإمام، وهو قول الإمام الشافعي[2] وعكرمة[3].

المسألة الثانية عشر : حكم التكبير في صلاة العيدين :

للعلماء في حكم التكبير في صلاة العيدين ، مذاهب ثلاث :

المذهب الأول : إنه سنة وهو قول الإمام أبي حنيفة والحسن بن زياد والكرخي[4]. وهو مذهب مالك[5]، والشافعي[6] ، وأحمد[7].وهو مروي عن علي وأبي قتادة، وإبن عمر، وسعيد ابن المسيب في الأضحى، وعروة والقاسم، وخارجة بن زيد ونافع وجبير بن مطعم ، وهو مذهب الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[8]. والحجة لهم.

من الكتاب :

1– قوله تعالى : [**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**][9].

ومن السنة :

1– ما رواه جابر τ قال ((كان رسول الله ρ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم، ويقول، الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد))[10].

---

[1] الجصاص 445/3.

[2] مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– محمد الشربيني الخطيب 276/1.

[3] الجصاص 445/3، البناية 90/3.

[4] حاشية إبن عابدين 785/1، الإختيار 130/1، الجصاص 225/1.

[5] المدونة الكبرى مالك بن أنس 167/1.

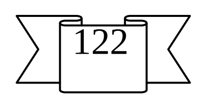
[6] البيان 652/2، الحاوي الكبير 484/2.

[7] الفروع في الفقه الحنبلي 497/1، المقنع 260/1.

[8] الجصاص 225/1، مطالب الى النهى 802/1، فقه سعيد 65/2.

[9] سورة البقرة ، الآية : 185 .

[10] سنن الدار قطني 50/2، كتاب العيدين رقم (29).



المذهب الثاني : أنه واجب. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة[1]. وهو قول إبن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[2] ، وبه قال داود وإبن حزم[3].

حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**][4].

ومن السنة :

1- ما ورد عنه ρ أنه قال ((ما من أيام أحب الى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح))[5].

المذهب الثالث : أنه مندوب وهو مذهب بعض الشافعية، أي أنه مندوب لحاضر ومسافر وذكر وغيره[6]. إحتجوا- بقوله تعالى : [**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**][7]. وإختلفوا في هل يجهر بالتكبير في الطرقات أو لا. فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : أنه لا يجهر- وهو قول الإمام أبي حنيفة[8]. وعلل أن الأصل في الذكر الإخفاء لقوله تعالى : [**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ**][9]. وهو مذهب إبن عباس τ، لما روي ذيب عن شعبة مولى إبن عباس قال ((كنت أقود إبن عباس الى المصلى فيسمع الناس يكبرون فيقول ما شأن الناس أكبر الإمام فأقول لا فيقول أمجانين الناس))[10]، فأنكر إبن عباس τ التكبير في طريق المصلى، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[11].

---

[1] حاشية الطحاوي 1537 ، اللباب 120/1، تحفة الفقهاء 173/1.

[2] البيان 152/2، فقه سعيد 65/2.

[3] المحلى بالآثار 296/3.

[4] سورة البقرة ، الآية : 203 .

[5] مسند أحمد 57/2. مسند عبد الله بن عمر رقم (5446). مصنف إبن أبي شيبة 250/3 باب التكبير في أيام التشريق رقم (1319).

[6] مغني المحتاج للخطيب الشربيني 426/1. حاشية قيلوبي وعميرة 458/1.

[7] سورة البقرة ، الآية : 185 .

[8] مجمع الانهر 256/1 ، الهداية 94/1 ، البناية شرح الهداية 102/3 .

[9] سورة الأعراف ، الآية : 205 .

[10] مصنف أبي شيبة 488/1، باب في التكبير إذا خرج الى العبد رقم (5630).

[11] الجصاص 224/1.

المذهب الثاني : أنه يجهر – وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو ما حكاه إبن أبي عمران عن الحنفية[1].وهو مذهب مالك[2]والشافعي[3]. وهو مروي عن علي τ وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير وإبن أبي ليلى وإبن عبد العزيز وعثمان والحكم وحماد، ومحمد وإسحق وأبو ثور ، وإبن تيمية الحراني[4].

حجتهم :

1- قوله تعالى : [**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**][5].فهذا يدل على التكبير في طريق المصلى ، وهذا يدل على الجهر .

---

(1) حاشية الطحاوي 537، مجمع الأنهر 256/1، البناية شرح الهداية 102/3، الزيلعي 538/1، الجصاص 225/1.

(2) المدونة 172/1.

(3) البيان 630/2.

(4) المحرر في الفقه إبن تيمية 230/1، الجصاص 225/1.

(5) سورة البقرة ، الآية : 185 .

المبحث الثالث
ترجيحات الجصاص في الزكاة

ويتضمن ست مسائل

المسألة الأولى : حكم إعطاء المشرك من الصدقة.

المسألة الثانية : حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال.

المسألة الثالثة : في عدد الشياه الواجب إخراج الزكاة منه.

المسألة الرابعة : حكم صدقة العوامل من البقر والإبل.

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الأسير المشرك من الصدقات.

المسألة السادسة : حكم من لم يعطِ زكاة ماله .

المسألة الأولى : حكم إعطاء المشرك من الصدقة :

اختلف الفقهاء في حكم جواز دفع الصدقة إلى المشرك, معنى هل يجوز إعطاء المشرك من الصدقة غير المفروضة ، لأن الصدقة المفروضة واجبة على المسلمين للمسلمين ,فتؤخذ من الأغنياء ثم ترد إلى الفقراء ,وهذا ما أمر به النبي ρ معاذاً حينما بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فقال له ρ ((اعلمهم ان الله فرض عليهم حقاً في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد على فقرائهم))[1]. فهذه مخصوصة بالمسلمين . فذهبوا مذهبين .

المذهب الاول : يجوز دفع الصدقات اليهم _ شرط ألاّ يكونوا اهل حرب لنا. وهو قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف [2].حيث روي عنه قوله _كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها الى الكفار , فهذا يدل على جواز غير الواجبات, تدفع للمشركين, والله سبحانه وتعالى مدح الابرار من عباده بقوله : [**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**][3] . ولاشك ان لاسرى كانوا حينئذ من اهل الشرك, وهو مروي عن سعيد بن جبير, والحسن لأنه عدّ الاسراء من اهل الشرك فأجاز اطعامهم, وهو قول الزهري وابن سيرين [4]. وهو ما رجحه الامام الجصاص[5].

حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**][6] . وجه الدلالة . ان الله سبحانه وتعالى اباح بر الذين لم يقاتلوا المسلمين وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا ، والصدقات من البر فأقتضى جواز دفع الصدقات إليهم .

---

[1] رواه البخاري,كتاب الزكاة–باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا 330/1, برقم (1496)

[2] حاشية الطحطاوي 720, فتح القدير 19/2, البناية شرح الهداية 461/3

[3] سورة الانسان ، الآية : 8 .

[4] البيان 454/3, احكام القرآن للجصاص 461/1, فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ط7 1422/2 هـ

[5] الجصاص 461/1

[6] سورة الممتحنة ، الآية : 8 .

من السنة :

1- ما روي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال- قال رسول الله ρ ((لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله ((ليس عليكم هداهم))[1] فقال ρ تصدقوا على أهل الأديان))[2].

2- ما رواه الحجاج عن سالم المكي عن أبن الحنفية - قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله ليس عليكم هداهم- فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة))[3].

المذهب الآخر : عدم جواز دفع الصدقات - لا لمجوسي ولا لنصراني، ولا ليهودي، ولا لعبد - كما لا يطعم في الكفالات غير المؤمنين كذلك لا يطعم منها غير المؤمنين- وهو مذهب مالك[4] والحنابلة[5]. وإبن حزم الظاهري[6]. وهو قول الشافعي وإبن المنذر من الشافعية[7] . وعن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ثلاث روايات الأصح أنه لا يجوز دفع الصدقة إليهم إلا صدقة التطوع[8]،وهو مروي عن إبن عمر τ، وعمر بن شرحبيل حيث جوز دفع صدقة الفطر الى الرهبان[9].

إستدلوا من السنة :

1- بما رواه إبن عباس τ أن النبي ρ بعث معاذاً الى اليمن وقال له ((فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم))[10]. وجه الدلالة أنه ρ جعلها لفقراء المسلمين فقط ، وهو خطاب للمسلمين ، وقوله ρ خذها من أغنيائهم أي أغنياء المسلمين، بالإجماع لأن الزكاة لا تجب على الكافر.

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 272 .

(2) أخرجه إبن كثير في كتاب التفسير 306/1.

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 461/1.

(4) المدونة مالك إبن أنس 299/1.

(5) المغني لإن قدامة 517/2.

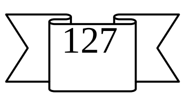
(6) المحلى شرح المحلى 98/6.

(7) البيان 454/3 .

(8) البناية 461/3 .

(9) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي 158/1، مجمع فتاوى إبن باز ط1- 227/14.

(10) الحديث سبق تخريجه ص153.



المسألة الثانية : حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال :

مما لا خلاف أن الله سبحانه وتعالىأوجب الزكاة على الأغنياء للفقراء، وحدد سبحانه الأصناف الذين يستحقون أن تدفع إليهم الزكاة، وإن من تلزمه نفقتهم لا يجوز أن يدفع لهم الزكاة كالفروع والأصول، إلا أن الخلاف وقع في مسألة جواز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها، وذلك بسبب شبهة المنافع بينهما، سواء كان الزوج فقيراً أو من الأصناف المستحقين لها. فذهب الفقهاء في ذلك مذهبين.

المذهب الاول : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها– وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورجحه المرغنياني من الحنفية[1]. وهو قول مالك وأشهب من المالكية[2] وهو ظاهر قول أحمد، لأنه حمل حديث زينب الذي سوف نأتي على ذكره على غير الزكاة، والمختار عند الخرقي والمحكي عن إبن الخطاب من الحنابلة[3] وهو ما أعتمده ألنسفي وبرهان الشريعة[4]، وهذا المذهب الذي نحن بصدده هو ما رجحه الامام الجصاص[5]. وإحتجوا– بالمعقول .

قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة ، فوجب ألاّ يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحدة منها[6]. ولنا أن نقول .

إن المنفعة مشتركة بينهما أي بين الزوجين ، وهو أي الزوج متكفل بالإنفاق على زوجته من ماله ، ولأن في دفع الزكاة المسقط لوجوبها من ذمة المزكي هو الدفع على وجه تنقطع منفعته عن الدافع ، وفي دفع المرأة زكاتها لزوجها لا يتحقق فيه هذا المعنى ، لأن بلزومه الإنفاق عليها سوف تعود المنفعة إليها، وحتى لو كان عاجزاً عن الإنفاق فسوف يصبح قادراً عليه بعد أخذه مال الزكاة فينفق عليها، وهذا غير مجزء عنها.

المذهب الآخر : يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها– وهو قول الشافعي[1]. وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية[2]، وهو الرواية الثانية عن أحمد وقول إبن

---

(1) الهداية 122/1، مجمع الأنهر 331/1، اللباب 156/1، الإختيار 173/1، الفتاوى الهندية 268/1، البناية شرح الهداية 468/3. فتح القدير 22/2.

(2) المدونة الكبرى مالك إبن أنس 298/1.

(3) المبدع شرح المقنع 435/2، المحرر في الفقه 315/1. كتاب الفرع فقه حنبلي 763/1 .

(4) المفصل في أحكام المرأة عبد الكريم زيدان 445/1.

(5) الجصاص 135/3.

(6) ينظر أحكام القرآن للجصاص 135/3.

تيمية وهو إختيار القاضي من الحنابلة[3]. وهو مذهب إبن حزم الظاهري[4]. وهو إحدى الروايتين عن مالك، وأشهب[5]. وهو قول الجعفرية[6]. وإليه ذهب الهادي، والإباظية[7]، وإبن قدامة والمؤيد بالله[8] .

وأحتجوا ، من السنة :

بحديث زينب زوج أبن مسعود τ حين سألت النبي عن الصدقة على زوجها عبد الله وعلى أيتام لأخيها في حجرها ، فقال لها ρ ((لك أجر الصدقة وأجر الصلة))[9].

من المعقول :

قالوا إن النكاح عقد معاوضة فلا يمنع من دفع الصدقة كالبيع والإجارة ، ولأن بينهما نسباً لا تجب نفقته عليها فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها كنسب إبن العم[10]. ويجاب عن الإستدلال بحديث زينب أن هذه كانت صدقة تطوع محمولة على النافلة، لأن ألفاظ الحديث تدل على ذلك، لأنه عندما حث النبي ρ النساء على الصدقات فإنها جمعت حلياً لها وأرادت أن تتصدق فسألت النبي ρ ، فهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع، ومعلوم أن صدقة الشخص إذا كانت فريضة فلا يجوز صرفها في ولده ، فعلم بذلك أنها كانت نافلة .

المسألة الثالثة : في عدد الشياه الواجب إخراج الزكاة منه :

لا خلاف بين الفقهاء في أن نصاب زكاة الغنم لا يقل عن أربعين شاة فإذا كان أقل فلا تجب فيه ، ولكنهم إختلفوا في فرائضها إذا زادت فوق المأتين ، فذهبوا في ذلك مذهبين .

---

(1) البيان 456/3. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخن 1417هـ – 1996م 325/1.

(2) مجمع الانهر 331/1، اللباب 156/1، الهداية 122/1، الإختيار 173/1، الجصاص 135/3، البناية 468/3.

(3) المحرر في الفقه إبن تيمية 315/1، المبدع للمؤرخ الحنلي 235/2، شرح منتهى الأدوات 434/1.

(4) المحلى بالإثار 276/4، المحلى شرح المجلى 102/6.

(5) المدونة 298/1.

(6) منهاج الصالحين –السيد الحكيم 275/1.

(7) شرح كتاب النيل وشفاء العليل– محمد يوسف طفيش 226/3.

(8) المفصل في أحكام المرأة عبد الكريم زيدان 445/1.

(9) رواه البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر 223/1، رقم (1466).

(10) البيان 456/3.

المذهب الأول : إن في مائتين وشاه ثلاث شياه الى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه، وهو قول الحنفية[1]. ومالك[2]. والشافعي[3]. وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب إبن تيمية[4]. وبه قال إبن حزم[5]. وهو مذهب الزيدية[6]. وهو قول الثوري والأوزاعي والليث وهو ما رجحه الإمام الجصاص[7]. حجتهم-

أنه قد ثبتت آثار مستفيضة تدل على صحة هذا القول منها- ما رواه البخاري في كتاب أبي بكر τ ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاة))[8].

المذهب الآخر : إذا كانت ثلاثمائة شاة ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذا مروي عن الحسن بن صالح وإبراهيم نحوه، وعن أحمد مثله، وهو الرواية الثانية عنه[9].

المسألة الرابعة : حكم زكاة العوامل :

لا يوجد خلاف بين أهل العلم في أن المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة سواء أكان معدوداً كالمواشي أو موزوناً كالذهب والفضة ، أو مكيلاً كالبر والشعير ،

ومن هذه العوامل البقر والأبل إذا بلغت نصابها الشرعي وجبت فيها الزكاة بلا خلاف، إلا أنهم إختلفوا في العوامل منها ، وهي التي تستعمل في العمل كالحراثة أو الماء وغيرها، فذهبوا مذهبين .

المذهب الأول : ليس فيها شيء- وهو مذهب الحنفية[1]. والشافعي[2].وهو المنصوص عند الإمام أحمد[3]، وهو مروي عن السلف منهم على τ وجابر بن عبد الله وإبراهيم ومجاهد،

---

[1] اللباب 145/1، تحفة الفقهاء 173/1، الهداية 1/ 107، مجمع الأنهر 296/1، بدائع الضائع ط1 28/1، الفتاوى الهندية 178/1.

[2] مقدمات إبن رشد 216/1، المدونة 313/1.

[3] الحاوي الكبير 118/3، البيان 3/ 187.

[4] المحرر في الفقه إبن تيمية 295/1، شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي 379/1.

[5] المحلى لإبن حزم ط1 75/4.

[6] البحر الزخار 268/3.

[7] الجصاص 152/3.

[8] رواه البخاري باب زكاة الغنم 320/1، برقم (1454).

[9] أحكام القرآن للجصاص 152/3، المحرر في الفقه 295/1، المقنع شرح المبدع 305/1، المفصل في أحكام المرأة 385/1.

وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وأبي ثور، وإبن المنذر، وهو مذهب الإمام الجصاص[4].

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما رواه أنس أن النبي ρ كتب لأبي بكر الصديق τ كتاباً في الصدقات ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ρ فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطه . صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة))[5]. وجه الدلالة- أن النبي ρ نفى بذلك الصدقة من غير السائمة لأنه ذكر السائمة ونفى الصدقة عما عداها.

2- ما رواه طاوس عن إبن عباس τ أن رسول الله ρ قال ((ليس في البقر العوامل صدقة))[6].

3- ما رواه يحيى أبن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو إبن دينار أنه بلغه أن رسول الله ρ قال ((ليس في ثور المثيرة[7] صدقة))[8].

---

(1) الفتاوى الهندية 178/1، مجمع الأنهر 299/1، البناية 350/3.

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 299/1. الأحكام السلطانية 149.

(3) المحرر في الفقه 293/1، شرح منتهى الإرادات 374/1.

(4) الجصاص 152/3.

(5) الحديث رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم 320/1، رقم (1454).

(6) المعجم الكبير للطبراني 34/11 رقم (10974) ط2 مطبعة الزهراء- الحديث ، فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس، وسنن الدار قطني 103/2.

(7) ثور المثيرة ، هو ما يستعمل في الحراثة والزراعة .

(8) أخرجه الدارقطني في سننه 104/2 -بلفظ-ليس في المثيرة صدقة ، تلخيص الحبيرة 157/2 .

المذهب الثاني : فيها صدقة– وهو قول مالك[1]، وهو مذهب الليث، وبه قال الجويني، لأن الملِك والسوم موجودان فإذا إنتفع بهما من وجه كان أولى بإيجاب الزكاة، وهو قول قتادة ومكحول[2]. وإحتجوا من الكتاب.

قوله تعالى : [**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**][3]. فظاهر النص يوجب أخذ الصدقة منها.

ومن السنة :

قوله ρ ((في كل خمس ذو دشاة))[4]. وهذا يقتضي وجوب الزكاة.

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الأسير المشرك من الصدقات :

معنى الأسير– وهو مشتق من الإسار، وهو القِدّ الذي يُشدّ به المحل مسمى أسيراً لأنه يشد وثاقه[5]. لا خلاف بين أهل العلم، أن المشرك لا يعطي من زكاة المال المفروضة سواء أكان فقيراً أم أسيراً ، لأن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد الى فقرائهم. وإختلفوا في أداء صدقة التطوع ، فأجاز أكثرهم أعطاء المشرك والأيسر المشرك من هذه الصدقات، وهذا ما بيناه في المسألة الاولى في هذا المبحث[6]. وإختلفوا في معنى الأسير فذهبوا الى أربعة أقوال :

القول الأول : هو الاسير من اهل الشرك وهو قول إبن عباس ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، قال قتادة ، لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك ، وهو مروي عن عكرمة والحسن ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله[7].

---

(1) حاشية الخُرشي 385/2، حاشية الدسوقي 5/2.

(2) أحكام القرآن للجصاص 152/3، البيان 143/3، الأحكام السلطانية ص 147.

(3) سورة التوبة ، الآية : 103 .

(4) رواه البخاري بلفظ– في كل خمس ذودو صدقة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة 321/1– رقم (1459).

(5) تفسير القرطبي ط3– 21/2.

(6) ينظر– الجصاص 461/1، فتح القدير 19/2، البناية 461/3، البيان 454/3، حاشية الطحطاوي 720، المحلى إبن حزم 269/4، شرح منتهى الإرادات 434/1.

(7) أحكام القرآن للجصاص 471/3، تفسير القرطبي 692/8، تفسير الطبري ط1 29/ 249.

القول الثاني : أنه المحبوس : وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير وعطاء، وسعيد الخدري[1].
القول الثالث : الأسير مشترك بين أهل القبلة وغيرهم، وهو قول جبير وعطاء[2].
القول الرابع : الأسير المرأة– قاله أبو حمزة الثمالي[3].

المسألة السادسة : حكم من لم يعطِ زكاة ماله :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الزكاة واجبة على من ملك مالاً بلغ النصاب وجاحدها يكفر ويستتاب وإلا يقتل حداً ويحارب مانعها كما فعل الصديق τ في مانعي الزكاة، ولا تؤخذ من الممتنع مطلقاً زيادة على الزكاة، لان الصديق τ والصحابة لم ينقل عنهم ذلك، وذهب الحنابلة[4]، الى أن من منعها جحداً لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله كقريب العهد بالإسلام والنائيء ببادية يخفى عليه ذلك عزر فإن أصر أو كان عالماً به كفر ولو أخرجها وقتل مرتدا، وإن منعها بخلاً أو تهاوناً أخذت منه كما يؤخذ العشر، ولا يحبس ليؤدي لعدم النية وهو فاسق آثم[5]. إلا أن الخلاف وقع في معنى قوله تعالى : [**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا**][6] ، هل هو على الزكاة أو غيرها ؟ ذهبوا مذهبين .

المذهب الأول : بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله وأن يؤدوا الزكاة ، وهو قول السدي، وهو الراجح عند الجصاص[7].

المذهب الآخر : قاله إبن عباس وهو في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس[8]، والحجة للمذهب الاول من السنة .

---

[1] أحكام القرآن للجصاص 471/3، تفسير القرطبي 8/ 692.
[2] أحكام القرآن للجصاص 471/3، تفسير الطبري 29/ 249.
[3] تفسير الطبري 692/8.
[4] الفروع 417/1.
[5] ينظر/ الإختيار ا/154، الحاوي الكبير 73/3، مقدمات إبن رشد 202/1، الفقه المنهجي 274/1، البحر الزخار 226/3، المحلى شرح المجلى 139/5، مجموع فتاوى إبن باز 227/14.
[6] سورة آل عمران ، الآية : 180.
[7] الجصاص 44/2.
[8] نفس المصدر.

1- ما رواه وائل عن إبن مسعود قال- سمعت رسول الله ρ يقول. ((ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه وهو يفر منه حتى يطوقه في عنقه)) ثم قرأ رسول الله ρ ((سيطوقون ما بخلوا يوم القيامة))[1].

2- ما رواه سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ρ ((ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاة كنزه إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى به جبينه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده))[2].

---

[1] رواه البخاري عن أي صالح السَّمان عن أبي هريرة بلفظ (من أتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاتها مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرعاً) كتاب الزكاة، باب أثم مانع الزكاة 309/1. رقم 1403.

[2] رواه الألباني في صحيح الجامع برقم (5728).

المبحث الرابع
ترجيحات الجصاص في الصيام والأعتكاف

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : ترجيحاته في الصيام . ويتضمن تسع مسائل .

المسألة الأولى : فيمن مات وعليه قضاء رمضان كم يعطى عنه فدية.

المسألة الثانية : في الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما او ولديهما.

المسألة الثالثة : حكم الصوم بنقل الواحد العدل بثبوت الهلال.

المسألة الرابعة : كيف يحكم اذا غم هلال شهر رمضان.

المسألة الخامسة : حكم تأخير قضاء رمضان الى انقضاء السنة.

المسألة السادسة : في كيفية قضاء رمضان على التتابع ام على التفريق.

المسألة السابعة : حكم الجماع ليلة الصيام.

المسألة الثامنة : حكم من يأكل ويشرب وهو شاك في الفجر.

المسألة التاسعة : حكم من صام متطوعاً ثم أفطر.

المطلب الثاني : ترجيحاته في الأعتكاف . ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم أعتكاف النساء في المساجد.

المسألة الثانية : عدد الأيام التي يكون فيها الأعتكاف.

المسألة الثالثة : حكم المباشرة والقبلة للمعتكف.

المطلب الأول

ترجيحات الجصاص في الصيام. ويتضمن تسع مسائل:

المسألة الأولى : فيمن مات وعليه قضاء رمضان ماذا يجب عليه :

لقد رخص الله سبحانه وتعالى للمسافر، والمريض، والعاجز الافطار في رمضان ثم القضاء حين القدرة، ومن مات وعليه دين من رمضان لم يقضه لعذر المرض أو السفر او عجز استمر به حتى الموت فهذا لا شيء عليه ولا أثم عليه . الا ان بعض الفقهاء[1]، قالوا بوجوب الاطعام عنه لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام قياساً على الشيخ العاجز.

الا انهم اختلفوا فيمن مات بعد تمكنه من القضاء ولم يقضِ ماذا يجب عليه ذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : يطعم عنه وليه – وهو مذهب الحنفية[2]، الا انهم اشترطوا الايصاء في الاطعام بمعنى ان يوصي من عليه دين بالاطعام عنه بعد الموت، و بينوا مقدار ما يطعم عنه وليه لكل يوم يطعم مسكيناً نصف صاع من بر، او صاعاً من شعير او تمر، وحسب عرف الوقت الذي يكون فيه القوت للبلد وما يصلح ان يكون طعاماً كما في زماننا هذا وهو مذهب الشافعي في الجديد[3] ومالك[4] والحنابلة[5]. وهو مروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس ، والليث والاوزاعي والثوري وغيرهم.

وهو ما رجحه الامام الجصاص[6] وأحتجوا.

1- ما روي عن ابن عمر مرفوعاً ان النبي ρ قال ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً))[7] قال الترمذي الصحيح ان هذا الحديث موقوف عن ابن عمر .

---

[1] كطاوس وقتادة وغيرهما .

[2] الفتاوى الهندية: 207/1، الهداية: 137/1.

[3] نهاية المتاح الى شرح المنهاج للرملي : 184/3، حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل : 326/2، البيان في فقه الشافعي: 543/3.

[4] المدونة: 212/1.

[5] المغني لابن قدامة: 82/3، المحرر في الفقه: 331/1.

[6] الجصاص: 178/1.

[7] سنن الترمذي: 96/3، باب ما جاء في الكفارة رقم (718)، قال ابو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

2- ما رواه اسحاق الأزرق عن شريك عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ρ ((من مات وعليه رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين))[1].
وهذا يدل على صحة قول من قدر الفدية بنصف صاع.

المذهب الثاني : يصوم عنه وليه : وهو قول الشافعي في القديم[2] وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو قول ابي ثور وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وبه قال الحسن البصري[3].

وأحتجوا :

1- ما صح عن ابن عباس τ ان امرأةً قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذز افأقضيه عنها قال ρ ((رأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك))[4].
2- ما صح عن أم المؤمنين رضي الله عنها ان النبي ρ قال ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))[5].

ولنا ان نقول إن الصوم عبادة بدنية متعلة بالشخص ذاته بمعنى أنها لا تسقط عن الشخص إلا بنفسه، الا في حالة استثناء الشرع في ذلك. فهو أي الصيام كالصلاة، لكن اذا عجز شخص عن قضاء ما عليه من صوم بسبب مرض الم به او سفر فادركته منية الموت قبل القضاء فيستحب لوليه أن يطعم عنه قياساً على الشيخ الكبير الذي يطعم عنه، فاذا لم يجد شيئاً يطعم به فلا يصح أن يكلف من يصوم مكانه ، فكذلك الميت .

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 254/4، باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام رقم (8006)، قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين. أحدهما رفعه الحديث الى النبي ρ وانما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وانما قال بن عمر مدا من حنطة، وروي من وجه أخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

(2) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: 183/3، البيان: 543/3، كفاية الاخيار ابي بكر محمد الحسيني المشقي الشافع، ط1، 274/1.

(3) المغني: 82/3، فقه سعيد: 242/2.

(4) صحيح البخاري: 690/1، باب من مات وعليه صوم رقم (1851)، صحيح مسلم: 803/2، باب: قضاء الصيام علي الميت رقم (1148).

(5) صحيح البخاري باب من مات وعليه صوم رقم (1851)، صحيح مسلم 803/2، باب قضاء الصيام على الميت رقم (1147).

المسألة الثانية : في الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما :

أختلف الفقهاء [1]، في الحامل والمرضع اذا أفطرتا في رمضان خوفاً على نفسيهما أو ولديهما، ويتحقق الخوف من الضرر باجتهادهما او بقول طبيب مسلم غير ظاهر الفسق يخشى الله تعالى، فذهبوا أربعة مذاهب.

المذهب الأول : يجب عليهما القضاء دون الكفارة لا فرق في خوفهما على نفسيهما أو ولديهما، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر [2]، وبه قال مالك في الحامل[3] وهو قول الشافعي وابن المنذر[4] وأحمد[5] عندهما اذا خافتا على نفسيهما، أي بعدم القدرة على الصوم وهذا الخوف يكون من نقصان عقل او الهلاك او المرض.

وهو مروي عن السلف منهم، علي ابن ابي طالب τ، وهو قول النخعي ، والحسن وعطاء والضحاك والزهري ، وعكرمة، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد وأبي ثور[6] وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[7] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- عن انس بن مالك τ قال أتيت رسول الله ρ في أبل لجار لي أخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت أني صائم فقال ((ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم))[8] وجه الدلالة من هذا الحديث، أخباره ρ بان وضع الصوم عن الحامل والمرضع وهو كوضعه عن المسافر، فثبت بذلك ان حكم وضع الصوم عن

---

(1) أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبن حزم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، والخفى او الحسن، وعطاء، وابن المنذر من الشافعية، والزهدي وعكرمة وربيعة والثوري والأوزاعي وابي ثور والجصاص ومجاهد وابن عباس وابن عمر.

(2) الهداية : 137/1، مجمع الانهر : 370/1، حاشية الطحطاوي: 684، احكام القرآن للجصاص: 180/1، الفتاوى الهندية : 207/1.

(3) التهذيب في أختصار المدونة محمد الازدي، ط1 : 362/1.

(4) المجموع شرح المهذب : 293/6-295، البيان في الفقه الشافعي: 479/3، نهاية الممحتاج للرحلي: 189/3.

(5) المغني : 77/3.

(6) فقه سعيد : 230/2، منار السبيل، ابراهيم بن محمد خويان: 194، احكام القرآن للجصاص: 180/1.

(7) الجصاص : 180/1.

(8) السنن الكبرى : 103/2، رقم (2585) ، سنن الترمذي : 94/3 ، باب ما جاء في الرفعة في الافطار للحبلى والمرضع رقم (715) .

الحامل والمرضع وهو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم ان وضع الصوم عن المسافر انما هو على جهة ايجاب قضايا لافطار غير فدية فوجب ان يكون ذلك حكم الحامل والمرضع، وفيه دلالة ايضاً على انه لا فرق بين الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما او ولديهما حيث لم يفصل النبي ρ بينهما.

المذهب الثاني : يجب عليهما الفدية بلا قضاء أي انهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا بدون قضاء وهو مذهب سعيد بن المسيب وروي عن سعيد بن جبير، وقتادة، وهو رواية عن ابن عباس، وابن عمر τ [1].

المذهب الثالث : يجب عليهما القضاء والفدية: وهو قول مالك[2] في المرضع اذا خافت على ولدها ولم يقبل الصبي من غيرها، والشافعي[3]، اذا خافتا على ولديهما، وأحمد[4]، وروى عن مجاهد، وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس، وعطاء[5]. احتجوا.

يظاهر قوله تعالى : [**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**][6] ، وجه الدلالة أن الله أوجب الفدية لمن هو قادر على الصوم ولكنه افطر بسبب طارىء كمرض أو سفر، وقد رد الامام الجصاص على هذا الاستدلال بقوله "ان ذلك كان فرض المقيم الصحيح وانه كان مميزاً بين الصيام والفدية ، ومن جهة اخرى قوله تعالى : [**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**] . وهذا ليس حكم الحامل والمرضع لانهما اذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما بل محظور عليهما فعله وان لم تخشيا على انفسهما او ولديهما فغير جائز لهما الافطار[7].

المذهب الرابع : لا قضاء عليهما ولا فدية: وهو مذهب أبن حزم[8] ولا فرق في خوفهما على أنفسيهما أو ولديهما ، فان افطران والمرض بهم عارض فعليهم القضاء، والدليل قوله تعالى : [**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**][9].

---

[1] احكام القرآن للجصاص: 180/1، المجموع شرح المهذب: 295/6 ، فقه سعيد بن المسيب .

[2] تهذيب المرونة: 261/1.

[3] المجموع: 293/6، البيان: 479/3.

[4] المقنع: 362/1.

[5] احكام القرآن للجصاص: 180/1، فقه سعيد: 230/2.

[6] سورة البقرة ، الآية : 184 .

[7] ينظر الجصاص : 181/1، بتصرف .

[8] المحلى بالاثار، ابن حزم : 410/4.

[9] سورة البقرة ، الآية : 184 .

وأما وجوب الخوف عليهما في الخوف على الجنين والرضيع قوله تعالى : **[قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ]**[1] ، فرحمة بالجنين سقط الصوم، فايجاب القضاء عليهما شرع لم ياذن به الله حيث لم يوجب القضاء الا على المسافر والمريض والحائض .

المسألة الثالثة : ثبوت الهلال بشهادة الواحد :

لا خلاف بين اهل العلم في ان رؤية هلال رمضان من قبل جماعة لا يحتمل تواطؤهم على الكذب يقبل خبرهم ويجب العمل به ولا فرق في هلال رمضان أو شوال، لكنهم اختلفوا في قبول شهادة الواحد العدل ، وخصوصاً اذا كان في السماء علة غيم او غبار او ضباب فذهبوا مذهبين:

المذهب الأول : تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ويلزم الناس الصوم بقوله وهو مذهب الحنيفة [2] وقول الشافعي فيما رواه المزني عنه[3]، وهو المنصوص وهو مذهب احمد بن حنبل [4] وابن حزم الظاهري[5] حيث اوجب الصوم على من صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد او امراة واحدة وهذا المذهب هو الراجح عند الجصاص[6] الحجة لهم .

1- حديث الاعرابي الذي رواه ابن عباس τ ((ان الناس أصبحوا يوم الشك فقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال. فقال ρ اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال نعم فقال ρ الله اكبر يكفي المسلمين احدهم فصام وأمر بالصيام وأمر منادياً الا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم))[7] فهذا أمر ديني يقبل فيه قول الواحد كرواية الاخبار، ولانه دخول في عبادة فلا يحتمل ان يكذب الشاهد لما في العبادة من مشقة وتعب على خلاف هلال شوال .

---

(1) سورة الأنعام ، الآية : 140 .

(2) الهداية : 130/1، اللباب: 164/1، الاشباه والنظائر ابن نجم الحنفي: 252، حاشية الطحطاوي: 651، الاختيار: 185/1، مجمع او نهر: 338/1.

(3) البيان : 488/3، المجموع شرح المهذب: 310/6.

(4) المغني ، ابن قدامة: 8/3، منار السبيل 19 .

(5) المحلى بالاثار ابن حزم: 373/4.

(6) الجصاص: 202/1.

(7) السنن الكبرى للبيهقي : 211/4. باب الشهادة على رؤية هلال رمضان – ط الأولى : 1352هـ.

المذهب الثاني : لا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان ولا شوال الا شهادة رجلين عدلين وهو قول مالك[1]، وهو مروي عن سيدنا عثمان بن عفان τ، والليث والاوزاعي واحق والثوري والحسن بن حي[2] حجتهم.

ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال. اني جالست اصحاب رسول الله ρ قال ((صوموا لرؤية وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا)).[3] فهذه شهادة على رؤية الهلال اثبتت الشهادة على هلال شوال.

المسألة الرابعة : كيف يحكم اذا غم هلال شهر رمضان :

مما لا خلاف فيه ان صيام رمضان لا يجب الا برؤية الهلال، فان غم أي الهلال نتيجة غيم او غبار وغيره وجب على المسلمين ان يستكملوا شعبان ثم يصوموا، لما روي عن ابن عباس τ ان النبي ρ قال: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا))[4] فقوله ρ –فان غم عليكم فعدوا شعبان– حكم لليوم الذي غم علينا هلاله بانه من شعبان، وغير جائز ان يصام شعبان عن رمضان، وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم، ووافقهم به الجصاص، وقد نهى ρعن صيام يوم الشك، الا ان يكون تطوعا او وافق صيام يوم قد اعتاد صيامه[5]،الا انهم اختلفوا في معنى قوله ρ ((فان غم عليكم فاقدروا له)) فذهبوا مذهبين :

المذهب الاول : معناه–قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً– وهو مذهب أبي حنيفة.[6] ومالك.[7] والشافعي.[8] وهو قول الامام الجصاص.[9]

واحتجوا :

---

[1] التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 351، مقدمات ابن رشد: 178/1.

[2] المغني ابن قدامة : 8/3 ، احكام القرآن للجصاص: 202/1.

[3] سنن النسائي المجتبى 132/4 ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم (2116) .

[4] سنن البيهقي: الكبرى 207/4، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين والنهي عن صوم يوم الشك برقم (7736).

[5] احكام القران لجصاص: 205/1–208 البناية: 17/4، الهداية: 131/1، الاختيار: 187/1، المجموع: 295/6.

[6] الهداية: 131/1، البناية: 17/4.

[7] المدونة: 204/1.

[8] المجموع شرح المهذب: 296/6.

[9] الجصاص: 208/1.

1- ما رواه ابن عمر τ قال سمعت رسول الله ρ يقول ((اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له))[1].

2- وبما روته ام المؤمنين عائشة τ قالت ((كان رسول ρ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام)).[2]

المذهب الثاني : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وهو قول أحمد وجماعة معه[3] اوجبوا صيام ليلة الغيم، ومنهم من حمل المعنى الى تقديره بحساب المنازل كابن قتيبة، وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق τ.[4]

المسألة الخامسة : حكم تأخير قضاء رمضان الى انقضاء السنة :

لقد رخص الشارع الحكيم الفطر لمن كان على سفر أو مريضاً مرضاً غير مزمن الافطار، واوجب عليه القضاء في أيام غير معينة لقوله تعالى : [**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**][5]. فالأية على الاطلاق من غير تخصيص وقت معين ولا أيام معينة للقضاء، بل يجوز في أي يوم من أيام السنة شرط ألاّ يتجاوز رمضان المقبل لأنه لا يجوز تأخير القضاء الى انقضاء السنة، وهذا مصرح به عند جميع الحنفية، وهو مذهب كثير من السلف منهم. أم المؤمنين عائشة τ وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وسعيد بن جبير τ وعطاء وطاوس ومجاهد حيث اجازوا قضاء رمضان في أي وقت شاء[6]. الا انهم اختلفوا فيمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، بمَ يحكم عليه بقضاء وكفارة أو بقضاء من غير كفارة ؟ فذهبوا مذهبين .

---

[1] صحيح البخاري: 672/2. باب هل يقال رمضان او شهر رمضان. رقم (1801)، صحيح مسلم: 759/2، باب وجوب صوم رضمان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال رقم (1080).

[2] سنن ابي داؤد: 298/2، باب اذا اغمي الشهر، برقم (2325).

[3] منار السبيل وحاشيته في الفقه الحنبلي. ابراهيم بن محمد بن صويان، ط1، ص189.

[4] المجموع: 296/6، منار السبيل: 189.

[5] سورة البقرة ، الآية : 184 .

[6] ينظر احكام القران للجصاص : 210/1.

المذهب الاول : يصوم عن نفسه ثم يقضي الاول ولا فدية عليه، وهو مذهب الحنفية[1] لان النص عندهم لم يوجب سوى القضاء لأطلاقه ، وهو مذهب ابن مسعود، وابي سليمان وهو قول ابراهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي سليمان[2] وهو قول ابن حزم[3] وهو ما رجحه الامام الجصاص[4] والحجة لهم. من الكتاب

1- قوله تعالى : [**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**][5] دلت الاية على جواز التفريق، وعلى جواز التأخير وعلى ان لا فدية عليه لان ايجاب الفدية مع القضاء في النص ولا تجوز الزيادة في النص الا بنص مثله. من السنة

2- ما رواه سليمان ابن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة قال. قال رجل يا رسول الله. عليّ ايام من رمضان أفافرق بينه قال ((نعم أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً اكان يجزيك قال نعم قال فان الله احق بالتجاوز والعفو))[6] فهذه الادلة تبين جواز تأخير قضاء رمضان عن أول وقته، وانه لا شيء على من آخره ألا القضاء.

المذهب الثاني : يطعم مع القضاء –أن فرط في قضاء الأول– وهو قول مالك[7]، والشافعي[8]، والزيدية[9]، وهو مروي عن بعض السلف منهم، ام المؤمنين عائشة، وابي هريرة، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي وجابر والحسين بن علي ψ ، وسعيد بن جبير، والحسن وعطاء وعكرمة. الا انهم اختلفوا في مقدار الفدية الواجبة، فذهب مالك والشافعي الى انه يعطي عن كل يوم مداً ، وقال الثوري والحسن بن حي يفدي عن كل يوم نصف صاع

---

(1) الهداية : 137/1 ، الاختيار : 192/1، حاشية الطحطاوي : 687 ، احكام القران للجصاص : 210/1، البناية شرح الهداية : 81/4 ، الفتاوى الهندية : 208/1.

(2) احكام القران للجصاص : 210/1، البناية : 81/4، المغني ابن قدامة : 83/3 .

(3) المحلى شرح المجلى : 182/6.

(4) الجصاص : 210/1.

(5) سورة البقرة ، الآية : 184 .

(6) مصنف ابي شيبة 32/3، كتاب الصوم ما قالوا في تفريق رمضان ط 1 مطبعة العلوم الشرقية بحيدر اباد الهند 1288هـ-1968م.

(7) المدونة، 219/1.

(8) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : 190/3، أعانة الطالبين ، أبي بكر محمد شطا الدمياطي : 379/2.

(9) البحر الزخار : 413/3.

بر ، وقال الاوزاعي اذا فرط في قضاء الاول ومرض في الاخرحتى للصيام ، وذهب الحنابلة الى القول انه يطعم عن كل يوم مسكيناً[1] واحتج أصحاب هذا المذهب.

1- ما رواه سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت ((كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان))[2]. هذا الحديث يدل على عدم جواز تأخير القضاء من غير عذر، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخر القضاء حتى ينقضي الاول ولو أمكنها لأخرته.

2- ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وحميد عن أبي يزيد المرثي أن رجلاً أحتضر فقال لأخيه ((ان لله على ديناً وللناس على دين فابدأ بدين الله فأقضه ثم أقضي دين الناس، ان عليَّ رمضانين لم أصمهما فقال ابن عمر بدنتان مقلدتان فسأل ابن عباس وأخبره بقول ابن عمر فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم أطعم عن أخيك ستين مسكيناً))[3].

المسألة السادسة : في كيفية قضاء رمضان على التتابع أو على التفريق ؟

القضاء والأداء كل منهما عبارة عن الاتيان بالموقتات المأمور بها، مثل إقامة الصلاة وصيام رمضان وغيرها من العبادات – فالقضاء – هو الأداء[4] ويستعمل بمعناه كما جاء في قوله تعالى : [**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**][5]. والمراد هو الاداء.

وعرفه البناني – بانه فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أداته[6]. فلا خلاف في أن من أفطر في رمضان لعذر سفر او مرض أو حيض أو نفاس يجب عليه القضاء في أيام أخر غير رمضان، وهو رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل – فعدة من ايام اخر – فأطلق النص فلم يعيين أياماً بعينها، ولم يوجب القضاء مباشرة، ولم يبين أمتفرق ام متتابع، وذلك باين من ظاهر

---

[1] المغني: 83/3، المقنع: 368/1، الوسيط في المذهب محمد بن محمد الغزالي. ط1، 431/1. المحلى: 182/6.

[2] صحيح البخاري: 689/2، باب متى يقضى قضاء رمضان برقم (1849)، صحيح مسلم: 802/2. باب قضاء رمضان في شعبان برقم (1146).

[3] الحديث رواه نافع عن ابن عمر بلفظ ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)) ينظر – صحيح أبن خزيمة: 370/7.

[4] أصول الفقه الإسلامي في نسيجة الجديد – مصطفى ابراهيم الزلمي. 261.

[5] سورة النساء ، الآية : 103 .

[6] حاشية العلامة البناني – على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى – على متن جمع الجوامع – ط2: 1937: 110/1.

النص، الا ان الخلاف وقع بين أهل العلم في كيفية قضاء رمضان؟ هل يجوز فيه التفريق ؟ أو تجب فيه المتابعة؟ فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : يجوز التفريق في قضاء رمضان – فهو بالخيار إن شاء تابع وأن شاء فرق وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[1]. ومالك بن أنس[2]، والشافعي[3]، والإمام أحمد[4]، وهو قول اكثر فقهاء الصحابة والتابعين منهم ابن عباس ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وانس بن مالك، وأبو هريرة ، وهو رواية عن الامام على τ، وعمرو بن العاص، وهو قول لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو قول ابن عمر وابي الزناد والحسن البصري وهو رواية عن عروة وهو قول مجاهد وطاوس وسعيد بن جبير ورواية عن سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري[5] وهو مروي عن محمد الباقر وزيد بن علي[6] وهو مذهب ابن حزم الظاهري[7] وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[8] والحجة لهم من الكتاب

1- قوله تعالى : [**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**][9] فهذه الاية تدل على جواز قضاء رمضان متفرقاً لان في قوله تعالى – فعدة من أيام آخر – قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وهذا يدل على جواز القضاء ان شاء متفرقاً أو متتابعاً، وهو أيسر على العبد لأن العبادة مبنية على اليسر وليس العسر، وهذا ما وضحته الآية فالله سبحانه وتعالى أوجب اكمال عدة رمضان من غير تعيين ولا تخصيص لوقت أو يوم.

---

[1] الفتاوى الهندية: 315/1، الهداية: 137/1، البناية: 80/4، كتاب بدائع الصنائع للكاساني: 76/2، الاختيار: 194/1، احكم القرآن للجصاص: 208/1.

[2] التهذيب في أختصار المدونة: 365/1، المدونة الكبرى: 213/1.

[3] الحاوي الكبير للماوردي: 453/3، البيان: 540/3، الغرر البهية، زكريا محمد الانصاري، ط1: 601/3.

[4] المقنع في فقه أمام اهل السنة احمد بن حنبل: ط2: 373/1، كتاب الفروع شمس الدين المقدس: ط2: 90/3. المحرر في الفقه أبن تيمية الحراني 330/1 .

[5] فقه سعيد 38/2 احكام القران للجصاص 210/1 البيان 540/3.

[6] البحر الزخار 416/3 .

[7] المحلى ابن حزم 183/1.

[8] الجصاص 208/1–210،223.

[9] سورة البقرة ، الآية : 185 .

من السنة :

1- ما رواه حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن ام هانيء او ابن بنت أم هانيء. أن النبي ρ ناولها فضل شرابة فشربت ثم قالت يارسول الله أني كنت صائمة وأني كرهت أن أرد سؤرك فقال. ((ان كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه وان كان تطوعاً فأن شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه))[1] فهذا يدل على أن التتابع غير واجب وانه ليس أفضل من التفريق لانه لو كان أفضل لآرشدها ρ الى ذلك.

2- ما رواه سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة τ قال – قال رجل يا رسول الله عليَّ أيام من رمضان أفأفرق بينه قال ρ ((نعم أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً أكان يجزيك قال نعم قال فان الله أحق بالتجاوز والعفو))[2].

المذهب الآخر : لا يجوز إلا التتابع – أي واجب – وهو مروي عن ام المؤمنين عائشة τ، ورواية عن علي τ، وابن عمر، وهو قول الحسن والشعبي وابن سيرين، ومجاهد، وهو رواية الاعمش عن ابراهيم، وهو واجب عند أهل الظاهر داود[3] وغيره لقوله تعالى : [**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**][4] ، وهو مذهب الأباظية[5] ، وقول الماوردي من الشافعية[6]، وقد تجب المتابعة بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وقد تجب الموالاة ولا تكون شرطاً[7] .

حجتهم :

1- ما رواه أبو هريرة ρ ((من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه))[8]. وجه الدلالة انه ρ أمر بسرد الصيام ونهى عن قطعه، لان القضاء في كل عبادة مثل الاداء ثم تقرر ان التتابع شرط في اداء رمضان فكذلك في قضائه، ويجاب على هذا الاستدلال ان هذا الحديث

---

(1) سنن البيهقي الكبرى : 278/4، باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعاً برقم (8144).
(2) أخرجه البيهقي في سننه بألفاظ أخرى: 259/4.
(3) المحلى : 408/4.
(4) سورة آل عمران ، الآية : 133 .
(5) المدونة الكبرى في الفقه الاباضي: 316/1.
(6) الحاوي : 453/3، البيان: 540/3، الغرر البهية: 601/3.
(7) أحكام القرآن للجصاص: 208/1، الفتاوى الهندية: 215/1، فقه سعيد: 242/2.
(8) السنن الكبرى للبيهقي باب قضاء رمضان ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً: 259/4.

ضعيف ضعفه ابن معين والدارقطني والنسائي علماً ان الامام احمد قواه فان صح فالتتابع للاستحباب .

2- ماروواه مالك عن حميد بن قيس المكي قال كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع قلت لا فضرب مجاهد في صدري وقال انها في قرأءة أبي متتابعات[1].

المسألة السابعة : حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب :

مما لا خلاف فيه ان من جامع او جومع عامداً في نهار رمضان يفسد صومه، وقد كان الجماع محرماً في أول فرض الصيام ليلاً فكانوا أذا صلوا العتمة أي العشاء حرم عليهم الأكل والجماع، او بالنوم يحرم ذلك عليهم ، فلما جاء عمر τ وقد أصاب امرأته بعد ما نام فذكر ذلك لرسول الله ρ أنزل الله تعالى : [**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**][2] فنسخ تحريم الاكل والشرب والجماع بعد النوم بهذه الاية فصار مباحاً الى طلوع الفجر فأباح الله سبحانه وتعالى الجماع بقوله – فالأن باشروهن– بعد ما كان محذوراً في ليلة الصوم ، والمباشرة هي الجماع كما قال مجاهد لانه أقرب الى معنى الاية ، وهو جائز الى طلوع الفجر ، وهذا لا خلاف فيه ، والرفث المذكور في الآية هو الجماع ، وهو ما ذهب اليه امامنا الجصاص رحمه الله تعالى[3] لكن الخلاف وقع فيمن كان على جنابة وأدركه الفجر ولم يغتسل ، فذهبوا مذهبين.

المذهب الاول : ذهب اصحاب هذا المذهب الى ان من طلع عليه الفجر وهو جنب فصيامه صحيح، ولاشيء عليه، فيباح لمن جامع بالليل ألاّ يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه، وجملة ذلك ان الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه، وهو قول عامة أهل العلم منهم الإمام علي رضي الله عنه، وابن مسعود، وابو الدرداء وابو ذر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهاوأم سلمة رضي الله عنها وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب ، وبه قال أبي حنيفة والثوري في أهل العراق ، ومالك والشافعي في أهل الحجاز، والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل

---

[1] سنن البيهقي الكبرى: 60/10، باب التتابع في الصوم .

[2] سورة البقرة ، الآية : 187 .

[3] ينظر: احكام القران للجصاص 226/1 الاختيار 881/1 ، التهذيب في اختصار المدونه 352/1 مقدمات ابن رشد: 184/1 . المحلى ابن حزم 153/6 .

مصر واسحق وابو عبيد في اهل الحديث[1]، وداود وابن حزم في أهل الظاهر[2]، وهو مذهب الزيدية[3]. والحجة لهم.

1- ما روته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومثله عن أم سلمة ((ان رسول الله ρ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم))[4]. وهذا يدل على ان النبي ρ كان يصبح بعد الامساك وهو على جنابة، ولم يقضِ عن يومه ، وأزواجه اعلم بحاله ρ في مثل هذه الاخبار لانه اقرب ما يكون إليه أزواجه .

2- ما يعضد هذا الاستدلال قوله تعالى : [**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**][5] وجه الدلالة انه تعالى أباح الجماع والوطء الى تبين الفجر ومن فعل هذا لم يكن اغتساله الا بعد الفجر لانه قد يكون في حالة الوطء ويدركه الفجر فعليه ان ينزع وينتهي ثم بعد ذلك يغتسل فيكون الغسل بعد طلوع الفجر وهو جائز .

المذهب الآخر : لا صوم له ويقضي مكانه – وهو مذهب أبي هريرة ، وروى سعيد بن المسيب رجوعه عن فتواه ، وهو قول طاوس وعطاء، وابراهيم النخعي الا انه يقضي الفرض دون النقل عنده، وهو مروي عن الحسن البصري ، وهشام بن عروة، وسالم بن عبد الله، والحسن بن صالح الا إنه عندهم يصومه ويقضي[6].

حجتهم :

1- ما رواه عبد الله بن عمر τ ((أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة فاستفتيته فقال أفطر فانه ρ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً.قال

---

[1] كتاب بدائع الصائع للكاسافي ط1 92/2، المغني 75/3، نفسير القرطبي 701/1، كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ط1 45/2.

[2] المحلى ابن حزم: 153/6.

[3] البحر الزخار: 402/3.

[4] صحيح البخاري: 679/2، باب الصائم يصبح جنباً. برقم (1825)، صحيح مسلم: 779/2، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (1109).

[5] سورة البقرة ، الآية : 187 .

[6] المغني: 75/3، بدائع الصنائع: 92/2، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1: 1418هـ1997م، 1137/3، المحلى: 153/6.

فجئت الى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفطرت لاوجعن متنك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فأفعل))[1].

2- ما رواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال ((من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله))[2]. وجه الدلالة من هذا الحديث أن عروة بن أخت عائشة τ قد ترك قولها لرواية أبي هريرة، وقد أجاب الخطابي على خبر أبي هريرة بأنه منسوخ لان الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم وايضاً يحتمل انه ارشاد الى الافضل أي ان الافضل الغسل مع صحة صوم من لم يغتسل كأفضلية الوضوء ثلاثاً مع جوازه مرة واحدة، وقد يحمل على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فأنه يفطر ولا صوم له[3].

المسألة الثامنة : حكم من يأكل ويشرب وهو شاك في الفجر :

أختلف الفقهاء في حكم من اكل أو شرب وهو شاك في الفجر، أي اذا تساوى الظنان عنده، بمعنى هل خرج وقت السحور أو لم يخرج، فذهبوا مذهبين

المذهب الأول : لاشيء عليه، أي لاقضاء ولا كفارة وهو قول الامام أبي حنيفة حيث نقل عنه أبي يوسف في الاملاء انه قال يدع الرجل السحور اذا شك في الفجر أحب الى فان تسحر فصومه تام، وهو قول ابي يوسف والحسن بن زيد وزفر[4].وبه قال الشافعي رحمه الله[5]، وهو منصوص أحمد[6]وهو مروي عن السلف منهم أبو بكر الصديق وابن عمر، وابن عباس τ وهو مروي عن الاوزاعي والثوري وعطاء[7]، وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[8] والحجة لهم.

---

[1] السنن الكبرى: 176/2، باب ما لا ينقض الصوم صيام من أصبح جنباً برقم (2925).

[2] مصنف عبد الرزاق: 182/4، باب من ادركه الصبح جنباً برقم (7405).

[3] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ط1، 1418-1997م، 1136/3، ح (1109).

[4] الهداية: 139/1، مجمع الانهر: 358/1، تحفة الفقهاء: 363/2، زفر بن الهذيل أصوله فقهه: ص 128. البناية شرح الهداية: 103/4، الاختيار: 190/1.

[5] روضة الطالبين لآبي زكريا يحيى بن شرف النووي: 229/2.

[6] المغني: 75/3.

[7] احكام القرآن للجصاص: 230/1، المغني: 75/3، مقدمات ابن رشد: 185/1.

[8] الجصاص: 130/1.

1- ما ورد عن ابن عباس τ أنه بعث رجلين لينظرا له طلوع الفجر في الصوم، فقال احدهما طلع وقال الآخر لم يطلع فقال اختلفتما فاكل[1].
2- عن ابن عمر τ ان رسول الله ρ قال ((نعم غداء المؤمن السحور وان الله وملائكته يصلون على المتسحرين))[2]. وجه الدلالة انه ρ ندب الى السحور، وانه سماه غداء لقرب وقته من اول النهار، فلو كان فيه ما يوجب قضاء او كفارة لما سماه.

المذهب الآخر : انه يقضي وهو قول مالك[3]، فيما نقله عنه ابن وهب انه قال في رجل تسحر في رمضان فقال له رجل إنك تسحرت في الفجر وقال آخر بل قبل الفجر ارى ان يقضي يوماً مكانه، وهو مذهب ابن القاسم، واشهب من المالكية[4]، وهو قول للأمام ابي حنفية[5]، رحمه الله تعالى فيما حكاه ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ان اكل وهو شاك قضي يوماً.

حجتهم :
1- ما ورد عن عمر بن الخطاب τ قوله ((ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير))[6].
2- ما رواه الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله ρ يقول ((ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور متشابهات))[7].

وجه الدلالة انه ρ بين الحلال والحرام وذكر أموراً متشابهات فمن تعدى في هذه المتشابهات كأنه وقع في الشبه والحرام فكذلك الذي يشك في الفجر هو في شبهة فالاحوط لدينه ان يقضي مكانه.

ويجاب عن مثل هذا انه كما لا يبيح له الاقدام على المشكوك فيه فكذلك لا يوجب القضاء بالشك لانه اذا كان الاصل برأة الذمة من الفرض فلا يجوز الزامه بالشك.

---

[1] مصنف بن ابي شيبة: 288/2، باب في الرجل يشك في الفجر طلع ام لا رقم (9063).
[2] صحيح ابن حبان: 245/8، باب ذكر الامر بالسحور لمن اراد الصيام برقم (3466).
[3] المدونة الكبرى، مالك ابن انس : 191/1، التهذيب في اختصار المدونة: 350/1، مقدمات ابن رشد: 185/1.
[4] نفس المصادر .
[5] مجمع الانهر : 358/1، احكام القرآن للجصاص: 231/1.
[6] مصنف عبد الرزاق : 187/4، باب الافطار في يوم مغيم برقم (7393).
[7] صحيح البخاري: 28/1، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (52)، صحيح مسلم: 1219/3، باب اخذ الحلال وترك الشبهات برقم (1599).

المسألة التاسعة : حكم من صام متطوعاً ثم أفطر :

اذا دخل العبد في عبادةِ تطوعاً وجب عليه اتمام هذه العبادة ومن هذه العبادات التي يكثر التطوع فيها الصيام ، فمن تطوع في صوم لزمه أتمامه ، ولابد من التنبيه على أن افساده بلا عذر يعد الشروع فيه مكروه وليس بحرام، فمن دعاه احد او أضافه احد يباح له الافطار لان هذا اعذر، لما روى انه ρ قال ((اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فيأكل وان كان صائما فيلصل أي فليدع))[1].

فأذا أفسد هذا الصوم او عرض له ما يفسده ماذا يترتب عليه ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين .

المذهب الأول : عليه القضاء وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، والكرخي شيخ الجصاص[2]وبه قال مالك[3] اذا كان معمداً وهو قول ابي بكر الصديق τ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والاوزاعي والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[4] .

حجتهم من الكتباب :

1- قوله تعالى : [**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**][5] وجه الدلالة ان من دخل في صوم لزمه اتمامه تطوعاً ذلك أم الصوم فرضاً ، وهو امر يحمل على الوجوب فغير جائز لاحد دخل في صوم تطوع أو فرض الخروج منه الا بعذر شرعي فاذا خرج يقضي بعدها.

من السنة

1- عن عروة بن الزبير رض ان ام المؤمنين عائشة رض قالت –أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله ρ فقلنا يا رسول الله اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال ρ ((لا عليكما صوما مكانه يوما))[6]. وجه الدلالة من هذا الحديث انه يدل على وجوب القضاءفي التطوع لان النبي ρ لم يسألهما عن صومهما أهو فرض أم نفل.

---

[1] رواه الالباني في صحيح الجامع برقم (538).

[2] الهداية: 137/1، الفتاوى الهندية: 215/1، البناية: 88/4، حاشية الطحاوي: 689، الجصاص: 234/1.

[3] المدونة: 191/1.

[4] الجصاص: 234/1، 239.

[5] سورة البقرة ، الآية : 187 .

[6] رواه ابوداود بسند ضعيف برقم (2454) واخرجه الترمذي بسند ضعيف برقم (735)

2- عن ابن سيرين قال ((صمت يوما فاجتهدت فافطرت فسألت ابن عباس وابن عمر فامراني ان اصوم يوما مكانه))[1].

المذهب الآخر : ليس عليه القضاء – وهو قول الشافعي[2]، والحنابلة[3]، وهو قول اشهب من المالكية[4]، ومجاهد، ورواية عن أبن عباس، وثبت عن علي وجابر انهما كانا لا يريان الافطار في صوم التطوع بأسا، وهو رواية عن ابي يوسف من الحنفية استدلالا بحديث عائشة المتقدم[5].

حجتهم :

1- ما روته ام هانئ رض حينما ناولها النبي ρ سؤره فشربت ثم قالت أني كنت صائمة وكرهت ان ارد سؤرك فقال النبي ρ ((ان كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فأقضي وان شئت فلا تقضي))[6]. وجه الدلالة ان النبي ρ لم يأمرها بقضاء التطوع ، حيث خيرها بين القضاء او عدمه، بيينما في رمضان قال لها فاقضيه فهذا يدل على عدم وجوب القضاء وقد رد الامام الجصاص على هذا الاستدلال بان هذا الحديث مضطرب السند والمتن، فاما اضطرب السند فان سماك بن حرب يرويه مرة عمن سمع ام هانئ ومرة يقول هارون بن ام هانئ او ابنة ام هانئ ومرة يرويه عن ابن ام هانئ. فمثل هذا الاضطراب يدل على قلة ضبط رواته، واما في اضطراب المتن ففي رواية عبد الله بن الحرث عن ام هانئ انه ρ قال لها "لا يضرك ان كان تطوعا" فليس في هذا نفي لوجوب القضاء لانها لا تعلم انه لا يجوز لها الافطار[7].

---

[1] الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب بلفظ ان رجلاً جاء الى النبي ρ فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي ρ ((تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه)). 257/3.

[2] الحاوي الكبير للماوردي 468/3.

[3] المقنع 378/1

[4] المدونة الكبرى 191/1.

[5] حاشية الطحطاوي 689، احكام القران للجصاص 234/1.

[6] الحديث سبق تخريجه. 136.

[7] ينظر: احكام القران للجصاص 238/1.

2- ما رواه الامام احمد عن ام هانئ ان رسول الله ρ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال ρ ((الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر))[1].

3- ما رواه سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة انها قالت ، دخلت على النبي ρ فقلت خبأنا لك حيساً فقال ((أما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه))[2].

فهذه الاحاديث والروايات تدل على جواز الافطار للمتطوع وعدم ايجاب القضاء .

---

(1) اخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغيربرقم (3854) مسند احمد 330/54.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصوم 809/2، رقم (171)، الجامع الصحيح –سنن الترمذي ط1422-2002. دار ابن حزم – كتاب الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت رقم (733) 241 قال ابو عيسى هذا حديث حسن والنسائي في كتاب الصوم النية في الصوم ط3 1414، 1994. 194/4 برقم (2335).

المطلب الثاني
ترجيحاته في الاعتكاف

وفيه تعريف وثلاث مسائل :

الاعتكاف في لغة العرب – هو الاقامة واللزوم والمواضبة يقال عكف على الشيءاقبل عليه مواضباً[1].

وفي اصطلاح الفقهاء – الاقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضوع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد احكمتها السنة، او هو الاقامة في المسجد بنية التقرب الى الله تعالى ليلاً او نهاراً[2]. وقد يراد به الكون في المسجد ومنها الصوم ومنها ترك الجماع رأسا وبنية التقرب الى الله تعالى[3].

المسألة الاولى : حكم اعتكاف النساء في المساجد :

الاعتكاف منصوص عليه في كتاب الله عزَّ وجل، وبين مكان الاعتكاف للرجال انه المساجد بقوله تعالى : [**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**][4] وهذا لا خلاف فيه على جوازاعتكاف الرجال في المساجد، لكن الخلاف في جواز اعتكاف النساء في المساجد أيصح اعتكافهن في المساجد ام لا. ذهب الفقهاء في هذه المسألة أربعة مذاهب .

المذهب الأول : لا يجوز لها الاعتكاف الا في مسجد بيتها، فهو محمول على الكراهة. وهو مذهب الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[5] واوجبوا عليها ان ارادت الاعتكاف ان لم يكن لها مسجد في بيتها ان تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه لان صلاتها في بيتها أفضل، فاعتكافها فيه افضل، وهو قول الشافعي في القديم[6]، وبه قال النخعي والثوري، وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[7]. والحجة لهم.

---

[1] مختار الصحاح للرازي 449

[2] مقدمات ابن رشد 190/1، المحلى ابن حزم 411/3.

[3] احكام القران للجصاص 242/1.

[4] سورة البقرة ، الآية : 187 .

[5] الهداية 143/1، الاختيار 196/1، البناية 126/4، الفتاوى الهندية 209/1.

[6] البيان 569/3.

[7] الجصاص 243/1.

1- قوله عليه الصلاة والسلام. ((صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في مسجد بيتها وصلاتها في مسجد بيتها افضل من صلاتها في صحن، وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهن خير لهم لو كن يعلمن))[1]. فاذا كانت صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجد حيها كان اعتكافها في بيتها افضل من اعتكافها في المسجد.

2- ما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت ((كان رسول الله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ماهذا آلبر تردن قالت ثم امر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال))[2].

فهذا الحديث يدل على كارهة الاعتكاف للنساء في المساجد لقوله ρ آلبر تردن فكأنه انكر عليهن فعلهن، وبين ان هذا ليس من البر، وكذلك يدل عليه انكار السيدة عائشة رضي الله عنها حضور النساء الى المسجد في زمانها لما احدثه الناس، فاذا كان هذا الانكار بالنسبة للصلاة فالاعتكاف اولى بالمنع .

المذهب الثاني : يجوز لها الاعتكاف في كل مسجد الا مسجد بيتها وهو مذهب مالك[3]. وبه قال ابن يتيمة وغيره من الحنابلة[4] لانه لو جاز لها الاعتكاف في مسجد بيتها لفعله نساء النبي ρ ولعدم وجوب الجماعة عليها فجاز لها ذلك. واحتجوا.

1- ما رواه حرب عن ابن عباس رض انه سئل عن امرآة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد بيتها ((فقال بدعة))[5]. فقول ابن عباس رض -بدعة- يدل على عدم جواز اعتكاف النساء في مساجد بيوتهن .

---

[1] رواه الالباني في صحيح الجامع برقم (3833) رقم (3844) وصحيح ابن خزيمة 263/6.

[2] رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء 243/1، برقم (2033).

[3] المدونة الكبرى 231/1.

[4] المحرر في الفقه ابن تيمية 333/1، المقنع 380/1، احكام القران للجصاص 243/1.

[5] المصنف لعبد الرزاق 350/4.

المذهب الثالث : لا يجوز لها الاعتكاف الا في مسجد جماعة –وهذا القول مروي عن عبد الله بن مسعود وعائشة وابراهيم وسعيد بن جبير وابي جعفر وعروة بن الزبير وهو رواية عن مالك[1].

المذهب الرابع : يجوز لها الاعتكاف حيث تشاء، وهذا قول الشافعي في الجديد[2]، والعبد والمراة فيه سواء لانه لا جمعة عليهم، وهو قول ابن حزم [3] وهو مذهب الزيدية[4]، لانه لا يجزيء عندهم اعتكافها في مصلى بيتها لان شرطه المسجد. وقد اجاب الامام الجصاص رحمه الله تعالى على أن هذا القول لا معنى له ، لانه ليس للأعتكاف تعلق بالجمعة[5] .

المسألة الثانية : عدد الايام التي يكون فيها الاعتكاف . اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يجب ان يعتكف لها من اراد الاعتكاف، فذهبوا مذهبين .

المذهب الأول : يجوز له أن يعتكف يوماً وما شاء وهو قول الامام ابي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد الا ان محمداً اجازه بساعة من غير صيام[6]، وهو قول الشافعي[7] وابن حزم الظاهري[8] وهو مذهب الزيدية[9] وفي رواية عنهم كقول محمد، وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[10] .

---

[1] ينظر احكام القران للجصاص 243/1، مقدمات ابن رشد 190/1.

[2] البيان 569/3.

[3] المحلى 423/36

[4] البحر الزخار 423/3.

[5] ينظر الجصاص 244/1.

[6] الهداية: 142/1، الاخيار: 195/1، احكام القرآن للجصاص: 245/1.

[7] روضة الطالبين للنووي: 258/2.

[8] المحلى بالاثارة: 411/3.

[9] البحر الزاخر: 427/3.

[10] الجصاص: 245/1.

حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**][1]. وجه الدلالة انه سبحانه لم يحدده بوقت ولم يقدره بمدة هو على اطلاقه، وغير جائز تخصيصه بغير دلالة.

من السنة

1- ما رواه عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري، ان رسول الله ρ كان يعتكف العشر الاواسط في رمضان وانه عليه السلام قال ((من كان أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر))[2] فالاعتكاف يقع على ما قل من الازمان او كثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت.

المذهب الآخر : أقله عشرة أيام – وهو مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وسحنون، وفي رواية عن مالك أقله يوم وليلة[3] ، فمن أوجب على نفسه اعتكافاً ولم يسم من الايام او دخل في الاعتكاف ولم ينو عدداً من الايام لزمه عشرة ايام او يوم وليلة على هذين القولين، وهو مذهب الحنابلة[4]. حجتهم

1- ما روي عنه ρ ((انه اعتكف العشرة الاواخر من شوال في بعض السنين ولم يرو انه اعتكف اقل من ذلك))[5]

المسألة الثالثة : حكم المباشرة والقبلة للمعتكف :

مما لا خلاف فيه ان الجماع مفسد للاعتكاف، وأي نوع من دواعيه كاللمس والقبلة وما شابه ذلك اذا ادى الى الانزال، او الامذاء فهذا كله مفسد للأعتكاف، فالمعتكف اذا باشر سواء بجماع او قبلة او لمس مؤد الى التلذذ والانزال فأعتكافه فاسد، ووجب عليه الاسئناف من اوله، وهو في حق المرأة كذلك، الا ان الخلاف وقع في حكم المباشرة اذا لم تكن بشهوة وأمن على نفسه من الجماع والانزال هل انها أي القبلة تفسد الاعتكاف أو لا ، وسبب الخلاف هو

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(2) صحيح مسلم: 824/2، كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر: 213 (1167).

(3) مقدمات ابن رشد: 193/1، المدونة الكبرى: 234/1، احكام القرآن للجصاص: 245/1.

(4) المقنع: 380/1.

(5) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال: 445/1، رقم 2041.

الاختلاف في معنى المباشرة، فمن حملها على معنى الجماع ودواعيه فهي مفسدة للاعتكاف، ومن حملها على معنى المس والقبلة فهي غير مفسدة للاعتكاف، فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : لا بأس بها اذا لم تكن بشهوة، وأمن على نفسه الجماع والانزال ولا ينبغي له ان يباشرها بشهوة ليلاً ولا نهاراً، وقد حملوا معنى المباشرة على الجماع، وهو قول ابي يوسف وبعض الحنفية[1]. وهو قول الشافعي[2]، واجازه ابن حزم في حالة الترجيل أي ترجيل المرأة للرجل[3] وهو مروي عن ابن عباس، والضحاك وقتادة، والحسن البصري، وهو الراجح عند الامام الجصاص[4] والحجة لهم.

من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**][5] وجه الدلالة انهم كانوا اذا اعتكفوا خرج الرجل منهم مباشرة إلى أهله ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك هذه الآية، فهذا يدل على انهم عقلوا من مراد الآية الجماع دون اللمس والمباشرة باليد.

من السنة :

1- ما رواه الزهري عن عروة عن ام المؤمنين عائشة τ انها قالت((كان رسول الله ρ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأرجله وأنا حائض))[6] فهذا يدل على ان المباشرة لغير شهوة مباحة للمعتكف فلا محال انها كانت تمس بدن رسول الله ρ بيدها عندما كانت ترجل رأسه ρ فلما كان حكم الاعتكاف كحكم الصيام في منع الجماع وإفساد الصوم بالانزال او الجماع ولم يكن الصوم مانعاً من المباشرة او القبلة لغير شهوة وجب ان يكون ذلك خلف الاعتكاف أيضاً.

---

(1) الهداية: 144/1، الاختيار: 197/1، تحفة الفقهاء: 375/1، احكام القرآن للجصاص: 246/1.

(2) الحاوي الكبير: 498/3

(3) المحلى ابن حزم: 421/3.

(4) الجصاص: 246/1.

(5) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(6) رواه البخاري كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل: 246/1، برقم (2046).

المذهب الثاني : يفسد الاعتكاف كل نوع من المباشرة والقبلة واللمس . وهو مذهب مالك[1] ونقل المزني عن الشافعي مثل ذلك[2] ، وبه قال بعض الحنفية[3] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[4] ، وهو قول ابن تيمية[5] وحتجوا .

بقوله تعالى : [**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**][6] وجه الدلالة انه تعالى نهى عن الجماع في حالة الاقامة في المسجد نية الاعتكاف ومعلوم انهم حملوا معنى المباشرة على حقيقة الجماع والمس والقبلة وما شابه ذلك .

---

(1) المدونة: 226/1، مقدمات ابن رشد: 191/1.

(2) كفاية الاخيار: 279/1، الحاوي الكبير: 489/3.

(3) مجمع الانهر: 380/1، حاشية الطحطاوي: 705، احكام القرآن للجصاص: 246/1، اللباب: 175/1.

(4) المحلى لابن حزم: 421/3.

(5) المحرر في الفقه ابن تيمية: 335/1.

(6) سورة البقرة ، الآية : 187 .

المبحث الخامس
ترجيحات الجصاص في الحج

ويتضمن اثنتي عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في تحديد أيهما مقام أبراهيم .

المسألة الثانية : حكم العمرة .

المسألة الثالثة : حكم من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وحج من عامه هل يعد متمتعاً .

المسألة الرابعة : حكم صيام أيام التشريق .

المسألة الخامسة : حكم الوقوف بعرفة .

المسألة السادسة : حكم من صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة .

المسألة السابعة : هل اذا حج العبد المملوك تجزئة عن حجة الاسلام .

المسألة الثامنة : حكم من قتل الصيد وهو محرم .

المسألة التاسعة : موضع تقديم الصيد .

المسألة العاشرة : كفارة الطعام جزاء الصيد .

المسألة الحادية عشرة : كيفية دفع الكفارة هل هي على التخيير أو الترتيب .

المسألة الثانية عشرة : حكم الاضاحي هل هي فرض أو سنة .

المسألة الاولى : في تحديد ايهما مقام ابراهيم :

مر شرح هذه المسألة في الفصل الاول المبحث الثاني المسألة الثالثة .

المسألة الثانية : حكم العمرة :

العمرة مشروعة لا خلاف في ذلك لكن الخلاف في حكمهما هل هي فرض ام سنة ، ذهب الفقهاء في ذلك مذهبين.

المذهب الاول : انها سنة مؤكدة وهو مذهب الحنفية الا انهم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من حملها على الوجوب كصدقة الفطر والاضحية والوتر[1]، ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب حيث انهما متقاربان[2]، وهو احد اقوال الامام مالك[3]، وهو الصحيح في المذهب ، وهو القول القديم للشافعي[4] ورواية عن الامام احمد[5] وهو قول الزيدية[6] ، وهو مروي عن النخعي وابي ثور، وهو رواية عن ابن مسعود وجابر والشعبي ، ووقتها جميع ايام السنة الا خمسة ايام . هي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة لانها ايام اعمال حج وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[7].

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**][8] وجه الدلالة ان الله تعالى لم يذكر العمرة لان مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال انها فريضة فقد زاد على النص وهذا لا يجوز.

---

[1] كتاب بدائع الصنائع للكاساني 226/2، البناية شرح الهداية 461/4.

[2] الاختيار 221/1، الفتاوي الهندية 237/1، تحفة الفقهاء 291/1، حاشية الطحطاوي 740.

[3] مقدمات ابن رشد 304/1، المقدمات الممهدات ابن رشد ط1 400/1

[4] الحاوي 34/4، البيان 5/4

[5] الفروع في الفقه الحنبلي 204/3.

[6] البحر الزاخر 613/3 ، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار محمد بن علي الشوكاني 214/2 ، ط1 ، 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[7] الجصاص 264/1.

[8] سورة آل عمران ، الآية : 97 .

ومن السنة

1- عن هشام بن عمارة عن الحسن بن يحيى الخشبي عن عمر بن قيس أخبر في كلمة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ρ يقول [الحج جهاد والعمرة تطوع][1].

2- ما رواه جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ρ [العمرة اهي واجبة قال وان تعتمر خير لك][2].

3- فيما رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابي طلحة بن عبيد الله ان اعرابياً جاء إلى رسول الله ρ ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله عليَّ من صلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا، فقال اخبرني ما فرض الله على من صيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا ثم الزكاة ثم الحج فقال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال ρ (افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق)[3]. فظاهره يقتضي انتفاء الفريضة.

ومن طريق النظر – بان الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها بوجودها كالصلاة والصيام والزكاة والحج فلو كانت العمرة فرضاً لوجب ان تكون مخصوصة بوقت فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة أن يفعلها متى شاء فاشبهت صلاة التطوع والصوم والنفل[4].

المذهب الثاني : انها فرض كالحج . وهو مذهب الشافعي في الجديد[5] ، ورواية عن الامام احمد[6] ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي وعمر وعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين مولى ابن عمر والاوزاعي وسعيد ابن المسيب وداود وهو مروي عن طاوس عن ابيه ومجاهد وسفيان ومسروق وإسحاق وجابر بن عبد الله[7] . وهو قول ابن الماجشون

---

(1) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة 995/2 برقم (2989) وفي اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه احمد وابن معين وغيرهم والحسن ايضاً ضعيف .

(2) رواه الترمذي ابواب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا 205/2 رقم (935) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(3) صحيح البخاري كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان 413/1 رقم (1891) .

(4) ينظر احكام القران للجصاص 265/1.

(5) الحاوي 33/4، البيان 6/4.

(6) المغني 160/3، الفروع 203/3، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى مرعي بن يوسف الحنبلي ط1 350/1 .

(7) احكام القران للجصاص 264/1، كتاب بدائع الصائع 226/2، البناية 461/4، فقه سعيد 265/2 .

وابن الجهم من المالكية[1] ، وقول محمد بن الفضل من الحنفية على انها فرض كفاية[2] . وهو مذهب ابن حزم الظاهري[3] حيث اوجبها على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر او انثى بكر او ذات زوج الحر والعبد، والحرة والأَمَةُ في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد سبيلا، ولم يفرق بين المراة البكر والثيب والتي معها محرم بل انه اوجب هذه الفريضة على اهل الكفر ولكن عدم القبول الا بعد الاسلام .

استدلوا من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**][4] وجه الدلالة ان الله تعالى قرن العمرة بالحج وامر بإتمامها.

2- وقوله تعالى : [**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**][5] حيث عمم سبحانه وتعالى ولم يخصص .

ومن السنة

1- ما رواه زيد بن ثابت ان النبي ρ قال ((ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت))[6].

2- عن ابن عمر عن عمر τ ان رجلاً قال يا رسول الله ما الاسلام قال ((ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر))[7]. ويجاب عن هذه الادلة.

فحديث زيد بن ثابت قال الحاكم بعد ان اخرجه في الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله وفي اسناده اسماعيل بن مسلم ضعفوه، ومحمد بن معبد قال البخاري فيه منكر ولم يرض به احد.

وأما حديث عمر بن الخطاب τ فهو مخرج في الصحيحين وليس فيه وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ[1] .

---

[1] المقدمات الممهدات ابن رشد ط1 400/1 .

[2] البناية شرح الهداية 461/4 .

[3] المحلى بالاثار ، ط1 3/5 .

[4] سورة البقرة ، الآية : 196 .

[5] سورة آل عمران ، الآية : 97 .

[6] رواه الدار قطني في سننه: 284/2 رقم(217) الحديث في اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضيف ثم هو عن بن سيرين عن زيد وهو منقطع.

[7] سنن الدار قطني: 282/2(207) كتاب الحج .

المسألة الثالثة : حكم من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع الى أهله وعاد فحج من عامه هل يُعَدّ متمتعاً .

لا خلاف فيمن أعتمر في اشهر الحج واتم عمرته وأقام بمكة فهو متمتع لكن الخلاف فيمن أعتمر ثم رجع الى اهله وألم بهم ثم عاد للحج فهل يعد متمتعاً ذهب الفقهاء في ذلك مذهبين.

المذهب الأول : انه ليس بمتمتع: وهو مذهب الحنفية[2] ، والإمام مالك[3] ورواية عن الامام الشافعي[4] وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم والحسن في إحدى الروايتين عنه وهو ما رجحه الامام الجصاص[5] .

الا ان الحنفية أختلفوا فيما بينهم فيمن أعتمر ولم يرجع الى اهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات فهل يكون متمتعاً أو لا – فمذهب الامام ابو حنفية انه متمتع ان حج من عامة ذلك[6] ، ووافقه في ذلك ابن حزم الظاهري[7] ، وعند الامام ابي يوسف انه ليس متمتعاً لان ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده، لان الميقات قد صار بنية أهل مكة بمنزلة عوده الى اهله[8] ، وذهب الامام الجصاص مذهب الامام ابي حنفية باعتباره متمتعاً لانه لم يلم بأهله بعد العمرة فكان بمنزلة اهل مكة[9] .

---

(1) والحديث مخرج في الصحيحين ليس فيه وتعتمر، ينظر البخاري – كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها: 387/1 و مسلم كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان: 37/1، رقم 1، (8).

(2) الهداية: 171/1، البناية: 315/4، الفتاوى الهندية: 238/1.

(3) بداية المجتهد لابن رشد ط- 1/ 335، المدونة: 383/1.

(4) روضة الطالبين: 325/2.

(5) الجصاص: 288/1.

(6) احكام القرآن للجصاص: 288/1.

(7) المحلى: 113/5.

(8) أحكام القرآن للجصاص: 288/1.

(9) المصدر نفسه.

المذهب الآخر : انه ممتع– وهو رواية عن الامام الشافعي وهو ما اختاره ابن المنذر[1] ، وأحمد[2] وابن حزم[3] حيث اعتبر ان من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامة سواء رجع الى بلده او الى المقيات او لم يرجع بأنه متمتع .

المسألة الرابعة : حكم صيام أيام التشريق :

أختلف الفقهاء في حكم صيام أيا التشريق من حيث الجواز وعدمه الى مذهبين.

المذهب الأول : لا يجوز صيام أيام التشريق، وهي الايام التي تلي يوم النحر يوم عيد الاضحى، وبه قال أبي حنيفة[4]، والشافعي[5] ورواية عن الامام احمد[6] وروي ذلك عن ابن حزم الظاهري[7]، وعن عطاء وابن المنذر، وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[8] والحجة لهم – من السنة.

1- ما رواه مسلم عن كعب بن مالك τ ان رسول الله ρ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى ((انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أكل وشرب))[9].

المذهب الآخر : يجوز صيام أيام التشريق: وهو رواية عن الامام الشافعي[10] الا انه يذكر رجوعه عن ذلك لما رواه المزني عنه، وهو قول الامام أحمد في رواية عنه[11]. وابن تيمية الحراني[12] وهو قول الزيدية[13]، وهو قول بعض السلف منهم عائشة τ وابن عمر وعروة وعبيد بن عمير والزهري والاوزاعي واسحاق .

---

[1] البيان: 69/4.

[2] المغني: 498/3، الفروع: 311/3.

[3] المحلى بالاثار ابن حزم: 113/5.

[4] فتح القدير: 207/2، احكام القرآن للجصاص: 299/1.

[5] الحاوي الكبير: 477/3، الفقه المنهجي: 361/1.

[6] المغني: 506/3–507.

[7] المحلى: 113/5.

[8] الجصاص: 299/1.

[9] رواه مسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ، طبعة دار القلم 800/2 رقم (1142) .

[10] الحاوي الكبير: 477/3.

[11] المغني: 506/3.

[12] المحرر في الفقه – ابن تيمية الحراني: 332/1.

[13] البحر الزخار: 589/3.

واحتجوا :

1- بما رواه البخاري عن سالم عن ابن عمر وعائشة τ انهما قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي[1].

المسألة الخامسة : حكم الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ركن الحج الاهم لا بل انه هو الحج، وهو واجب لا خلاف فيه، ومن فاته سقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويجب عليه الحج من قابل وهذا الاخلاف فيه دين العلماء[2]. ولكن اختلفوا في معنى قوله تعالى "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : انه اراد الافاضة من عرفة وذلك لان قريش ومن كان يدين بدينها كانوا يقفون بالمزدلفة ويقف سائر العرب بعرفات فلما جاء الاسلام أنزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس –فأمر ρ قريشاً أن يأتوا عرفات فيقفوا مع الناس ويفيضوا معهم، وهو مروي عن عائشة τ وابن عباس وعطاء، والحسن ومجاهد وقتادة والسدي ، وهو مذهب الامام الجصاص[3].

المذهب الآخر : قاله الضحال[4] انه اراد به الوقوف بالمزدلفة وأن يفيضوا من حيث أفاض ابراهيم υ وهو مذهب ابن رشد[5] ، والاول أصح لاتفاق السلف عليه. واستدل الفقهاء على فرض وقوف عرفة بما رواه ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء بن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال سمعت رسول الله ρ يقول ((الحج عرفات فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه))[6] . وجه الدلالة.

---

[1] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام ايام التشريق 434/1 رقم (1997-1998) .

[2] الجصاص: 310/1، الفتاوى الهندية: 229/1، كتاب بدائع الصنائع: 125/2، الحاوي: 171/4، بداية المجهد ابن رشد: 348/1، معجم فقه ابن حزم الظاهري: 282/1، البحر الزخار: 529/3، غاية المنتهى مرعي بن يوسف الحنبلي: 407/1، السيل الجرار للشوكاني: 199/2.

[3] الجصاص: 310/1، المغني: 432/3.

[4] احكام القرآن للجصاص: 310/1.

[5] مقدمات ابن رشد: 293/1.

[6] رواه الترمذي 237/3 ، كتاب الحج باب فيمن أدرك الأمام يجمع فقد أدرك الحج رقم (890) قال ابو عيسى والعمل على حديث عبدالرحمن بن بعمر عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ρ وغيرهم ، قال سمعت

انه ρ بين في هذا الحديث ان من ادرك عرفة فقد ادرك الحج واحتسب له.

المسألة السادسة : حكم من صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة :

المزدلفة او جمع او المشعر الحرام. هي موضع خارج مكة بين عرفة ومنى[1] لا خلاف في مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام، الا ان الخلاف فيمن صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة هل تجزئة أو لا. ذهب الفقهاء مذهبين .

المذهب الاول : انها لا تجزئة – وبه قال أبو حنيفة ومحمد[2] الشافعي[3] وهو مذهب ابن حزم[4] والزيدية[5] وعليه الاعادة مالم تطلع الشمس ، وهو ما رجحه الجصاص[6] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما رواه اسامة بن زيد قال **(**لما أفاض رسول الله ρ من عرفات مالى الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الملصى امَامَك**)**[7] قال ابن حزم – فأذا قصد عليه الصلاة والسلام ترك صلاة المغرب وأخبر بان المصلى من امام وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة فقد اخبر بان موضع الصلاة وقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت وما قيل ذلك المكان ليس مصلى ولا صلاة فيه[8] .

المذهب الآخر : انها تجزئة . وهو قول مالك[9] وقول الشافعي[10] وهو مذهب احمد[1] وقول أبي أبي يوسف[2] مع الاساءة عنده فاذا صلى بعرفات انه اداها من وقتها فلا تجب أعادتها

الجارود يقول سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال الحديث أم المناسك ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(1) المغني 441/3. ترجيحات ابن رشد –رسالة دكتوره– علاء حسين ص78.

(2) الهداية 158/1 الفتاوي الهندية 230/1، المسبوط 62/4.

(3) الحاوي 176/4.

(4) المحلى يالاثار 125/5.

(5) البحر الزخار 535/3.

(6) الجصاص313/1.

(7) رواه البخاري –باب النزول بين عرفة وجمع – رقم (1667) 366/1 .

(8) ينظر – المحلى ابن حزم 125/5.

(9) المدونة الكبرى 416/1.

(10) البيان 306/4 .

كما يعد طلوع الفجر وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واسحاق وأبو ثور وابن المنذر[3] .

المسالة السابعة : هل اذا حج العبد المملوك تجزئة عن حجة الاسلام.

الحج الركن الخامس من اركان الاسلام فهو واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع مالك للزاد والراحلة مسموح له من جهة القانون ولا يعلم خلاف في ذلك فمن ملك الزاد والراحلة ولم يحج فقد وقع في أثم عظيم كما بين ρ ، ولا فرق في هذا الوجوب بين الرجال والنساء شرط اذا وجدت المرأة المحرم مع الاستطاعة فهذه جملة احكام لاخلاف فيها بين اهل العلم الا انهم اختلفوا في حجة العبد المملوك اذا حج هل تجزئة عن حجة الاسلام أو لا، ذهبوا مذاهب ثلاثة .

المذهب الاول : لاتجزئة عن حجة الاسلام وهو مذهب عامة الحنفيه[4] ومالك[5] وهو قول للشافعي [6] وهو مذهب الزيدية[7] وهو قول السلف منهم ابن عباس والحسن وعطاء وهو ما رجحه الامام الجصاص[8] والحجة لهم .

1- ما رواه الحارث عن على قال–قال رسول الله ρ ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً او نصرانياً))[9] وجه الدلالة– ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان شرط لزوم الحج ملك الزاد والرحلة والعبد لايملك شيئا فليس هو اذاً من اهل الخطاب بالحج وسائر الاخبار المروية عن النبي ρ في الاستطاعة انها الزاد والراحلة هي على ملكها وايضاً فمعلوم من مراد النبي ρ في شرط الزاد والراحلة أن يكون ملكاً للمستطيع واذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من اهل الخطاب بالحج ، فان قيل الفقير من اهل

---

(1) المغني 440/3 .

(2) المبسوط 62/4 الهداية 158/1

(3) احكام القرآن للجصاص 313/1. المغني 440/3

(4) احكام القرآن للجصاص 26/2، الاختيار 189/2.

(5) تهذيب المدونه 513/1، مقدمات البارشد 287/1.

(6) البيان 16/4، الحاوي 245/4.

(7) البحر الزخار 451/3 .

(8) الجصاص 26/2 .

(9) رواه الترمذي وضَّعفه كتاب الحج – باب تعليظ ترك الحج برقم (7040).

الخطاب بالحج لعدم ملك الزاد والرحلة ولو حج جاز حجه كذلك العبد قياسا عليه يجاب ان الفقير من الخطاب لانه ممن يملك والعبد ممن لا يملك وانما سقط الفرض عن الفقير لانه غير واجد لا لانه ليس ممن يملك فاذا وصل مكه فقد استغنى عن الزاد والرحلة وصار بمنزلة سائر الواجدين الواصلين اليها بالزاد والرحلة والعبد سقط عنه الخطاب لا لانه لايجد وانما لانه لا يملك وان ملك فلم يدخل في الخطاب وكذلك فان العبد لا يملك منافعة وللمولى منعه من الحج بارنفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فاذا فعل بها الحج صار كحج فعله المولى فلا يجزيه عن حجة الاسلام[1] .

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام احمد بن حنبل[2] رحمه الله تعالى حيث فصَّل في هذه المسألة . فقال أذا أعتق بعرفه اجزاته تلك الحجة وهو قول للشافعي[3] حيث اعتبر الحجة مجزئة عن العبد اذا اعتق قبل او في عرفه اما بعدها فلا تجزيء وهو قول للمالكية[4] .

المذهب الثالث : ان على العبد الحج كالحر – وهو قول اهل الظاهر[5] واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رض قوله (ما من مسلم وقال الاخر ما من احد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة)[6] وجه الدلالة انهما عما ولم يخصا انسيباً من جني ولاحرٍ من عبد ولا حرة من امة وهذا حجة في وجوب الحج على العبد.

المسألة الثامنة : حكم من قتل الصيد وهو محرم :

الحاج اذا احرم حرم عليه صيد البر ما كان متوحشا في اصل خلقته واذا قتله عمدا كان عليه الجزاء مثل ما قتل من النعم ، ولكن اذا قتله خطأً هل عليه شيء فذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة :

---

[1] ينظر احكام القران للجصاص 26/2 بتصرف.
[2] المغني 162/3، الفروع 219/3 .
[3] الحاوي 244/4 .
[4] تهذيب المدونه 513/1
[5] الملي يالاثار ابن حزم 13/5.
[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني– كتاب العمرة–باب العمرة وجوب العمرة وفضلُها 753/3–ط3 1421هـ–2000م.

المذهب الاول : عليه الجزاء– يستوي فيه قاتل العمد والخطأ وهو قول الحنيفة[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وأهل الظاهر [5] والزيدية[6] ومن السلف عمر وعثمان رضي والحسن في رواية وابراهيم وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[7] فعلى قول هذا اذا قتل المحرم صيدا أي حيوناً بريا منوحشا باصل خلقته مباحا او مملوكا او دل عليه من قتله وهو غير عالم به فعليه الجزاء ويستوي في ذلك العامد والمخطي والناس لأحرامه والمبتديء بقتل الصيد والعائد أي تكرر منه لانه ضمان اتلاف فاشبه غرامات الاموال .

والحجة لهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**][8]. فحرم الله تعالى على المحرم ان يقتل الصيد متعمداً في أحرامه ، ويستدل بها أيضاً على ايجاب الجزاء فيه، وهو مميز بن الجزاء يمثل ما قتل او أطعام ثلاثة مساكين او صيام كل انسان يوم.

ومن السنة :

1- ما روى عن ابي قتادة انه اصطاد حمار وحش وهو حلال أي متحلل من احرامه واصحابه محرمون فقال النبي ρ لاصحابه((هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا))[9]. وجه الدلالة ان النبي ρ اجاز لاصحابه الحرم الاكل من هذا الصيد لان من صاده كان حلال فهذا يدل على عدم جواز اصطياده لمن كان محرماً.

---

[1] الفتاوي الهندية 1/247–251 اللباب شرح الكتاب للغنيمي ط4 1/406 الهداية 1/149

[2] مقدمات ابن رشد 1/295 المدونه الكبرى 1/431

[3] الحاوي الكبير 4/282

[4] المحرر في الفقه في المذهب الحنبلي ابن تيمية الحداني 1/356، الفروع 3/405

[5] المحلى يا لاثار 5/206

[6] البحر الزخار 3/502

[7] الجصاص 2/469

[8] سورة المائدة ، الآية : 95 .

[9] رواه البخاري في كتاب الحج باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله رقم (1821) فتح الباري 4/32–34، وكذلك رواه البخاري في كتاب الهبة وقضائها باب استوهب من اصحابه شيئاً رقم 2382.

المذهب الثاني : ليس في الخطأ شيء وهو مروي عن ابن عباس وهو قول طاوس وعطاء وسالم والقاسم واحد قولي مجاهد وسعيد بن جبير وداود بن علي الظاهري[1].

المذهب الثالث : وهو الرواية الثانية عن مجاهد –من قتله منكم متعمداً– قال اذا كان عامدا لقتله ناسياً لاحرامه فعليه الجزاء، وقد روي عن الحسن نحو قول مجاهد في ان الجزاء انما يجب اذا كان عامداً لقتله ناسياً لاحرامه[2]. استدلوابقوله تعالى : [**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**][3]. وجه الدلالة انه لا يجوز ان يجمع بين الوعيد بالعقوبة وبين التكفير بالجزاء، والدلالة عليه قوله تعالى : [**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**][4] فاوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد في القتل ذاكر للاحرام وبين عامد للقتل ناس للاحرام .

المسألة التاسعة : موضع تقويم الصيد :

ذكرنا في المسألة السابقة أن المحرم اذا قتل صيداً وجب عليه الجزاء ويُقوَّم الصيد بمثله من النعم ، وهذا لا خلاف فيه . الا ان الخلاف في موضع تقويم الصيد أي المكان الذي يقوم فيه الصيد فذهب الفقهاء مذهبين .

المذهب الاول : يقوم في المكان الذي أصابه ، فان كان في فلاة ففي اقرب الأماكن من العمران اليها، وهو قول الحنفية[5]. وهو مذهب الامام مالك[6]. وهو الصحيح من مذهب الشافعي في القديم كما جاء عنه في الاملاء[7]. وبه قال الامام احمد[8] وهو ما رجحه الامام الجصاص[9]. والحجة لهم من المعقول .

ان تقويم الصيد كتقويم المستهلكات فيعد الموضع الذي وضع فيه الاستهلاك لا في الموضع الذي يؤدي فيه القيمة، ولان تخصيص مكة ومنى من بين سائر البقاع تخصيص للاية

(1) احكام القرآن للجصاص 469/2، الحاوي 283/4.

(2) نفس المصدر

(3) سورة المائدة ، الآية : 94 .

(4) سورة المائدة ، الآية : 95 .

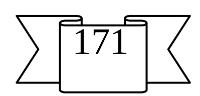
(5) كتاب بدائع الصنائع 187/2، الفتاوى الهندية 247/1، احكام القران للجصاص 474/2

(6) المدونة الكبرى مالك بن انس 431/1، بداية المجتهد 359/1.

(7) الحاوي الكبير 302/4

(8) الفروع 431/3، غاية المنتهى 388/1

(9) الجصاص 474/2.



بغير دليل فلا يجوز، فان قال قائل روي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما في الظبي بشاة ولم يسألا السائل عن الموضع الذي قتله فيه قيل له يجوز ان يكون السائل سأل عن قتله في موضع علم ان قيمته فيه شاة[1].

المذهب الآخر : انه يقوم بمكة او بمنى وهو قول الشافعي[2]. الحاقا عنده بتقويم ماله مثل ، وهو قول الشعبي وابن حزم الظاهري[3]. استدلوا.

بقوله تعالى : [**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**][4]. وجه الدلالة ان الحكمين هم الذين يُقوِّمون الجزاء وهذا لا يكون الا في مكة بدليل هديا بالغ الكعبة ولا يكون بالغ الكعبة اذا قوم في غيرها.

المسألة العاشرة : كفارة الطعام جزاء الصيد :

اذا قتل المحرم صيداً وجب عليه الجزاء وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف بين العلماء في هل انه يكفر بمثل ما قتل من النعم ام انه يجوز له ان يُقوِّم الصيد ، وكيفية التقويم فذهبوا مذهبين.

المذهب الأول : يُقوِّم الصيد دراهم ثم يشترى بالدراهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع، وهو مذهب الحنفية[5]، ومالك[6]، ورواية عن احمد[7]، وهو مذهب ابن عباس وابراهيم وعطاء ومجاهد وقتادة ، وهو ما رحجه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[8].

واحتجوا ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**][9].

---

(1) ينظر احكام القران للجصاص 475/2 بتصرف

(2) الحاوي 302/4.

(3) المحلى بالاثار ابن حزم 262/5.

(4) سورة المائدة ، الآية : 95 .

(5) الفتاوى الهندية 247/1، الهداية 185/1، البناية 388/4، اللباب 207/1، كتاب بدائع الضائع 199/2.

(6) بداية المجتهد 358/1.

(7) المغني 545/3.

(8) الجصاص 475/2.

(9) سورة المائدة ، الآية : 95 .

فلما كان الهدي من حيث كونه جزاءً معتبراً بالصيد أما في قيمته او نظيره على اختلاف القولين كان الطعام مثله ولان فيما لامثل له من النعم اعتبار الطعام بقيمة الصيد بلا خلاف فكذلك فيما له مثل لان الاية عامة منتظمة للامرين جميعا فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو يدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدي[1] .

[1] ينظر كتاب بدائع الضائع 199/2، الجصاص 475/2.

من السنة :

1- ما روي عن عمر رضي انه قال لكعب "ما جعلت على نفسك قال درهمين قال اجعل ما جعلت على نفسك"[1] .

المذهب الآخر : يُقوَّم ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً وهو مذهب الشافعي[2] واحد قولي الامام احمد[3] وهو مذهب ابن حزم الظاهري[4] والزيدية[5] وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم- عمر وعلي وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير ومعاوية وهو الرواية الثانية عن ابن عباس ومجاهد رضى الله عنهم جميعا[6] واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله انه سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم قيل أيؤكل قال نعم قيل فيه كبش اذا اصابه المحرم قال نعم وقيل سمعتَهُ من رسول الله ρ قال نعم فصار كانه روي عن رسول الله ρ انه قال (الضبع صيد يؤكل وفيه كبش أذا اصابة المحرم)[7] وجه الدلالة انه ρ قدره بكبش جعله كل موجبة وذلك يمنع من الزيادة علية والنقصان منه.

المسألة الحادية عشرة : كيفية دفع الكفارة هل هي على التخبير أو الترتيب :

ذكرنا في المسائل السابقة ان المحرم اذا أصاب صيداً وجبت عليه كفارة جزاء هذا الصيد، وهذه الكفارة هي احدى ثلاث أما الهدي وإما الاطعام وإما الصوم ، وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في كيفية دفع الكفارة هل هي على التخيير بان يفعل احد الاشياء الثلاثة فأيهما فعل فقد اجزأه عن الصيد ، أو انه لا بد من الترتيب في دفع الكفارة فيبدأ بالهدي ثم ان لم يجد فيطعم فان لم يجد فيصوم ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين .

المذهب الأول : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف[8] ومالك[1] والشافعي[2]، ورواية عن الامام احمد[3]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[4]، والزيدية[5].

---

[1] رواه ابو داود باب في الجراد للمحرم برقم (1850) باسناد ضعيف لجهالة حال ميمون بن بابان.

[2] الحاوي 286/4.

[3] المغني 545/3، الفروع 426/3.

[4] المحلى 249/5.

[5] البحر الزخار 251/3

[6] احكام القران للجصاص 475/2، المغني 545/3.

[7] رواه ابو داود في سننه 354/3 كتاب الأطعمة باب في اكل الضب رقم (3801)

[8] كتاب بدائع الصنائع للكاساني 199/2، البناية شرح الهداية 383/4.

والزيدية[5]. وهو رواية عن ابن عباس ومجاهد، والشعبي والسدي، وعن ابراهيم في رواية عنه والزهري وقتادة، وهو الراجح عند الامام الجصاص[6]. والحجة لهم من الكتاب.

1- قوله تعالى : [**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**][7].

حيث جعل عزَّ وجل الجزاء احد الأشياء الثلاثة، لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدي والاطعام والصيام ، اذ لا فرق بين التقديم والتاخير في الذكر ، بان قال فجزاء مثل ما قتل طعام أو صيام أو من النعم هدي ، لان التقديم والتأخير لا يوجب التقديم في المعنى وكما عبر عن ذلك ابن حزم بقوله "اذا تنازع الناس فالمرجع إلى القرآن ، وحكم القران التخيير"[8].

المذهب الآخر : انها على الترتيب وهو قول زفر ومحمد من الحنفية[9] والشافعي[10] عنه في القديم كما حكاه ابو ثور ورواية عن احمد[11] وهو رواية عن ابن عباس ، وابراهيم النخعي وعطاء ومجاهد وميمون بن مهران، وسفيان الثوري ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين . استدلوا .

1- ما صح عن ابن عباس من طريق سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن قسم قوله "اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قُوِمّ جزاءه دراهم ثم قُومَت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوماً وانما جعل الطعام للصائم لانه اذا وجد الطعام وجد جزاءه"[12].

---

(1) البيان والتحصيل ابن رشد 65/1، بداية المجتهد ابن رشد 358/1.

(2) الحاوي الكبير 299/4.

(3) المغني ابن قدامة 543/3، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى 384/1

(4) المحلى بالاثار 243/5.

(5) البحر الزخار 525/3.

(6) الجصاص 475/2.

(7) سورة المائدة ، الآية : 95 .

(8) ينظر: المحلى ابن حزم 243/5.

(9) احكام القران للجصاص 475/2.

(10) الحاوي 299/4

(11) المغني 543/3.

(12) سنن البيهقي -كتاب الحج- باب من عدل صيام يوم بمدين من الطعام 186/5.

المسألة الثانية عشرة : حكم الأضحية :

أختِلف في حكم هذه المسألة فذهب الفقهاء مذهبين :

المذهب الاول : انها واجبة وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف[1] ومالك[2] وهو مذهب ابن عباس وابراهيم النخعي ومكحول وربيعة والثوري والاوزاعي والليث[3] وهو الراجح عند الامام الجصاص[4] –حجتهم – من الكتاب

1- قوله تعالى : [**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**][5] وجه الدلالة ان الله قد اقتضى الامر بالأضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الأضحية ويعضد هذا الاستدلال ما صح عن سعيد ابن جبير عن عمران ابن حصين ان النبي ρ قال (يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي "ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت"[6] فالامر يقتضي الوجوب واذا وجب الامر على النبي ρ فهو واجب علينا اننا مأمورون باتباعه ρ .

ومن السنة :

1- عن ابي هريرة رضي انه ρ قال (من وجد سعة من المال فلم يضح فلا يقربن مصلاَّنا)[7] وهذا يدل على شدة الانكار على تارك الأضحية .

المذهب الثاني : انها سنة مؤكدة وهو قول لمالك[1] وهو مذهب الشافعي[2] واحمد[3] وابي يوسف وأحد قولي محمد صاحب الامام ابي حنيفة[4] وهو مذهب الظاهرية[5] حيث

---

(1) الهداية 403/4 خذانه الفقه وعيون المسائل ابي الليث نصرّ محمد بن احمد بن ابراهيم السمر قندي ، تحقيق د–صلاح الدين الناهي 328/1 .

(2) بداية المجتهد ابن رشد 426/1 .

(3) فقه سعيد 317/2 الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ط4 2703/4، المنتقى للمنذري 361/1 .

(4) الجصاص 248/3 .

(5) سورة الاعراف ، الآية : 162 .

(6) سنن البيهقي كتاب الحج باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسكهُ بيده وجوز الاستنابة فيه ثم حظوره الذبح 391/5 رقم (10225)، 476/9 كتاب الضحايا باب يستحب للمرءِ من ان يتولى ذبح نسكهُ رقم (19161) عن علي بن ابي طالب رضي .

(7) رواه احمد 261/8– رقم (8256) ط1 – 1995 .

عدوها مستحبه للحاج ولغير الحاج وهو مذهب الزيدية[6] وفعلها مقدمة عندهم على الحلق والتقصير، وهو مروي عن السلف منهم . أبو بكر وعمر رض وبلال والأسود واسحق وأبو ثور وهو مذهب سعيد بن المسيب، وابن المنذر وابي مسعود البدري وابن عباس وابن عمر رض[7] والحجة لهم.

من السنة :

1- ما صح عن ام سلمة رض ان النبي ρ قال [اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره][8] وجه الدلالة من هذا الحديث انه ρ قال وأراد احدكم ، فقد دل هذا على ان الاضحية مردودة الى الارادة وما كان كذلك فليس بفرض.
2- عن ابن عباس رض قال سمعت رسول الله ρ يقول [ثلاث هُنَّ على فرائض وهنَّ لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى][9] وجه الدلالة ان النبي ρ بين بوضوح ان الاضحية سنه على المسلمين ولو كانت واجبة لما قال سنة لكم، ففي هذه الاخبار يتضح لنا انها ليست بواجبة علينا.

---

(1) بداية المجتهد 426/1.

(2) البيان 409/4

(3) غاية المنتهى 431/1، المحرر في الفقه ابن تيمية 386/1، المقنع 486/1.

(4) احكام القران للجصاص 248/3، الهداية 403/4.

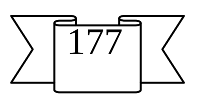
(5) المحلى بالاثار ابن حزم 314/5، معجم فقه ابن حزم 292/1

(6) البحر الزخار 546/3.

(7) فقه سعيد بن المسيب 317/2، الفقه الاسلامي وأدلته 2703/4.

(8) رواه مسلم –كتاب الاضاحي، باب النهي من أن يأخذ من شعره واظفاره– رقم (3653).

(9) رواه أحمد 502/2 رقم (2050)



المبحث السادس
ترجيحات الجصاص في مسائل متفرقة

المسألة الاولى : حكم الساحر

المسألة الثانية : في حكم السمك الذي يموت في الماء حتف أنفه

المسألة الثالثة : حكم ذبائح أهل الكتاب

المسألة الرابعة : حكم نظر الرجل الى فرج المراة

المسألة الخامسة : حكم اكل الضب

المسألة السادسة : من هم أولو الأمر

المسألة السابعة : اذا غزا الفارس بأكثر من فرس كم يسهم له.

المسألة الأولى : حكم الساحر – السحر- اصله التمويه بالحيل والتحايل :

وهو ان يفعل الساحر اشياء ومعاني فيتخيل للمسحور انها بخلاف ما هي عليه، واختلف في حكم الساحر، هل يقتل أو لا ؟ وهل يعد كافراً أو لا ، وهل هناك فرق في الحكم على ساحر المسلمين وساحر اهل الكتاب ، فذهب الفقهاء فيه مذهبين.

المذهب الأول : انه يقتل لانه كفر. اذا علم انه ساحر ولا يستتاب، فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه، وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفا ذلك يصفه يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب، وهو مذهب ابي حنيفة والحسن بن زياد[1]. ومالك[2] وقول للشافعي[3] وهو مذهب الامام احمد[4] حيث لم يفرق بين ساحر المسلمين وساحر اهل الكتاب. وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين ، منهم ، عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وحفصة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي ثور واسحق والزهري وأبي موسى وعمر بن عبد العزيز[5] ، وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله[6] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**][7] وهذا يدل على كفر الساحر .

ومن السنة :

1- ما ورد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي اخذ ساحراً فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات[8].

2- ما اخرجه الترمذي عن اسماعيل بن مسلم انه ρ قال ((حد الساحر ضربة بالسيف))[1].

وهذا يدل على ان الساحر ارتكب حدا استحق به هذا الحكم وهو الكفر لان الله تعالى قال :

---

(1) حاشية ابن عابدين 41/1، احكام القران للجصاص 50/1.

(2) جامع الفقه أبن قيم الجوزية ، جمع وتخريج يُسري السيد محمد ، ط1 ، 1421-2000م 625/6 .

(3) المجموع شرح المهذب 226/17 ، روضة الطالبين 198/7 .

(4) المغني 114/10،

(5) احكام القران لابن العربي 48/1، الجمع لاحكام القران للقرطبي ط3 - 47/2

(6) الجصاص 50/1.

(7) سورة البقرة ، الآية : 102 .

(8) لم اجده

[وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ][2]. ولا تقبل توبته لانه امر يستتر به كالزنديق وغيره.

المذهب الثاني : انه معصية أي انه ان قتل بها الساحر قتل وان اضربها ادب على قدر الضرر وهو قول للشافعي[3] حيث قال اذا قال الساحر انا اعمل عملا لاقتل فاخطئ واصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية ، وان قال عملي يقتل المعمول به وقد تعمدت قتله قتل به قودا. قال ابو بكر لم يجعل الشافعي الساحر كافرا بسحره وانما جعله جانياً كسائر الجناة[4] ، وهو قول عن احمد[5] .

استدلوا من السنة :

1- ما صح عنه صلى انه قال ((لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث))[6] ويجاب عن الاستدلال الاول انه يحتمل ان المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها ، ويحتمل انها سحرتها بمعنى انها ذهبت الى ساحر سحر لها.

المسألة الثانية : حكم السمك الذي يموت في الماء حتف انفه :

تم بحث هذه المسألة في الفصل الاول المبحث الثاني المطلب الثاني المسألة الاولى .

---

(1) سنن الترمذي كتاب الحدود باب حد الساحر 614 رقم الحديث (1480) ، والمستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود 401/4 رقم (8073) 50 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 102 .

(3) روضة الطالبين 199/7 .

(4) ينظر الجصاص 51/1.

(5) المغني 114/10.

(6) صحيح البخاري كتاب الريات باب قول الله (وان النفس بالنفس) 327/3 رقم (6878) وصحيح مسلم كتاب القسامة باب ما يباح من دم المسلم1302/3 رقم 25(1676)

المسألة الثالثة : حكم ذبائح اهل الكتاب :

اباح الله تعالى اكل طعام الذين اوتوا الكتاب من قبلنامن اليهود والنصارى بقوله تعالى : [**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**][1] . أي ذبائحهم وهذا لا خلاف فيه، ولكن الخلاف فيمن انتحل دين اهل الكتاب من العرب فذهبوا مذهبين .

المذهب الاول : ان ذبيحته مؤكاة اذا سمى الله عليها وهو قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[2] ومالك[3] لكنه عده مكروها اذا ذبحت لكنائسهم وهذا يدل على الجواز عنده، وهو قول الشافعي[4] وهو مروي عن ابن عباس وهو ما رجحه الامام الجصاص[5] واحتجوا. من الكتاب

1- قوله تعالى : [**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**][6] فلم يفرق بين من كان عربيا أو غيره.

2- قوله تعالى [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**][7] فلم يفرق بين من دان بذلك قبل نزول القران وبعده...

من السنة :

1- ما رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة عن حذيفة عن عدي بن حاتم قال اتينا النبي ρ فقال لي رسول الله ρ ((يا عدي بن حاتم اسلم تسلم فقلت له ان لي دينا فقال انا اعلم بدينك منك))[8]. وجه الدلالة ان العرب وبني اسرائيل سواء فيما ينتحلون من دين اهل الكتاب وانهم غير مختلقي الاحكام ولما لم يساله ρ عما انتحله من دين النصارى اكان قبل نزول القران ام بعده.

---

(1) سورة المائدة ، الآية : 5 .

(2) مجمع الانهر 154/4

(3) التهذيب للمدونة 31/2 .

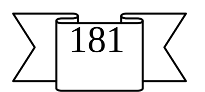
(4) الام للشافعي 272/4

(5) الجصاص322/2

(6) سورة المائدة ، الآية : 5 .

(7) سورة المائدة ، الآية : 51 .

(8) رواه احمد في مسنده 118/14 حديث رقم 1816 ورقم 19273



المذهب الثاني : وهو قول للشافعي[1] فيما رواه ابن الربيع عنه ان لا خير في ذبائح نصارى العرب من بني تغلب قال ومن دان دين اهل الكتاب قبل نزول القران وخالف دين اهل الاوثان قبل نزول القران فهو خارج من اهل الاوثان وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[2] واحتج الامام الشافعي رضي بالمعقول بقوله انهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولم يعلم هل دخلوا في دين من يدل ام في دين من لم يبدل فلما اشكل امرهم حرمت ذبائحهم كالمجوس .

المسألة الرابعة : حكم نظرة الرجل الى فرج المراة :

تم بحث هذه المسألة في الفصل الاول المبحث الثاني المطلب الاول المسألة العاشرة .

المسألة الخامسة : حكم اكل الضب :

الضب : هو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه ان لا يشرب الماء وان يبول كل اربعين يوما مرة وانه للانثى منه فرجان وللذكر ذكران[3] اختلف العلماء في حكم اكلة فذهبوا مذهبين.

المذهب الاول : انه مكروه وهو قول الحنفية[4] وهو قول ابن عمر رض وهو ما رجحه الامام الجصاص[5] .

---

[1] البيان : 501/4 .

[2] البيان : 501/4 احكام القران للجصاص 322/2.

[3] ينظر حاشيتنا قليوبي وعميره 391/4.

[4] البناية 587/11، احكام القران للجصاص: 19/3.

[5] الجصاص: 19/3.

حجتهم ، من السنة :

1- ما رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) انه ρ اهدي له ضب فلم يأكل فسألته عن أكله فنهاها عن اكلة فجاء سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ρ ((تعطيه ما لا نأكل))[1] وجه الدلالة ان النهي يدل على التحريم وهو حجة على الشافعي .

2- ما رواه ابو داود في باب الاطعمة عن اسماعيل بن عباس عن عبد الرحن بن شبل ان رسول الله ρ نهى عن اكل الضب[2].

المذهب الثاني : لا باس به وهو مذهب مالك[3] والشافعي[4] واحمد[5] وهو قول الزيدية القاسمية والناصر[6] حجتهم .

من السنة

1- ما رواه الشيخان عن ابن عباس (انه اكل على مائدة رسول الله ρ)[7]. وجه الدلالة انه لو كان حراما لنهى ρ عن اكله فسكوته يدل على اباحته وانما ترك اكله ρ تقذرا وفي بعض الاخبار انه قال لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وان خالد بن الوليد اكله بحضرة رسول الله ρ فلم ينهه .

نقول ان في هذا الاستدلال ما يدل على حظره لان فيه ان النبي ρ تركه تقذرا وانه قذره، وما قذره النبي ρ فهو بخس ولا يكون بخساً الا وهو محرم الاكل ولو ثبتت الاباحة بهذه الاخبار لعارضتها اخبار الحضر، ومتى ورد الخبران في شيء ولاحدهما مبيح والاخر حاظر فخبر

---

(1) صحيح ابن حبان كتاب الاطعمة باب ما يجوز اكلة وما لا يجوز 70/12. ط3- 1418هـ-1997م.

(2) سنن ابي داود كتاب الاطعمة باب في اكل الضب 353/3 رقم (3796) .

(3) التهذيب في اختصار المدونة 19/2.

(4) البيان 478/4. حاشيتا قلبوبي وعميره. ط2 391/4.

(5) المغني 81/11.

(6) البحر الزخار 519/5.

(7) رواه البخاري باب الضب عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ح9 رقم 5536.

الحظر اولى، وذلك لان الحظر وارد لا محالة بعد الاباحة، لان الاصل كانت الاباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحضر ثابت لا محالة[1] .

المسألة السادسة : من هم أولو الامر :

تم بحث هذه المسألة في الفصل الاول المبحث الثالث المسألة الرابعة .

المسألة السابعة : اذا غزا الفارس باكثر من فرس كم يسهم له :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى للمقاتلة نصيباً من الغنائم فالراجل ياخذ سهماً والفارس ياخذ سهمين سهماً له وسهماً لفرسه على اعتبار الفرس الة جهاد فيجب ان ينفق عليها ، وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن غزا باكثر من فرس ، ايسهم له نصيب فرس واحد، أم انه لكل فرس سهم فذهب العلماء مذهبين.

المذهب الاول : لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن[2] ومالك[3] والشافعي[4] وهو مذهب الظاهرية[5] والزيدية[6] وهو ما رجحه الامام الجصاص رحمه الله تعالى[7] .

واحتجوا ، من السنة :

1- بحديث عبد الله بن الزبير عن جده قال ((ضرب رسول الله ρ عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم للزبير وسهم القرتبي لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس))[8].

---

[1] ينظر: احكام القران للجصاص: 20/3.

[2] البناية: 161/7، خزانة الفقه 373/1.

[3] المدونة الكبرى 32/2

[4] البيان 168/12، الغرر البهية زكريا محمد الانصاري 190/7.

[5] المحلى بالاثار ابن حزم 394/5

[6] البحر الزخار 654/5

[7] الجصاص 60/3

[8] لم اجده بهذا اللفظ انما في معناه رواه ابو داود 5 -باب غزوة خيبر برقم 3013.

2- معلوم ان الجيش كانوا يغزون مع رسول الله ρ بعد ما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر، ولم ينقل ان النبي ρ ضرب لاكثر من فرس واحد.

المذهب الثاني : يسهم لفرسين وهو قول احمد[1] وأبي يوسف من الحنفية والثوري والاوزاعي والليث[2].

واحتجوا ، من السنة :

1- ما ورد عنه ρ ((انه اسهم الفرسين)) [3] وجه الاستدلال به ان الواحد قد يعيا أي ان الفرس الواحد قد ينصب فيحتاج صاحبه الى الفرس الاخر.

2- ما رواه الاوزاعي ان رسول الله ρ ((كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة أفراس))[4].

ويعلل انه قد يحتاج الى الثاني فيسهم له كالاول .

---

(1) المغني 447/10 غاية المنتهى 463/1.

(2) البناية 161/7، احكام القران للجصاص 60/3، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرحد على خزانة كتاب الخراج تاليف عبد العزيز بن محمد الرحي الحنفي البغدادي ط1973 164/1.

(3) رواه ابو داود بلفظ للفرس سهمين برقم (3013) .

(4) رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله ρ جعل للفرس سهمين ولصحابه سهماً 32/2 رقم (2863) .

الفصل الثالث : ترجيحات الجصاص في فقه الأسرة

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الاول : ترجيحات الجصاص في النكاح والصداق

المبحث الثاني : ترجيحات الجصاص في الطلاق

المبحث الثالث : ترجيحات الجصاص في الرضاع

المبحث الرابع : ترجيحات الجصاص في المواريث

المبحث الأول
ترجيحات الجصاص في النكاح والصداق

ويتضمن ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حكم عقد المرأة على نفسها بغير ولي .

المسألة الثانية : حكم العدة إذا وجبت من رجلين .

المسألة الثالثة : حكم تزويج الصغيرة .

المسألة الرابعة : هبة المرأة مهرها لزوجها .

المسألة الخامسة : حكم أمهات النساء هل يحرمن بالعقد دون الدخول .

المسألة السادسة : حكم نكاح المتعة .

المسألة السابعة : حكم من تزوج امرأة أياماً معلومة .

المسألة الثامنة : حكم عقد النكاح بلفظ الهبة .

المسألة الأولى : حكم تولي المرأة عقد النكاح لنفسها .

مما لا خلاف فيه أن المرأة إذا كانت صغيرة فلا يصح عقدها إلا بحضور وليها ، ولكن إذا كانت كبيرة بالغة هل يجوز لها أن تعقد على نفسها بغير ولي ، أي بغير حضور الولي أو إذن الولي الأصيل أو الوكيل ، ذهب الفقهاء في ذلك مذاهب .

المذهب الأول : يجوز لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وزفر ، والحسن بن زياد ، وهو رواية عن أبي يوسف ، ويروى عن محمد انه رجع إلى هذا القول[1] ، وهو رواية عن الإمام مالك[2] ، ان كانت فقيرة دنيئة ، وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري ، وقتادة وأجازه الليث في السوداء[3] ، وهو ما جوزه ابن عبد العزيز من الاباضية[4] وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[5] . حجتهم من السنة :

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) انها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم أنكر ذلك فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه[6] .

2- ويدل عليه من جهة النظر ، أتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله ، كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها .

---

[1] الهداية 213/1 ، الاختيار 120/3 ، أحكام القرآن للجصاص 401/1 .

[2] المدونة الكبرى 171/2 .

[3] فقه سعيد بن المسيب 197/3 .

[4] المدونة الكبرى ، لأبي غانم الخرساني الاباضي 43/2 .

[5] الجصاص 401/1 .

[6] سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا ولاية لوصي في النكاح ، 183/7 ، رقم(1353) .

المذهب الثاني : لا يجوز النكاح إلا بولي : وهو قول الشافعي[1] ، وهو رواية عن مالك[2] ، وهو مذهب الإمام احمد[3] ، وهو رواية عن الإمام أبي يوسف[4] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[5] ، والزيدية[6] ، والربيع من الاباضية[7] ، وهو مذهب السلف منهم ، عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وابن عباس (رضي الله عنهم) ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق ، وهو قول الحسن البصري وابن شبرمة وابن المبارك وغيرهم[8] ، والحجة لهم من الكتاب .

1- قوله تعالى [**وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**][9] ، وجه الدلالة ان الله تعالى نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح والفعل المنع فلو لم يكن للأولياء منع في النكاح لما كان للنهي معنى .

ومن السنة

1- ما رواه ابن عباس τ قال : قال رسول الله ρ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[10] ، وهذا دليل واضح على عدم جواز النكاح بدون ولي .

---

(1) البيان 134/9 ، المجموع 302/17 .

(2) المدونة الكبرى 43/2 ، المقدمات ابن رشد 471/1 .

(3) المغني 337/7 ، الفروع 84/3 ، كتاب زوائد الكافي والمحور على المقنع ، عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي 189 .

(4) أحكام القرآن للجصاص 401/1 .

(5) المحلى بالآثار ابن حزم 31/9 .

(6) البحر الزخار 77/4 .

(7) المدونة الكبرى ، لأبي غانم الخرساني الاباضي 43/2 .

(8) فقه سعيد بن المسيب 197/3 ، مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل 102/2 ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د.محمد رواس قلعة جي ، ط4 ، ص843 .

(9) سورة البقرة ، الآية : 232 .

(10) رواه السيوطي في الجامع الصغير برقم (7557) ، رواه احمد في مسنده 83/3 ، حديث (2260) رواه الترمذي في سننه حديث أبي موسى الأشعري ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص461 ، حديث (1101) ، وسنن البيهقي كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد 201/7 رقم (13716) ، 181/7 ، 202 ، 204 ، كتاب الشهادات والطلاق (20526) عن عائشة رضي الله عنها .

2- قوله ρ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) [1] ، مفهوم المخالفة انها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح .

المذهب الثالث : النكاح موقوف على إجازة الولي : أي إذا أجاز الولي هذا النكاح فهو صحيح ، وهو مروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ، وأبي يوسف واليه ذهب الحسن بن محمد وأبو ثور[2] .

المذهب الرابع : إشترط إذنه دون حضوره – وهو مذهب أبو نور – إن أذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها ، وأن لم يأذن لم يجز . أستدل بقوله ρ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[3] الترمذي .

المذهب الخامس : أجازه للثيب دون البكر وهو قول داود _إن كانت بكراً لم يصح نكاحها إلا بولي وان كانت ثيباً صح بغير ولي[4] استدل بقوله ρ (ليس للولي مع الثيب أمر)[5] .

المسألة الثانية : حكم العدة إذا وجبت من رجلين :

بحثت في الفصل الأول المبحث الثالث المسألة الأولى .

المسألة الثالثة : حكم تزويج الصغيرة :

مما لا خلاف فيه ان أولى الأولياء في عقد النكاح هو الأب والجد الصحيح ، وهذا يسمى الولي المجبر ، ومن بعدهم الأقرب فالأقرب ، هذا إذا كان المتزوج بالغاً ذكراً أو أنثى ، أما إذا كانا صغيرين ، أي دون البلوغ وأراد غير الولي المجبر ان يزوجهما فما حكم ذلك ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

---

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير ، ح1 ، رقم (2709) ، وصححه الألباني في الإرواء ، برقم (1840) .

(2) المغني 337/7 ، الجصاص 401/1 ، فقه سعيد 197/3 ، الاختيار 120/3 .

(3) تحفة الأحوذي 176/2 .

(4) الحاوي 38/9 .

(5) رواه مالك في الموطأ 438/2 و 528 .

المذهب الأول : يجوز لكل من كان من أهل الميراث من القرابات ان يزوج الأقرب فالأقرب ، فإذا كان المزوج الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ ، وإذا كان غيرهما فلهما الخيار بعد البلوغ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والحسن[1] ، وهو رواية ابن وهب عن مالك[2] ، وهو قول الشافعي[3] ، وهو مذهب احمد[4] ، وابن حزم في الأب لا الجد[5] ، وهو مذهب الأمامية[6] ، وهو مروي عن السلف منهم علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت ، وأم سلمة ، والاوزاعي وطاوس وعطاء[7] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[8] .

حجتهم

1- أنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وهذا أمر مشهور[9] ، وقد يقول قائل ان هذا الزواج هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول لا يلتفت إليه كما قال ابن حزم لقوله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأخر) فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلنا ان نتأسى به إلا ان يأتي نص بأنه له خصوص .

2- قوله ρ (لا نكاح إلا بولي)[10] ، فأثبت ρ النكاح إذا كان بولي وأخ وابن العم أولياء ، والدليل انها لو كانت كبيرة لكانوا أولياء في النكاح .

---

[1] الهداية 207/1 ، فتح القدير ابن الهمام 405/2 ، 407 .

[2] مقدمات ابن رشد 362/1 .

[3] الأم 20/5 .

[4] المغني 379/7 .

[5] المحلى ابن حزم 38/9 .

[6] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى أبي جعفر محمد بن علي الطوسي 464 .

[7] المفصل عبد الكريم زيدان 127/6 ، الفقه على المذاهب الأربعة 32/4 ، أحكام القرآن للجصاص 51/2 .

[8] الجصاص 51/2 .

[9] رواه البخاري ، كتاب النكاح 133/9 ، 134 ، تزوجها في ست وبنى بها في تسع سنوات ، ورواه مسلم ، كتاب النكاح 69/2-72 ، وفي رواية لمسلم : انه تزوجها وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع أو عشر سنين .

[10] سبق تخريجه .

المذهب الثاني : لا يزوج الصغيرين إلا العصبات الأقرب فالأقرب ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية إلا انه قال لا خيار لهما بعد البلوغ[1] .

المذهب الثالث : لا يجوز أنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وهو رواية ابن القاسم عن مالك[2] ، وأبي بكر ابن الأصم وهو قول ابن شبرمة حيث خصص نكاح النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقط كالموهوبة ونكاح أكثر من أربعة[3] وقد بينا الرد على هذا الاستدلال في المذهب الأول .

المسألة الرابعة : هبة المرأة مهرها لزوجها :

المهر أو الصداق هو ملك المرأة ومن حقها ، فهي حرة التصرف فيه إذا كانت بالغة عاقلة وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في جواز هبة المرأة مهرها لزوجها ، فذهب الفقهاء مذهبين :

المذهب الأول : يجوز للمرأة التصرف في مالها بالهبة أو غيرها بكراً كانت أو ثيباً ، إذا بلغت واجتمع لها عقلها ، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد[4] ، والشافعي[5] ، واحمد[6] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[7] ، والحجة لهم – من الكتاب :

1- قوله تعالى [**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**][8] ، وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى لم يفرق فيه بين البكر والثيب ، ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم .

---

(1) فتح القدير 407/2 ، أحكام القرآن للجصاص 51/2 .
(2) المدونة الكبرى 178/2 .
(3) أحكام القرن للجصاص 51/2 ، المحلى 38/9 ، شرح قانون الأحوال الشخصية 118/1 .
(4) أحكام القرآن للجصاص 59/2 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي 6785/9 .
(5) الحاوي 521/9 .
(6) المغني 71/8 .
(7) الجصاص 59/2 .
(8) سورة النساء، الآية : 4 .

2- قوله تعالى : [**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**][1] ، وجه الدلالة ان الله تعالى منع ان يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا برضاها بالفدية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب فهو يدل على جواز هبتها مهرها برضاها .

من السنة :

1- ما صح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) ان النبي ρ قال : (تصدقن ولو من حليكن)[2] وهذا يدل على جواز تصرف المرأة بمالها .

المذهب الثاني : فرق بين البكر والثيب ، فلم يجوز أمر البكر في مالها ، ولا ما وضعت عن زوجها من الصداق وإنما الأمر يرجع إلى أبيها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الأب من أوليائها ذلك ، وهو مذهب الإمام مالك[3] ، وأجاز هبتها بثلث مالها للأجنبي .

المذهب الثالث : لا تجوز عطية المرأة حتى تلد وتكون في بيت زوجها سنة ، وهو مذهب الاوزاعي رحمه الله[4] .

المذهب الرابع : لا يجوز للمرأة ذات الزوج العتق والصداقة إلا في الشيء اليسير الذي لابد لها منه لصلة الرحم ، أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو قول الليث[5] .

المسألة الخامسة : حكم أمهات النساء هل يحرمن بالعقد دون الدخول :

أم المرأة محرمة بنص كتاب الله ، وحرمتها على التأبيد وهذا لا خلاف فيه إلا ان الخلاف في بعض الشروط المؤدية إلى الحرمة هل بالدخول أم بمجرد العقد عليها فذهب الفقهاء مذاهب .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 229 .

(2) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، 323/1 ، رقم 1466 .

(3) المدونة الكبرى ، مالك ابن انس 225/2 .

(4) أحكام القرآن للجصاص 59/2 .

(5) المصدر السابق .

المذهب الأول : انها تحرم عليه بمجرد العقد على البنت ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، أبي حنيفة[1] ، ومالك[2] ، والشافعي[3] ، والإمام احمد[4] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[5] ، والزيدية[6] ، والأمامية[7] ، والاباضية[8] ، وهو مروي عن السلف منهم ، عمر وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن الحصين ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة ، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس وهو مذهب سعيد بن المسيب[9] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[10] .

والحجة لهم ، من الكتاب

1- قوله تعالى : [**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**][11] ، هذه الآية مبهمة عامة لان الله تعالى أبهم أمهات النساء ولم يشترط في تحريمهن الدخول بالبنات ، والمعقود عليها داخلة في النساء ، فيدخل تحريم أم المرأة في عموم الآية ، وإذا أورد اللفظ مطلقاً غير مقيد فالأصل ان يعمل به على إطلاقه ولا يجوز تقييده بقيد ، فيكون معنى الآية – حرم عليكم التزوج بأمهات نسائكم سواء دخلتم بهن أو لم تدخلوا لان النص ورد مطلقاً غير مقيد بالدخول .

من السنة :

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ان النبي ρ قال (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وان لم يدخل بها فينكح ابنتها ، وايما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم

---

(1) البناية شرح الهداية 22/5 ، الهداية 208/1 ، أحكام القرآن للجصاص 127/2 .
(2) بداية المجتهد ابن رشد 35/2 .
(3) مغني المحتاج 291/4 ، كفاية الأخيار 434/2 .
(4) المغني 473/7 ، المبدع في شرح المقنع بن مفلح الحنبلي 58/2 .
(5) المحلى 76/11 .
(6) البحر الزخار 66/4 .
(7) منهاج الصالحين ، للخوئي 263 .
(8) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش الاباضي 31/6 .
(9) فقه سعيد 216/3 ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي 374/6 ، أصول الفقه الإسلامي للزلمي 340 .
(10) الجصاص 127/2 .
(11) سورة النساء ، الآية : 23 .

يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها)[1] ، فهذا نص صريح بالنهي عن نكاح أم الزوجة بالدخول أو عدم الدخول حيث لم يفرق ρ في ذلك .

المذهب الثاني : ان مجرد العقد على البنت لا يحرم الأم ، وإنما يشترط لتحريم الأم الدخول بالبنت ، تجريان مجرى واحد ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب τ في رواية قتادة عن خلاس عنه ، ورواية ابن جريج عن ابن عباس في احد قوليه ، وهو مروي عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وهو رواية عن زيد بن ثابت[2] .

حجتهم ، من الكتاب

1- بقوله تعالى : [من نساءكم اللاتي دخلتم بهن] ، فقد جعلوا ذلك عائداً على أمهات النساء ، وأجيب ان قوله تعالى – وأمهات نساءكم – جملة مكتفية بنفسها يقتضي عمومها تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه .

المذهب الثالث : فرق بين الطلاق والموت ، فأن طلقها قبل الدخول يتزوج أمها ، وان ماتت لم يتزوج أمها ، وهو مذهب زيد بن ثابت في رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه ، وإنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم ، لان الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول ، وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق كمال المهر ، ومنهم من فرق بين الوطء قبل الموت وبعد ، وطئها بعد الموت لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولاً وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية[3] .

المذهب الرابع : توقف عن كل ذلك ، وهو مروي عن معاوية τ وبعض الصحابة ، كما نقل ذلك عن ابن حزم ، روى أبو فورة ، ان رجلاً من بني ليث يقال له ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها فخطب أمها فقالت نعم ان كنت احل لك فسأل ناساً من أصحاب

---

[1] رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل ، رقم (1036) .

[2] الجصاص 127/2 ، المحلى 76/11 ، فقه سعيد بن المسيب 216/3 ، بداية المجتهد 35/2 ، حلية العلماء 374/6 .

[3] مغني المحتاج 291/4 ، أحكام القرآن للجصاص 127/2 ، المحلى ابن حزم 76/11 .

رسول الله ρ فمنهم من رخص له ومنهم من نهاه ، وقال ان الله عز وجل قد عزم في الأم وارخص في الربيبة فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فاخبر ارخاص من ارخص له ونهي من نهاه ، فكتب إليه معاوية قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه واني لا احل لك ما حرم الله عليك ولا احرم ما احل الله لك ، ولعمري ان النساء كثر ولم يزده على ذلك فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سألهم فكلهم قال صدق معاوية صدق معاوية ، قال فانصرف الرجل عن المرأة[1] .

المسألة السادسة : حكم نكاح المتعة :

هو زواج بولي وشهود وصداق معلوم لأجل مسمى ورضى ، ومما لا خلاف فيه ان نكاح المتعة كان في بادئ الأمر مباحاً ، وقد فعل في عهد رسول ρ ، ولكن الخلاف في هل ان هذه الإباحة نسخت أم انها بقيت على أصلها ، أي هل ان إباحة المتعة بقيت بعد النبي ρ أو انها نسخت ، وهذا هو مؤدى الخلاف بين الجمهور من علماء المسلمين والأمامية فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : نكاح المتعة باطل على كل حال ، وصيغته ان يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ، فهو إذا محدد بمدة معينة مقابل مهر أو اجر معين ، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة فاجر عشرة أيام مثلاً يختلف عن اجر الشهر وهكذا ، وهو قول الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة[2] ، إلا ان زفر قال بصحة العقد وبطلان الشرط المؤقت ، وهذا القول لم أجده إلا عند زفر ، والقول بالتحريم مذهب مالك[3] ، الشافعي[4] ، والإمام احمد[5] ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، منهم ابن عمر وعبد الله بن الزبير واختلفت الروايات عن علي وعمر وابن عباس إلا انه ثبت عنهم قول بالتحريم كما سيأتي ،

---

[1] ينظر : المحلى ابن حزم 76/11 .

[2] الهداية 12/1 ، مجمع الأنهر 487/1 ، أحكام القرآن للجصاص 149/2 .

[3] المدونة الكبرى مالك بن انس 196/2 .

[4] موسوعة الإمام الشافعي 242/6 .

[5] المغني 571/7 .

وهو مذهب سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهوية[1] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[2] ، والاباضية[3] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[4] .

والحجة لهم

اختلفت الروايات عن رسول الله ρ في وقت التحريم ، فمنها انه حرمه يوم خيبر ، وفي بعضها يوم الفتح ، وأخرى يوم تبوك ، وحجة الوداع ، إلا ان المهم انه ثبتت الحرمة في كثير من الأدلة الصحيحة ، النقلية منها والعقلية . من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**][5] . وجه الدلالة ان الله تعالى قصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما ، بقوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) والمتعة خارجة عنهما ، أي الأزواج وملك اليمين ، فهي إذا محرمة .

من السنة :

1- عن أمير المؤمنين علي τ ان رسول الله ρ (نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)[6] وهذا التحريم وقع في فتح خيبر .
2- ما رواه مسلم بإسناده عن الربيع بن سبرة الجهمي ان أباه حدثه انه كان مع رسول الله ρ فقال (أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً)[7] . قال ابن حزم – ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه[8] .

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة 92/4 ، فقه سعيد بن المسيب 188/3 ، مسائل من الفقه المقارن 118/2 ، فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي 298/3 ، إسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي 532 .

[2] المحلى 127/9 .

[3] شرح كتاب النيل وشفاء العليل 32/6 .

[4] الجصاص 149/2 .

[5] سورة المؤمنون ، الآية : 6.

[6] رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر 330/1 ، (4216) ، ورقم (5115) ، كتاب النكاح.

[7] رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة رقم (2502) ، وينظر : مسلم بشرح النووي 186/9.

[8] ينظر : المحلى 128/9.

ومما يدل على تحريم المتعة من طريق النظر والاستدلال ، انها مسألة أخلاقية لا يمكن ان تصدر من إنسان مسلم يرضى بان تكون بنته أو أخته متعة لمن هب ودب ، ومحل شهوة وقضاء حاجة للناس ، لان هذه من صفات الحيوانات ، والإنسان منزه مكرم عن مثل هذا وسوف يعرض المرأة للمذلة ، وهذا محرم .

المذهب الثاني : ان نكاح المتعة غير منسوخ وهو جائز ، وهو مذهب الأمامية[1] ، ولا يصح عندهم إلا بعقد ، ويكون أي العقد بصيغة الماضي بأحد الألفاظ الثلاثة ، التزوج النكاح أو الإمتاع ، وقد صح عن جماعة من الصحابة القول بالحل أولاً بعد رسول الله ρ منهم ، أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد ابني أمية بن خلف ، وهو مختلف عن علي وعمر وابن الزبير ، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير ، والصادق والباقر[2] ، وقد صح رجوع الصحابة والتابعين الذين قالوا بالحل إلى القول بالتحريم ، والنسخ بإجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم فتقدر الإجماع عل التحريم ، والروايات ثابتة صحيحة في رجوع الصحابة والتابعين جميعاً ، وقد ذكرها من سبقنا من بحث مثل هذه المسائل فلا داعي للتكرار .

احتجوا من الكتاب

1- قوله تعالى : [**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**][3] ، وجه الدلالة وهو على أساس الآية فقد تكلمت عن استمتاع يؤتى عليه اجر ، والاستمتاع شيء والنكاح شيء أخر ، والأجور شيء والمهور شيء أخر .

ومما يحتج به ، اتفاق الجميع على انها قد كانت مباحة في وقت من الزمان ثم اختلفوا في الحظر ، فنحن ثابتون على ما حصل الاتفاق عليه ولا تزول عنه بالاختلاف ، وقد أجيب ، ان

---

[1] مناج الصالحين ، السيد عبد الأعلى الموسوي السيزاوري ص311 ، مناج الصالحين للخوئي 772/2.

[2] المحلى 127/9 ، مسائل من الفقه المقارن 117/2 ، فقه سعيد بن المسيب 188/3.

[3] سورة النساء ، الآية : 24.

الأخبار التي ثبتت الإباحة بها يثبت الحظر ، وذلك ان كل خبر ذكر فيه إباحة المتعة ذكر فيه حظرها ، فمن حيث ثبتت الإباحة يثبت الحظر ، والحظر أولى[1] .

المسألة السابعة : حكم من تزوج امرأة أياما معلومة :

مما لا خلاف فيه ان عقد النكاح لا يصح بلفظ المتعة ، لان هذا قائم على أساس التحديد بزمن ، وان النكاح ليس محدداً بزمن ، وانه لو قال أتمتع بك عشرة أيام ان ذلك ليس بنكاح ، ولكن الخلاف فيما إذا عقد بلفظ النكاح ، فقال أتزوجك عشرة أيام ، فهل هذا نكاح أو متعة ، ذهب الفقهاء[2] مذهبين :

المذهب الأول : باطل لأنه نكاح متعة ، قال به أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[3] ومالك[4] ، والشافعي[5] ، واحمد[6] ، وهو مذهب الثوري وإسحاق والاوزاعي[7] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[8] .

---

[1] ينظر أحكام القرآن للجصاص 149/2.

[2] أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد والثوري وإسحاق والاوزاعي وزفر وإبراهيم النخعي وغيرهم .

[3] البناية 65/5 ، الهداية 212/1 ، الاختيار 120/3 .

[4] المدونة الكبرى مالك بن انس 196/2.

[5] موسوعة الإمام الشافعي 238/6 .

[6] المغني 573/7.

[7] الفقه على المذاهب الأربعة 90/4 ، شرح قانون الأحوال الشخصية د. مصطفى السباعي ط9 ، 1422-2001م ، 85/1 ، إسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي 532.

[8] الجصاص 153/2.

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما صح عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ان أباه اخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ρ في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة أمر النبي ρ أباهم بالإحلال بالطواف إلا من كان معه هدي ، قال فلما أحللنا (قال استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا ان نضرب بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك لرسول الله ρ ، فقال (افعلوا) ، فخرجت أنا وابن عمي وأنا أشب منه ، ومعي برد ومعه برد فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي ، فقالت برد كبرد وهذا أشب وكان بيني وبينها عشر فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا رسول الله ρ بين الركن والمقام ، يقول (ياايها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فيخل سبيلها ولا تأخذوا ما أتيتموهن شيئاً) [1] ، وجه الدلالة : ان سبرة τ اخبر في هذا الحديث ان الاستمتاع كان التزويج وان النبي ρ كان رخص لهم في توقيت المدة فيه ، ثم نهى عنه بعد الإباحة فثبت بذلك ، ان النكاح إلى اجل هو متعة ، والمتعة محرمة كما مر .

2- عن ابن مسعود τ ، قال كنا نغزو مع رسول الله ρ ، وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله إلا نستخصي (فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا ان ننكح بالثوب إلى اجل ثم قرأ علينا (لا تحرموا ما احل الله لكم)[2] ، فاخبر عبد الله بن مسعود ان المتعة كانت نكاحاً إلى اجل .

المذهب الآخر : هو صحيح لازم ، أي ان النكاح المؤقت صحيح والتوقيت باطل طالت المدة أو قصرت ، لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة لأنه أتى بالإيجاب ، والشرط الزائد على ما يتم به النكاح فصح الإيجاب وبطل الشرط ، وهو قول زفر من الحنفية ، وهو مروي عن إبراهيم النخعي لان النكاح عنده يهدم الشرط ، وروي عن الحسن ابن زياد قوله إنهما إذا ذكرا من الوقت ما لم يعلم إنهما يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً ، لأنه في معنى التأبيد ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[3] ، وأجاب

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء 558/1 ، رقم (5075) .

(3) الهداية 212/1 ، البناية 65/5 ، الاختيار 120/3 ، أحكام القرآن للجصاص 153/2 ، الفقه على المذاهب الأربعة 92/4 .

الجمهور[1] ، بان العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ ، والمعنى هنا هو معنى المتعة التي قال بتحريمها الفقهاء[2] .

المسألة الثامنة : حكم عقد النكاح بلفظ الهبة :

عقد النكاح يعقد بلفظ الزواج والنكاح ، وهذا لإخلاف فيه ، ولكن الخلاف في هل يصح عقده بلفظ الهبة ، لغير النبي ρ وسبب الاختلاف هو إسقاط المهر في حقه ρ ، وعدم إسقاطه في حق غيره ، ذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها ، وان لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد[3] ، ورواية عن مالك[4] ، وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح ، وروي نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[5] .

والحجة لهم : من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**][6]

وجه الدلالة ، لما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالص للنبي ρ من دون المؤمنين مع إضافة الهبة إلى المرأة ، دل ذلك على ان ما خص به النبي ρ من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل ، والوجه الثاني من الدلالة ، قوله تعالى : [**إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا**] فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فوجب ان يجوز لكل احد ، لقوله تعالى : [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] فلما جاز

---

[1] من الحنفية أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ومالك والشافعي واحمد ، والثوري وإسحاق والاوزاعي.

[2] ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية 85/1.

[3] أحكام القرآن للجصاص 365/3.

[4] مقدمات ابن رشد 367/1.

[5] الجصاص 365/3.

[6] سورة الأحزاب ، الآية : 50 .

هذا العقد للنبي ρ وقد أمرنا بإتباعه والاقتداء به وجب ان يجوز لنا فعل مثله إلا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص باللفظ دون أمته .

من السنة :

1- عن سهل بن سعد ، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ρ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة : فقال يا رسول الله ان لم تك لك بها حاجة فزوجنيها إلى ان قال معي سورة كذا وكذا فقال ρ ((املكناكها بما معك من القرآن))[1] ، ففي هذا الحديث ان النبي ρ قرَ له النكاح بلفظ التمليك ، والهبة من ألفاظ التمليك ، فوجب ان يجوز بها عقد النكاح ، فإذا ثبت بلفظ التمليك بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم يفرق احد بينهما .

المذهب الثاني : لا يصح النكاح بلفظ الهبة ، ولا بغيرها من الألفاظ إلا بلفظ النكاح أو التزويج أو الانكاح أو التمليك ، وهو قول لمالك[2] ، وهو مذهب الشافعي[3] ، واحمد[4] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[5] ، حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**][6] فهذا لفظ يدل على النكاح .

2- قوله تعالى : [**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**][7] ، وهذا اللفظ يدل على الزواج .

من السنة :

1- عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي (ان امرأة عرضت نفسها على النبي ρ فذكر الحديث ، والرجل الذي خطبها فقال له رسول الله ρ (وقد انكحناكها بما معك من القرآن)[8] .

وجه الدلالة انه ρ ذكر لفظ النكاح ولم يذكر غيره من الألفاظ .

---

(1) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح 567/1 ، رقم (5121) ، رقم (5132) ، (5135) ، (5141) ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، 247/3 ، رقم21 .

(2) مقدمات ابن رشد 367/1 .

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 211/6 .

(4) كتاب الفروع 161/5.

(5) المحلى بالآثار 47/9 .

(6) سورة النساء ، الآية : 3 .

(7) سورة الأحزاب ، الآية : 37 .

(8) سبق تخريجه .

المبحث الثاني
ترجيحات الجصاص في الطلاق

ويتضمن ست مسائل

المسألة الأولى : عدد الطلاقات التي يملكها الرجل .

المسألة الثانية : حكم من طلق بعد الخلوة وما يترتب عليه من حقوق للزوجة .

المسألة الثالثة : حكم الكافر إذا اسلم وتحته أختان أو خمس أجنبيات .

المسألة الرابعة : حكم من طلق امرأة قبل ان يتزوجها .

المسألة الخامسة : ما يجوز للمخالع أخذه .

المسألة السادسة : حكم الفرقة في الايلاء بعد مضي المدة .

المسألة الأولى : عدد الطلاقات التي يملكها الرجل :

حدد القرآن الكريم عدد الطلقات التي يملكها الرجل بقوله تعالى : [**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**][1] ، وهذا محل اتفاق ، إلا ان الخلاف في طلاق السنة لذوات الإقراء ، فذهب الفقهاء مذاهب :

المذهب الأول : أحسن الطلاق ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، فإذا أراد ان يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر ، واحدة قبل الجماع وهو قول الإمام أبي حنيفة[2] ، والثوري ، واعتبرا الطلاق بالنساء ، بمعنى إذا كانت الزوجة حرة ملك زوجها ثلاث تطليقات سواء كان حراً أم عبداً ، وإذا كانت امة ملك زوجها تطليقتين حراً كان أو عبداً ، وهو مروي عن نافع ومجاهد ومسروق وعكرمة والحسن البصري ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[3] .

حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [الطلاق مرتان فامسكن بمعروف أو تسريح بإحسان][4] ، حيث لم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة .

من السنة :

1- عن نافع عن ابن عمر ، انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ρ فسأل عمر بن الخطاب τ رسول الله ρ عن ذلك فقال : (مرهُ فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء)[5] .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 229 .

(2) البناية 282/5 ، الاختيار 164/3 .

(3) الجصاص 379/1 .

(4) سورة البقرة ، الآية : 129 .

(5) رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء) ، 595/2 ، رقم (5251) .

المذهب الثاني : طلاق السنة ان يطلقها في طهر قبل الجماع تطليقة واحدة ، وهو مذهب مالك[1] ، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والليث بن سعد والحسن بن صالح والاوزاعي[2] .

المذهب الثالث : ان للزوج ثلاث تطليقات ، وهي معتبرة به بمعنى إذا كان الزوج حراً يملك على زوجته ثلاث تطليقات سواء كانت الزوجة حرة أم امة ، وإذا كان عبداً يملك تطليقتين سواء كانت الزوجة حرة أو امة ، ولا يحرم عليه ان يطلقها ثلاثاً ، ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع طلقت ثلاثاً معاً ، وهو مذهب الإمام الشافعي[3] ، فيما نقله عنه المزني ، واحمد[4] ، وهو مروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وهو رواية عن علي τ [5] ، حجتهم :

1- قوله تعالى : [ياايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن][6] ، وجه الدلالة انه سبحانه أمر بتطليق النساء للعدة من غير مخالفة في ذلك .

المذهب الرابع : ان للزوج على زوجته ثلاث تطليقات ، سواء كانا حرين أو رقيقين ، وهو مذهب الظاهرية[7] ، حجتهم :

1- قوله تعالى [الطلاق مرتان][8] ، وجه الدلالة ان الآية أثبتت للزوج ثلاث تطليقات .

---

(1) المدونة الكبرى 419/2 .

(2) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 380/1 .

(3) كفاية الأخيار 470/2 .

(4) الواضح في فقه الإمام احمد 435 .

(5) فقه سعيد 292/3 ، الفقه المالكي الميسر د. وهبة الزحيلي ، ط31 ، 162/3 ، الجصاص 380/1 .

(6) سورة البقرة ، الآية : 81 .

(7) المحلى 507/9 .

(8) سورة البقرة ، الآية : 129 .

المسألة الثانية : حكم من طلق بعد الخلوة وما يترتب عليه من حقوق للزوجة :

الزوجة ان طلقها زوجها بعد الدخول الصحيح وجب لها المهر المسمى كاملاً ، أو مهر المثل ان لم يُسَمَّ ، وهذا مما لا خلاف فيه ، لكن الخلاف فيمن أرخى ستراً أو أغلق باباً ثم طلقها فما يجب لها ، أي للمرأة ، هل يجب المهر كاملاً أو اقل من ذلك ، ذهب الفقهاء مذاهب :

المذهب الأول : لها المهر كاملاً إذ خلا بها ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[1] ، حيث عدّوا الخلوة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطأ أو لم يطأ ، شريطة أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي يمنع صحة الوطيء ، كالمرض أو الحيض أو الرتق أو إحرام ، أو صوم شهر رمضان أو مع صغير مميز ، فإذا كانت كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر والعدة واجبة ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[2] ، والزيدية[3] ، وهو قول ابن الماجشون ، وابن وهب وابن عبد الحكيم من المالكية[4] ، وهو مروي عن السلف من الصحابة والتابعين منهم علي وعمر (رضي الله عنهم) وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو قول علي بن الحسين وسفيان الثوري والاوزاعي والليث وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[5] .

والحجة لهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [واتوا النساء صدقاتهن نحلة] [6] ، وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى اوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل .

---

[1] البناية شرح الهداية 190/5 ، الاختيار 138/3 ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي من فقهاء الحنفية ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي 151/1 .

[2] المحلى ابن حزم 75/9 .

[3] البحر الزخار 170/4 .

[4] التهذيب في اختصار المدونة 373/2 ، مقدمات ابن رشد 417/2 .

[5] الجصاص 436/1 .

[6] سورة النساء ، الآية : 4 .

من السنة :

1- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ρ (من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) [1] .

2- عن زرارة بن أبي أوفى قال (قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم انه إذا أرخى ستراً أو أغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة) [2] ، وجه الدلالة – ان الخلفاء الراشدين أوجبوا لها كامل المهر ، ونحن مأمورون بإتباع سنة الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) .

المذهب الثاني : لها نصف المهر ولا عدة عليها ، وهو مذهب الإمام الشافعي[3] ، فإذا خلا بها فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها وإذا ادعت الدخول بعد الخلوة فالقول قولها بعد الخلوة ، وهو قول الحسن بن صالح وهو مروي عن ابن مسعود وشريح[4] ، واحتجوا من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**][5] وقوله سبحانه : [**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**][6] ، وجه الدلالة – انه سبحانه وتعالى علق استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود المسيس وهو الوطء إذا كان معلوماً انه لم يرد به وجود الحس باليد .

وأجيب عن هذا الاستدلال بقوله (من قبل ان تمسوهن) ، قد اختلف الصحابة (رضي الله عنهم) فيه على ما وضعنا فتناوله علي وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر (رضي الله عنهم) على الخلوة فليس هؤلاء من ان يكونوا تأولوها من طريق اللغة ، فان كان ذلك عندهم اسماً له من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم اعلم باللغة ممن جاء بعدهم ، وإذا كان من أسماء الشرع فأسماء الشرع لا

---

[1] رواه البيهقي ، كتاب الصداق ، باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً 418/7 ، رقم (14487) ، رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وهو مرسل .

[2] البيهقي ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً 417/7 ، رقم (14484) .

[3] كفاية الأخيار 442/2 .

[4] أحكام القرآن للجصاص 437/1 ، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي د.محمد الدسوقي ، ط1 ، 1406هـ-1986م ، ص234 .

[5] سورة البقرة ، الآية : 237 .

[6] سورة الأحزاب ، الآية : 49 .

تؤخذ إلا توقيفاً فإذا صار اسماً لها صار تقدير الآية – وان طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم[1] .

المذهب الثالث : حيث فرق في المدة ان كانت طويلة أو قصيرة ، حيث انه إذا خلا بها وكشفها ، ان كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف المهر ، وان تطاول ذلك فلها المهر إلا ان تضع له ما تشاء أي من المهر ، وهو مذهب الإمام مالك[2] .

المسألة الثالثة : حكم الكافر إذا اسلم وتحته أختان أو خمس أجنبيات :

اباح الله سبحانه وتعالى للمسلم بان يتزوج بأربعة نساء أي في عصمته ، وأما ما كان من أمر النبي ρ فهذه خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وقد يسلم الكافر أو المشرك وعنده أختان أو خمس أجنبيات ، فمن يمسك ومن يفارق ، وكيف . ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الأول : انه يختار الأوائل منهن ان كن خمساً ، وان كانتا أختين اختار الأولى ، وان كان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف[3] ، والثوري ، ورواية عن الاوزاعي في الأختين ان الأولى امرأته ويفارق الأخرى وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[4] ، حجتهم – من الكتاب :

1- قوله تعالى : [وان تجمعوا بين الأختين][5] ، وجه الدلالة – ان ذلك خطاب لجميع المكلفين فكان عقد الكافر على الأختين بعد نزول التحريم كعقد المسلم في حكم الفساد فوجب التفريق بينه وبين الأخرى لوقوع عقدها على فساد بنص التنزيل كما يفرق بينهما لو نكحها بعد الإسلام فلو أبقينا عقده عليها بعد الإسلام لكنا مثبتين لما نفاه الله تعالى من الجمع ، فدل ذلك على بطلان العقد الذي وضع به الجميع .

---

(1) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 438/1 .
(2) مقدمات ابن رشد 417/2 ، المدونة الكبرى 320/2 .
(3) البناية شرح الهداية 26/5 ، الاختيار 114/3 .
(4) الجصاص 133/2 .
(5) سورة النساء ، الآية : 23 .

من السنة :

قوله ρ (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين)[1] .

المذهب الثاني : انه يختار من الخمس أربعا أيتهن شاء ، ومن الأختين آيتهما شاء ، وهو مذهب مالك[2] ، والشافعي[3] ، واحمد[4] ، والليث والاوزاعي وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[5] ، حجتهم من السنة :

1- ما رواه الترمذي من حديث أبي وهب الجيشاني انه سمع من فيروز الديلمي يحدث أباه قال – أتيت رسول الله ρ فقلت – يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ρ (اختر أيهما شئت) [6] ، وجه الدلالة – ان النبي ρ خيره بين نسائه فلم يأمره بمفارقتها ان كان العقد عليهما معاً ، ولم يأمره بمفارقة الآخرة قد يحبها أكثر من غيرها ما فيه تنفير له عنهن مما قد يؤدي إلى الطلاق .

2- عن معمر عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ρ (خذ منهن أربعة) [7] .

المذهب الثالث : انه يختار الأربعة الأوائل فان لم يدر أيتهن الأولى طلق كل واحدة حتى تقضى عدتها ثم يتزوج أربعا ، قاله الحسن بن صالح[8] .

---

[1] نصب الراية للزيلعي 168/3 ، قال عنه حديث غريب ، وذكره صاحب خلاصة البدر المنير في باب ما يحرم من النكاح ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ط1 ، 193/2 ، وقال عنه غريب ، وذكره احمد بن علي بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ، في باب مواقع النكاح 166/3 .

[2] مقدمات ابن رشد 350/2 .

[3] مغني المحتاج 330/4 ، كفاية الأخيار 436/2 .

[4] المغني 540/7 .

[5] أحكام القرآن للجصاص 133/2 .

[6] الجامع الصحيح سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب 33 : ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، ص326 ، رقم (1129) ، (1130) ، هذا حديث حسن غريب ، وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع ، وسنن البيهقي ، كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة 299/7 ، رقم (14058) ، بلفظ طلق أيهما شاء .

[7] رواه الترمذي ، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ، رقم الحديث (1047) .

[8] أحكام القرآن للجصاص 133/2 .

المذهب الرابع : المشرك ان اسلم وتحته ثمان أو اقل أو أكثر ، واسلمن معه فان رتب عقدهن بان تزوج كل واحدة بعقد أقام على الأربع الأوائل بلا تجدد نكاح ولا تجدد نية الإقامة ، لأنه تزوج كما يجوز شرعاً ، فلو تزوجهن بلا شهود أو بلا ولي رضا ثم رضين أقام عليهن بنية ترخيص الإسلام له في عدم التجديد ، وان اسلم على أختين لم يصح مقامه عليهما ولا على واحدة بالعقد الأول ولا تجريد تغليظاً عليه وهو مذهب الهادوية[1] .

المسألة الرابعة : حكم من طلق امرأة قبل ان يتزوجها :

الطلاق هو حل العقد وازالة القيد الثابت وما يترتب عليه من حقوق ، فإذا ما تلفظ الزوج بلفظ الطلاق ، فسخ العقد الذي به أبيح له بضع المرأة ، وهذا يتم بعد العقد ، وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف فيما لو قال رجل لامرأةٍ قبل ان يتزوجها أو انه إذا قال لها ان تزوجتك فأنت طالق فهل يعد هذا اللفظ طلاقاً أو لا يعد شيئاً ، ذهب الفقهاء ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، ان من تزوج تطلق ولم يفرقوا بين من عم أو خص ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[2] وهو مذهب مالك[3] ، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ ، وهو قول الثوري والاوزاعي وعند ابن أبي ليلى إذا عم لم يقع وان سمى شيئاً بعينه وقع ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[4] .

واحتجوا من الكتاب :

1- قوله تعالى : [ياايها الذين امنوا أوفوا بالعقود][5] ، حيث اقتضى ظاهرة إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه .

---

[1] شرح كتاب النيل وشفاء العليل 7/26 .

[2] الهداية 256/1 ، مجمع الأنهر 151/2 ، البناية 419/5 .

[3] حاشية الدسوقي محمد بن احمد الدسوقي المالكي 254/3 ، التهذيب في اختصار المدونة 348/2 .

[4] الجصاص 362/3 .

[5] سورة المائدة ، الآية : 1 .

من السنة :

1- قوله ρ (المسلمون عند شروطهم)[1] ، حيث اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عند وجود شرطه .

المذهب الثاني : لا يلزمه من ذلك شيء لا إذا خص ولا إذا عم ، وهو قول الشافعي[2] ، وهو ظاهر مذهب احمد[3] ، حيث يقول ان تزوج لا أمره ان يفارق امرأته وهو قول ابن حزم الظاهري[4] ، وهو قول السلف منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ ، وعائشة وابن عباس ، ومن التابعين الليث فيما إذا خص ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ومجاهد[5] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ρ (لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك) [6] .

المذهب الثالث : انها تطلق ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال النخعي والشعبي ومجاهد ورواية عن عمر بن عبد العزيز [7] .

المسألة الخامسة : ما يجوز للمخالع أخذه :

الخلع هو عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجها[8] ، فإذا وقع الضرر على الزوجة من زوجها ولم يطلقها افتدة نفسها منه بمبلغ من المال وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في مقدار

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسرة ، بدون رقم أعلى الباب ، فتح الباري 515/4 ، طبعة دار المنار .

[2] كفاية الأخيار 485/2 .

[3] الواضح في فقه الإمام احمد 409 .

[4] المحلى بالآثار 466/9 .

[5] أحكام القرآن للجصاص 362/3 ، إسحاق بن راهوية 549 .

[6] رواه أبو داؤد ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، رقم الحديث (1873) .

[7] أحكام القرآن للجصاص 362/3 .

[8] أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، د.محمد مصطفى شلبي ، ط4 ، 1403هـ-1983م ، ص553 .

ما يجوز للمخالع أخذه من زوجته أي مقدار المال هل هو أكثر مما قدم من صداق أم اقل ، ذهب الفقهاء مذهبين :

المذهب الأول : يكره له ان يأخذ منها بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاها إياه ، إذا كان النشوز من قبلها ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[1] ، وهو قول الإمام علي τ وسعيد بن المسيب وهو مروي عن ابن شبرمة والزهري وعطاء والشعبي وإسحاق[2] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[3] .

والحجة لهم : من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**][4] وجه الدلالة – انه سبحانه قد اباح الأخذ عند خوف تركها إقامة حدود الله فيباح له اخذ ما أعطاها ولا يزداد .

من السنة :

1- ما صح عن ابن عباس τ ان رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ρ فقال النبي ρ (تردين ما أخذت منه قالت نعم وزيادة فقال ρ إما الزيادة فلا) [5] ، فهذا الحديث يدل على عدم جواز اخذ الزيادة لنهي النبي ρ عن ذلك .

2- ما روي عن ابن عباس τ ان جميلة بنت سلول أتت النبي ρ فقالت : والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاء فقال لها انبي ρ (أتردين عليه حديقته ولا يزداد) [6] .

---

[1] الهداية 293/2 ، خزانة الفقه وعيون المسائل 174/1 ، الاختيار 190/3 .

[2] فقه سعيد بن المسيب 283/3 .

[3] الجصاص 393/1 .

[4] سورة البقرة ، الآية : 229 .

[5] رواه البخاري ، عن ابن عباس بألفاظ مختلفة 601/2 ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

[6] رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، رقم الحديث (4867) .

المذهب الآخر : يجوز للزوج ان يأخذ ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر ، وهو مذهب مالك[1] ، والشافعي[2] ، واحمد[3] ، وهو مروي عن داؤد وابن حزم[4] ، وهو مروي عن عثمان τ وابن عباس ، ومجاهد وعكرمة وأبي ثور[5] ، واحتجوا من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**][6] ، وجه الدلالة في هذه الآية ان الله تعالى اباح الفداء أي إعطاء المرأة من مالها لزوجها دون تقييد بمقدار الصداق سواء كان كثيراً أو قليلاً بالتراضي بينهما .

المسألة السادسة : حكم الفرقة في الايلاء بعد مضي المدة :

الايلاء : هو أن يحلف الزوج على ان لا يقرب زوجنه أربعة أشهر فما فوق . فهل يقع الطلاق بينهما بعد مضي المدة أو بالطلاق القضائي ، ذهب العلماء مذهبين :

المذهب الأول : إذا لم يفيء ومضت مدة الايلاء وقع الطلاق البائن بانقضاء الأربعة أشهر ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وعامة الكوفيين[7] ، وهو المأثور عن عثمان وعلي وابن مسعود ، وهو مذهب زيد ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ومكحول وربيعة والزهري ، ومروان بن الحكم[8] ، وعللوا سبب بينونته انه لو كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك لان الزوج يجبر الزوجة على الرجعة ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[9] .

---

[1] تهذيب المدونة 382/2 .

[2] كفاية الأخيار 459/2 .

[3] كتاب أخصر المختصرات في فقه الإمام احمد بن حنبل ، محمد بدر الدين بلبان الدمشقي الحنبلي ، ط4 ، 1423هـ-2000م ، ص226 ، المبدع شرح المقنع 160 .

[4] المحلى 519/9 .

[5] ينظر الجصاص 3931 .

[6] سورة البقرة ، الآية : 229 .

[7] الهداية 290/2 ، البناية 490/5 ، الاختيار 146/3 .

[8] الفقه على المذاهب الأربعة 470/2 ، فقه سعيد 364/3 ، أحكام الذميين عبد الكريم زيدان 313 .

[9] الجصاص 362/1 .

حجتهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**][1] ، وجه الدلالة ، ان هذا اقتضى احد أمرين من فيء أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما ، والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها ، والدليل عليه ، فأن فاؤا – والفاء للتعقيب يقتضي ان يكون الفيء عقيب اليمين لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر ، وان كان حكم الفيء مقصوراً على المدة ثم فات يمضيها وجب حصول الطلاق .

من السنة :

1- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) (إذا آلى فلم يفء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة) [2] .

المذهب الثاني : لا يقع بمجرد مضي المدة طلاق ، وإنما يرفع الأمر عند مضيها إلى القاضي فيأمره بالفيء أو الطلاق ، وهو مذهب الإمام مالك[3] ، والشافعي[4] ، واحمد[5] ، وابن حزم[6] ، والأمامية[7] ، والزيدية[8] ، وهو مذهب أبو ثور والليث وسعيد ابن المسيب في رواية ابن حزم عنه ، وهو قول الإمام علي وعثمان وعائشة (رضي الله عنهم) وأبي الدرداء وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد[9] .

---

(1) سورة البقرة ، الآيتان : 226–227 .

(2) صحيح الترمذي – كتاب الطلاق واللعان ، باب 21 ، ما جاء في الايلاء ، رقم (1201) .

(3) بداية المجتهد 98/2 .

(4) كفاية الأخيار 493/2 .

(5) المغني 528/8 .

(6) المحلى بالآثار 178/9 .

(7) منهاج الصالحين للخوئي 311/2 .

(8) البحر الزخار 387/4 .

(9) الفقه على المذاهب الأربعة 470/2 ، أحكام القرآن للجصاص 360/1 .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**][1] ، فقوله تعالى – وان عزموا الطلاق – يدل على ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة .

ومن السنة :

1- ما صح عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال (سألت اثني عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف) [2] . والذي يبدو لي ان سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة ، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق ، قال لا يقع الطلاق إلا من الزوج ، ومن راعى الضرر الداخل في ذلك على النساء قال يطلق القاضي ، وهو نظر إلى المصلحة العامة ، ويبدو إلى من ان رأي الشافعي والمالكية ومن وافقهم فيه الخير للزوجين ، ورفع الضرر عن المرأة وإعطاء الفرصة للزوج ليفيء ويعود إلى زوجته[3] .

---

[1] سورة البقرة ، الآيتان : 226-227 .

[2] رواه البخاري ، كتاب الطلاق – 604/2 ، رقم (5291) .

[3] بتصرف : ينظر : البناء العظيم ، نظرات جديدة في القرآن ، د. محمد عبد الله ، ط3 ، 1390هـ-1970م ، ص436 ، بداية المجتهد 10/2 .

المبحث الثالث
ترجيحات الجصاص في الرضاع

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : حكم رضاع الأم إذا رضت بنفس أجرة المرضعة وأحقية الحضانة للبنين .

المسألة الثانية : أقصى مدة للرضاعة .

المسألة الأولى : حكم رضاع الأم إذا رضت بنفس أجرة المرضعة وأحقية الحضانة للبنين :

إذا رضت الأم بنفس أجرة المرضعة فهي أحق من غيرها في إرضاع وليدها ، فإذا طلبت زيادة عنها فان الأجنبية تفضل عليها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، والأم أفضل لإرضاع المولود لان الأم أشفق على إرضاع ولدها ، لان لبنها أمرا من لبن غيرها ، وهو مراعاة مصلحة الطفل ، وفي الوقت نفسه ليس فيه ضرر على الوالد ، فإذاً يجوز للام اخذ الأجر عن الرضاعة ، والخلاف الواقع بين أهل العلم في ان هل لها – أي الأم – الحق بان تأخذ الأجرة في كل حال ، أي سواء كانت معتدة أم بائنة ، أي في حال الرجعة قبل الفصال أم لا ، فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية[1] ، وابن حزم الظاهري[2] ، وأبي حامد الاسفريني الشافعي ، وجماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) منهم أبو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود والمغيرة وشعبة[3] ، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى انها إذا كانت زوجته أو معتدته من طلاق رجعي ، واستأجرها لترضع له ولدها لم يجيز لها اخذ الأجر ، فحصره بولدها ، لأنه لو كان من غيرها لجاز لها اخذ الأجرة ، لان الإرضاع مستحق عليها ديانة ، إلا أنها إذا أعذرت لاحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه أي الإرضاع بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل

---

[1] الهداية 327/2 ، مجمع الأنهر 139/2 ، البناية شرح الهداية 644/5 ، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين ، ط1 ، 355/5 ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص401 .

[2] المحلى شرح المجلى 362/11 .

[3] روح المعاني للالوسي 438/1 ، الأحوال الشخصية ، عبد العزيز عامر 168.

واجباً عليها ، وهي أي الأم أحق بالحضانة حتى يستطيع الغلام ان يأكل بنفسه ويوضئ نفسه ، والبنت حتى تحيض ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[1] .

حجتهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**][2] ، وهذا أمر بصيغة الخبر ، واستئجار الشخص على أمر مستحق عليه لا يجوز .

ومن السنة :

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر τ – ان امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ρ فقالت يا رسول الله حين كان بطني وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء أراد أبوه ان ينتزعه مني فقال ρ (أنت أحق به ما لم تتزوجي)[3] ، وهذا الحديث يدل على أحقية الأم بالحضانة ما لم تتزوج ، وأيضا بين سبب عدم جواز اخذ الأجرة في حالة وجوب النفقة لها لأنها في هذه الحالة تتقاضى من والده نفقتها فهي تأخذ رزقها وكسوتها منه فلا محل لأخذ الأجر على الإرضاع .

المذهب الثاني : ان الأم إذا طلبت الإرضاع باجرة مثلها فهي أحق من غيرها ، وليس له أي الزوج منعها ، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة بالإرضاع أو لم يجد ، وسواء كانت في العدة أو مطلقة ، وهو قول الشافعية[4] ، ومستحب عند المالكية[5] ، والحنابلة[6] ، وهي أحق بالحضانة من الزوج حتى يخير الولد .

---

[1] الجصاص 405/1 .

[2] سورة البقرة ، الآية : 233 .

[3] سنن البيهقي ، كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد 7/8 ، رقم (15763) .

[4] كفاية الأخيار 533/2 ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ط2 ، 1377هـ-1958م ، ص402 .

[5] مقدمات ابن رشد 380/2 .

[6] المغني 312/9 .

واحتجوا من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**][1] ، فلم يقيده بشيء .

2- قوله تعالى : [**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**][2] ، فهذه الآية تدل على جواز اخذ الأجرة من غير قيد بعدة أو طلاق ولان الأم احن وأشفق من غيرها ولبنها أمرأ من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها .

المسألة الثانية : أقصى مدة للرضاعة :

الكبير إذا ارضع فان هذا الرضاع غير محرم ، إلا على رأي بعض من قال بالتحريم[3] ، واختلف في مدة الرضاع ، أي أقصى مدة للرضاعة التي يكون فيها التحريم ، فذهب الفقهاء مذاهب :

المذهب الأول : ان أقصى مدة للرضاع هي ثلاثون شهراً ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[4] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[5] .

حجتهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**][6] ، ذكر الله في هذه الآية الكريمة شيئين وذكر لهما مدة فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الشيئين أي انها مدة لكل واحد منهما .

2- قوله تعالى : [**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**][7] ، وجه الدلالة ان حمله ستة أشهر وفصاله حولان ، فكانت هذه المدة ، لأنه لابد من تغير الغذاء في الرضيع لينقطع الإنبات

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(2) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(3) أم المؤمنين عائشة ، وأبي موسى الأشعري ، والليث بن سعد ، وابن حزم الظاهري ، ينظر – المحلى 100/11 .

(4) فتح القدير لابن الهمام 5/3 ، الهداية 243/1 ، البناية شرح الهداية 261/5 .

(5) الجصاص 411/1 .

(6) سورة الأحقاف ، الآية : 15 .

(7) سورة البقرة ، الآية : 233 .

باللبن ويحصل بغيره إبقاء لحياته ، وكذلك فان هذه الآية وردت في شأن المطلقات اللاتي يأخذن أجرة على إرضاع أولادهن وهذه المدة هي حولان أي المدة التي يجوز فيها اخذ الأجرة .

المذهب الثاني : وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1] ، وهو مذهب مالك[2] ، في رواية عنه الشهر والشهران بعد الحولين ، والشافعي[3] ، واحمد[4] ، فعندهم اقل مدة للحمل هي ستة أشهر ، وأكثر مدة للرضاع سنتان فتكون الثلاثون عندهم بياناً للمدتين لا لكل واحدة منهما ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة (رضي الله عنهم) وأزواج النبي ρ ، سوى عائشة ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، والثوري والشعبي وابن شبرمة والاوزاعي وإسحاق وأبي ثور[5] ، وهو مذهب الأمامية[6] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**] البقرة 233 ، دلت هذه الآية على انه لا رضاع بعد الحولين المنصوص عليهما في الآية .

2- قوله تعالى : [وفصاله في عامين][7] ، دلت على ان أفطام الطفل يكون في عامين لا أكثر .

من السنة :

1- قوله ρ (لا رضاع بعد الحولين)[8] ، فهذا الحديث حدد مدة الرضاع بحولين .

---

(1) فتح القدير 5/3 ، الهداية 243/1 ، أحكام القرآن للجصاص 411/1 ، الاختيار 145/3.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك 407/2 .

(3) كفاية الأخيار 512/2 ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص391 .

(4) المغني 202/9 .

(5) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، د.عبد العظيم شرف الدين 248 ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، د.عبد العزيز عامر 153 ، المغني ابن قدامة 202/9 .

(6) شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، محمد جواد مغنيمة 13/2 .

(7) سورة لقمان ، الآية : 14 .

(8) سنن البيهقي الكبرى كتاب الرضاع – باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره 458/7 .

2- ما صح عن ابن مسعود انه ρ قال (لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وانشز العظم) [1] ، وإنبات اللحم وانشاز العظم يكون قبل الحولين لاعتبار ان الطفل طعامه اللبن ، إما ما كان بعد الحولين فلا يتعلق به التحريم .

المذهب الثالث : انها ثلاثة أحوال – وهو قول زفر من الحنفية[2] ، حجته – ان الحول حسن للتحول من حال إلى حال ، ولابد من الزيادة على الحولين والمدة اللازمة لتحوله من الرضاع إلى غذاء أخر هي سنة بعد الحولين لاشتمالها على الفصول الأربعة .

المذهب الرابع : ان رضاع الصغير والكبير محرم ، وهو مذهب ابن حزم[3] ، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وأبي موسى الأشعري ، والليث بن سعد ، واستدلوا على صحة مذهبهم :

بما صح عن سالم مولى أبي حذيفة ان النبي ρ قال لسهلة بنت سهل ، وهي امرأة أبي حذيفة (ارضعيه خمس رضعات ثم يدخل عليك) [4] ، فهؤلاء قالوا بثبوت التحريم بالرضاع في الكبير كما يثبت التحريم بالرضاع في الحولين ، الحجة للجمهور أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بالسنتين ، للأسباب منها :

* الاختلاف في حديث سهلة بنت سهيل ، فقال بعضهم – انه منسوخ بالأدلة على ثبوت التحريم بالرضاع في الحولين لا بعدهما ، وذلك ان هذا الحديث كان في أول الهجرة عقب نزول قوله تعالى : [ادعوهم لإبائهم] ، وقال بعضهم[5] ، ان هذا الحديث خاص بسالم دون من عداه والى هذا ذهبت أم سلمة ومن وافقها من نساء رسول الله ρ ، ويؤيد هذا ان الشارع إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو اباح له ما حرمه على غيره من الناس فان هذا يكون خاصاً به وحده ، فالله سبحانه وتعالى حرم في كتابه على المرأة ان

---

[1] سنن أبي داؤد – كتاب النكاح – باب في رضاع الكبير 229/2 ، رقم (2059) – (2060) .

[2] فتح القدير 5/3 ، الهداية 43/1 ، البناية 260/5 .

[3] المحلى شرح المجلى /100/11 .

[4] رواه أبو داؤد كتاب النكاح بلفظ (ارضعيه تحرمي عليه) ولم تذكر الخمسة ص459 ، حديث (3325) .

[5] ينظر : أحكام الأحوال الشخصية ، د.عبد العظيم شرف الدين ، ص238 .

تبدي زينتها لغير المحرم ، وأباح ρ لسهلة ان تبدي زينتها لسالم عند إرضاعها إياه ، فكان هذا رخصة لسالم مستثناة من عموم التحريم .

* ومنهم من قال حديث سهلة ليس منسوخاً ولا خاصاً بسالم ولا عاماً في حق كل إنسان وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، وهو قول يتفق مع ما كانت تصنعه عائشة ، إذا إرادت ان يدخل عليها من أحبت أمرت أخواتها برضاعته خمس رضاعات ثم يدخل عليها وان كان كبيراً ، ويرفع عن الناس حرجاً قد يقعون فيه .

قال ابن القيم[1] رحمه الله تعالى (هذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبر إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهذه أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه واقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرح تشهد له) .

[1] زاد المعاد في هدي خير العابد ، أبي عبد الله بن القيم الجوزي ، 691 ، ت751 ، دار الكتاب العربي 181/4 .

المبحث الرابع
في المواريث

ويتضمن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

المسألة الثانية : حكم الجد هل يورث كلالة .

المسألة الثالثة : هل يكون في العول نصيب ثلث لأحد الورثة .

المسألة الأولى : عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس :

إذا كان للمتوفى إخوة فينقص بهم نصيب الأم ، النساء/11 ، فما هو عدد إخوة المتوفى الذين يحجبون الأم من نصيب الثلث إلى السدس ، هل يعتبر الاثنين أم لابد من ثلاثة فأكثر ، ذهب الفقهاء مذهبين :

المذهب الأول : ان الأم لها السدس مع وجود اخوين اثنين أو أكثر ، وهو قول سائر أهل العلم ، الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وهو مذهب الخلفاء عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[5] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- ان اسم الإخوة يقع على الاثنين ، قال تعالى : [**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**] ، وهما قلبان ، وقال تعالى : [**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**] ثم قال تعالى : [**خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**] ، فأطلق لفظ الجمع على اثنين ، وقوله تعالى : [**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**][6] ، فلو كان أخا أو أختا كان حكم الآية جارياً فيهما .

---

[1] خزانة الفقه 416/1 ، الاختيار 552/5 .

[2] الميراث المقارن محمد عبد الرحيم الكشكي ، ط3 ، ص164 .

[3] كفاية الأخيار 200/2 .

[4] المحرر في الفقه ابن تيمية 622/2 .

[5] الجصاص 81/2 .

[6] سورة النساء ، الآية : 176 .

من السنة :

ان النبي ρ قال ((الاثنان فما فوقهما جماعة))[1] ان الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع اقرب منهما إلى الواحد ، وان لفظ الجمع موجود فيهما ولان العرب تسمي الاثنين إخوة .

المذهب الثاني : ان الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلا إذا كان للميت ثلاثة من الإخوة ذكورٌ أو إناث ، وهو مذهب ابن حزم[2] ، وقال به ابن عباس[3] ، حجتهم – من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**][4] ، وجه الدلالة – ان لفظ إخوة يقع على الجمع سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا أم مختلفين .

من السنة :

1- روى شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس τ انه دخل على عثمان بن عفان فقال له ان الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنما قال الله تعالى : [**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**] والإخوان في لسان قومك ليسوا إخوة ، فقال عثمان τ لا استطيع ان انقض أمرا كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار)[5] . قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث ، ابن عباس وقف عثمان على القرآن والسنة واللغة ، فلم ينكر عثمان ذلك ولا شك في انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي ρ أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها ما فعل ، بل تعلق بأمر كان قبله فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة ، والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس[6] .

المسألة الثانية : حكم الجد هل يورث كلالة :

اختلف في حكم ميراث الجد من الكلالة وهو الذي ليس له ولد ، هل يرث منه ، أو انه هو كلالة لا يرث منه ، فذهب العلماء مذهبين :

---

[1] ذكره السيوطي في الجامع الصغير 30/1 ، حديث (161) .

[2] المحلى بالآثار ابن حزم 271/8 .

[3] الميراث المقارن للكشكي 164 .

[4] سورة النساء ، الآية : 11 .

[5] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الأم 373/6 رقم (12297) .

[6] ينظر : المحلى ابن حزم 271/8 .

المذهب الأول : انه لم يورث كلالة ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[1] ، حيث يرث بالتعصيب ، ومالك[2] ، ومذهب ابن حزم[3] ، توريثه كل المال ان لم يكن أي وارث غيره ، وهو مذهب الزيدية[4] ، وهو مذهب كثير من الصحابة أبي بكر وعائشة وابن عباس ، وهو قول عمر وابن مسعود حيث كانا يقضيان للزوج النصف وللام الثلث ومذهب علي بن أبي طالب وزيد (رضي الله عنهم) حيث اعتبرا له السدس فرضاً[5] ، وهو الراجح عند الجصاص[6] .

حجتهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**][7] ، حيث لم يدخل فيه الجد ، وانه خارج عنه لا يرث معه الإخوة من الأم كما لا يرثون مع الابن والبنت فدل ذلك على ان الجد بمنزلة الأب في خروجه من الكلالة ، وهذا يدل على ان الجد بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات إياه في الميراث .

2- قوله تعالى : [**إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**][8] ، حيث صيرها ذات سهم مع عدم الولد أبداً ، فكيف يعصبها مع الجد ، قالوا وردت كلمة كلالة مع وجود الجد ، والمراد بالكلالة فيها الورثة فبين حكمهم ، بل ان الجد يقاسمهم في الثلث حيث ورثه ρ السدس فرضاً وتعصيباً .

المذهب الآخر : عدوه كلالة : وهو قول من يورث الإخوة والأخوات مع الجد ، وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد[9] ، وهو مذهب الإمام علي بن أبي طالب τ وزيد بن ثابت[10] ، وقد اخذ القانون مؤخراً بقول الإمام علي ، حيث نصت المادة 89 من القانون العراقي على

---

[1] الاختيار 601/5 ، أحكام القرآن للجصاص 89/2 .

[2] بداية المجتهد ابن رشد 345/2 .

[3] المحلى 318/8 .

[4] البحر الزخار 526/6 .

[5] الميراث المقارن للكشكي 174 ، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ، عبد الرحمن السهلي ، ط1 ، 104 ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين 46/5 ، البيان 84/9.

[6] الجصاص 89/2 .

[7] سورة النساء ، الآية : 12 .

[8] سورة النساء ، الآية : 179.

[9] الاختيار 601/5 ، أحكام القرآن للجصاص 89/2 .

[10] الميراث المقارن للكشكي 181 ، كتاب الفرائض للسهلي 104 .

ان الـــوارثين بالقرابـــة الأبـــوان والأولاد وان نزلـــوا للـــذكر مثـــل حـــظ الأنثيين[1] .

المسألة الثالثة : هل يكون في العول نصيب لأحد الورثة :

العول : هو من مال في الحكم أي جار ومال ، وعال الميزان ، وفي الاصطلاح : هو ان تزيد سهام الفريضة على أصل المسألة فيدخل النقصان على أهل الفرائض[2] ، ونظرية العول لم يرد بشأنها نص لا في الكتاب ولا في السنة المطهرة فلهذا كانت باجتهاد من الصحابة (رضي الله عنهم) ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بان في العول نصيباً ، وهو مذهب فقهاء الأمصار الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، والزيدية[7] ، وهو مذهب فقهاء الصحابة منهم عمر بن الخطاب وهو أول من عال وهو مروي عن الإمام علي τ والعباس وابن مسعود وزيد ، وهو قول الثوري وإسحاق ونعيم بن حماد ، وأبي ثور[8] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[9] .

---

[1] ينظر : الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، د. احمد الكبيسي ، 1972 ، مطبعة الإرشاد ، 121/2 .

[2] الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. ياسين احمد إبراهيم درادكة ، ط1 ، 1400هـ – 1980م ، مؤسسة الرسالة ، ص156 .

[3] المبسوط للسرخسي 202/29 .

[4] حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي ، ط2 ، 591/6 .

[5] البيان 88/9 .

[6] المغني 25/7 .

[7] البحر الزخار 536/6 .

[8] الميراث المقارن للكشكي 182 ، شرح قانون الأحوال الشخصية 172 ، الأحوال الشخصية د. احمد الكبيسي 208/2 .

[9] أحكام القرآن للجصاص – 91/2 .

والحجة لهم ، من المعقول :

انها تؤدي إلى توزيع التركة على أصحاب الفروض توزيعاً عادلاً فيما إذا ازدادت سهامهم على الواحد الصحيح إذ يكون التوزيع بنسبة السهام لا بمقاديرها الأصلية ، وان كل واحد من هؤلاء لو انفرد اخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب ان يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا ، ولان الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف ، وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم من نص الله ، وكذلك الإجماع على دخول النقص على الأخوات والبنات عليهن غير من إذ ليس بعض ذوي السهام بان ينقص حقه أولى من الأخر فوجب توزيع النقص على قدر السهام .

المذهب الثاني : القول بعدم الأخذ بنظرية العول – وهو قول ابن حزم[1] ، وهو مذهب عبد الله بن عباس τ وأيده محمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح ، والأمامية ، وهو مذهب جماعة من أهل البيت الأطهار[2] .

حجتهم :

روي عن ابن عباس انه قال في زوج وأخت وأم ، من شاء باهلته ان المسائل لا تعول ان الذي أحص رمل عالج عدداً اعدل من ان يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث[3] .

ومن المعقول

انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلا ، وان لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له .

---

(1) المحلى 281/8 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 91/2 ، المغني 26/7 ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، احمد علي الخطيب 172 .

(3) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض 414/6 ، رقم (12456) .

الفصل الرابع : ترجيحات الجصاص في المعاملات المالية

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجيحات الجصاص في الحجر على السفيه

المبحث الثاني : ترجيحات الجصاص في التصرف بأموال الأيتام

المبحث الثالث : ترجيحات الجصاص في مسائل متفرقة

المبحث الأول
ترجيحات الجصاص في الحجر على السفيه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في معنى السفيه ومتى يؤنس رشده :

المسألة الثانية : حكم الحجر على السفيه :

المسألة الأولى : في معنى السفيه ومتى يؤنس رشده :

قبل ان نشرع في بيان أراء العلماء في تحديد السفيه ، لابد لنا ان نعرف من هو السفيه ، السفيه هو الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة[1] ، اختلف الفقهاء في تحديد السفيه ، ومتى يؤنس رشده حتى يدفع إليه ماله ، فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : ان السفيه هو الصبي والمرأة ، وهو قول الحسن ومجاهد[2] ، لقوله تعالى : [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم][3] ، والصبي إذا بلغ سفيهاً لا يدفع إليه ماله وإنما يدفع إليه المال بعد البلوغ ، إذا انس منه الرشد أي إذا عرف رشده ، حيث ان إيتاء المال يشترط له البلوغ والرشد ، فالرشد هو الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال فليس كل عاقل رشيداً ، فإيناس الرشد يبدأ بالإنزال والوطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة ويطعن في التاسعة عشرة ، وهذا عند الإمام أبي حنيفة[4] ، وبلوغ الجارية بالحيض فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله انس رشده أم لم يؤنس ، وعند الجمهور[5] غير الحنفية لا يسلم حتى إذا بلغ خمساً وعشرين ، فإذا كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد جاز لولي الحق ان يمليه حتى يقر به السفيه ، والقول بالمذهب الأول رجحه الإمام الجصاص[6] .

---

(1) ينظر : اللباب 68/2 .

(2) ينظر : أحكام القران للجصاص 488/1 .

(3) سورة النساء ، الآية : 5 .

(4) اللباب 68/2 ، الاختيار 361/1 ، أحكام القران للجصاص 488/1 .

(5) التلويح 191/2 نقلاً عن الوجيز عبد الكريم زيدان ص119 .

(6) الجصاص 488/1 .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**][1] ، وجه الدلالة ان إيتاء المال يشرط له البلوغ والرشد حيث نصت الآية على ذلك .

2- قوله تعالى : [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم][2] ، وجه الدلالة – ان الله سبحانه وتعالى نهى عن إيتاء المال للسفهاء ، وإنما يدفع إليه المال بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد أي إذا عرف .

المذهب الآخر : وهو مذهب ابن حزم الظاهري[3] ، حيث حمل السفه إلى معانٍ ثلاثة : الأول : البذأ والسب باللسان ، الثاني : الكفر ، قال تعالى : [**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ**][4] ولا خلاف في ان الكفار لا يمنعون أموالهم ، الثالث : وهو عدم العقل الدافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط ، وهؤلاء الذين أراد الله تعالى في الآيتين ، وان أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون منها ويرزقون .

واستدل بقوله : نظرنا في القران فوجدناه كله ليس الرشد إلا في الدنيا وخلاف الغي لا المعرفة بكسب المال أصلاً قال تعالى : [**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**][5] واستدل أيضا بما روته أم المؤمنين عائشة في قضية تلقيح النخل فقال ρ (انتم اعلم بأمر دنياكم) [6] ، فترك ρ أمور الدنيا لهم لعلمهم ومعرفتهم بها ، فالرشد طاعة لله تعالى وكسب المال في الوجوه التي لا تثلم الدين وإنفاقه فيما يتقرب إلى الله تعالى .

---

[1] سورة النساء ، الآية : 6 .

[2] سورة النساء ، الآية : 5 .

[3] المحلى ابن حزم 151/7 ، الوصية وإحكامها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، محمد جعفر شمس ، 1324هـ – 1974م ، ص197 .

[4] سورة البقرة ، الآية : 6 .

[5] سورة البقرة ، الآية : 255 .

[6] أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ρ من مقاييس الدنيا على سبيل الرأي 1836/4 ، رقم (2363) .

المسألة الثانية : حكم الحجر على السفيه :

الحجر لغة . المنع ، وشرعاً منع من نفاد تصرف قولي[1] ، اختلف الفقهاء في السفه هل يصح ان يكون سبباً للحجر أو لا سواء أكان السفه أصلياً بان بلغ الإنسان سفيهاً ، أو كان السفه طارئاً بان بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه السفه ، فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز الحجر على السفيه ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[2] ، وهو مذهب الظاهرية[3] ، وهو رواية شعبة عن المغيرة عن إبراهيم وابن سيرين والحسن البصري وهو مروي عن العترة المنع مطلقاً[4] ، وأجاز الزيدية[5] تصرفه بإذن وليه ، والراجح عند الجصاص[6] .

واحتجوا من السنة :

1- ما صح عن ابن عمر τ ان رجلاً ذكر لرسول الله ρ انه يخدع في البيع فقال النبي ρ (إذا بايعت فقل لا خلابة) [7] ، فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة أي لا خديعة .

2- عن انس بن مالك ان رجلاً على عهد رسول الله ρ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى به أهله نبي الله ρ فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله ρ (ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة)[8] ، وجه الدلالة ان الرجل ذكر انه كان يخدع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ، ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ρ وهو مستحق المنع منه .

---

[1] ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر 138/2 .

[2] اللباب 69/2 .

[3] المحلى 141/7 .

[4] الوجيز في أصول الفقه 122 ، فقه المعاملات المالية ، حسن أيوب 407 ، أحكام الوصايا والأوقاف أبو العينين بدران 1982/ص34 .

[5] البحر الزخار 485/4 .

[6] الجصاص 488/1.

[7] رواه البخاري ، كتاب الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه 527/1 ، رقم (2414) .

[8] أخرجه ابن الجارود في المنتقى 147 ، رقم (568) ، وابن حبان في صحيحه 430/11 ، رقم (5049) ، 431/11 ، رقم (5050) ، والحاكم في المستدرك 113/4 ، رقم (7061) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي 552/3 ، رقم (1250) ، وقال حديث حسن صحيح غريب .

ومن المعقول

ان السفيه مخاطب والخطاب معلق بالأهلية وهي البلوغ والعقل وهذا يدل على ان السفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزاً .

المذهب الآخر : يجوز الحجر على السفيه وهو مذهب الجمهور من الشافعية[1] ، والمالكية[2] ، والحنابلة[3] ، وهو قول الإمامين أبي يوسف ومحمد[4] صاحبي الإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب الأمامية[5] ، وهو مذهب عامة الصحابة (رضي الله عنهم) منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)[6] .

حجتهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**] ، وجه الدلالة – انه إذا كان التبذير مذموماً منهياً عنه وجب على الإمام المنع منه وذلك بالحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله .

ومن السنة :

1- عن عبد الله بن جعفر – أتى الزبير فقال إني ابتعت بيعاً ثم ان علياً يريد ان يحجر عليّ فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فأتى إلى عثمان فسأله ان يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير فانه شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير)[7] ، قالوا هذا يدل على أنهم جميعاً وقد رأوا الحجر جائزاً ومشاركة الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليه .

---

[1] مغني المحتاج للخطيب الشربيني 132/3 ، أحكام القران للشافعي 138/1 ، كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث من الحاوي – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي 192 ، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ، محمد أمين الكردي ، ص44 .

[2] التهذيب في اختصار المدونة ، أبي سعيد البراذعي 631/3 .

[3] المغني 510/4 ، كتاب زوائد الكافي والمحرر على المقنع 115 .

[4] اللباب 69/2 ، أحكام القران للجصاص 490/1 .

[5] منهاج الصالحين ، محسن الطباطبائي الحكيم ، ط10 ، 1389هـ–1969م ، ص136 .

[6] فقه المعاملات المالية ، حسن أيوب ، 406 ، الوجيز في أصول الفقه 122 ، المغني 510/4 .

[7] أخرجه ابن قدامة المقدسي في المغني 303/4 ، من حديث عروة والزبير .

2- ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة انه بلغها ان ابن الزبير بلغه انها باعت بعض رباعها فقال – لتنتهين وإلا حجرت عليها فبلغها ذلك فقالت لله علىَّ ان لا اكلمه أبدا)[1] ، قالوا فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا بالحجر إلا انها أنكرت عليه ان تكون هي من أهل الحجر ، فلولا ذلك لبينت ان الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله ، فهذه أدلة القائلين بثبوت الحجر على السفيه . ويجاب عن مثل هذه الاستدلالات بـ :

1- ان الاستدلال بالآية لا دلالة فيه على الحجر لأنه إنما ينبغي ان يمنعه التبذير فإما ان يمنعه من التصرف في ماله ويبطل بياعاته وإقراره فهو محل الخلاف حيث ليس في الآية ما يوجب المنع من شيء منه[2] .

2- وأما الأحاديث ففي حديث الإمام علي مع عثمان (رضي الله عنهم) قال أبو بكر الجصاص : لا دلالة في ذلك على ان الزبير رأى الحجر ، وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر وليس فيه ما يدل على موافقته إياه فيه وذلك لان هذا حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد ، وأما حديث الزهري عن عائشة (رضي الله عنها) فقد ظهر النكير من عائشة (رضي الله عنها) في الحجر وهذا يدل على انها لم ترى الحجر جائز لولا ذلك لما أنكرته ان كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد ، وما ظهر منها من النكير يدل على انها كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر[3] .

---

[1] صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين 478/12 رقم 5662 .

[2] ينظر أحكام القران للجصاص 491/1 بتصرف .

[3] المصدر السابق – بتصرف .

المبحث الثاني
ترجيحات الجصاص في التصرف بأموال الأيتام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم مخالطة أموال الأيتام :

المسألة الثانية : حكم أكل ولي اليتيم من ماله :

قبل الشروع في بيان المسائل لابد لنا من ان نعرف معنى اليتم ، قال أبو بكر الرازي الجصاص – اليتيم – اليتيم المنفرد عن احد أبويه ، فقد يكون يتيماً من الأم مع بقاء الأب ، وقد يكون يتيماً مع بقاء الأم ، إلا ان الأظهر[1] عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وان كانت الأم باقية ، وسائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لإبائهم وهم صغار ، واللغة تؤيد ذلك[2] .

المسألة الأولى : حكم مخالطة أموال الأيتام :

لقد نهى الله تعالى عن أكل مال اليتيم بالباطل وتوعد الذين يأكلونه بالعذاب الأليم ، قال تعالى : [**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**][3] ، فعلى هذا هل يجوز للكفيل ان يخلط ماله إلى مال اليتيم ، ذهب الفقهاء مذهبين :

المذهب الأول : تجوز مخالطة أموال الأيتام : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[4] ، ومالك[5] ، إلا انه اعتبر ما يصيب اليتيم أكثر مما يصيب وليه فلا باس ، ويروى ذلك موقوفاً عن

---

[1] ينظر : الجصاص 330/1 .

[2] لسان العرب – ابن منظور 645/12 ، مختار الصحاح للرازي 741 ، معارج التفكير ودقائق التدبر ، تفسير تدبري للقران الكريم بحسب ترتيب النزول ، عبد الرحمن حسن حنبكة ، ط1 ، 1420هـ–2000م ، 556/1 .

[3] سورة النساء ، الآية : 2 .

[4] أحكام القران للجصاص 330/1 .

[5] المدونة الكبرى 396/1 .

عمر وعائشة وابن عمر وشريح وجماعة من التابعين[1] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[2] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**][3] ، وجه الدلالة ان الله تعالى اباح خلط مال الولي مع مال اليتيم والتجارة والتصرف فيه ، ويدل على ان له ان يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة ، وان يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده ، إذا كان شريكاً .

2- قوله تعالى : [**قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**][4] ، فيه الدلالة على جواز خلط ماله بمال اليتيم ، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً ، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وجواز ان يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضا .

المذهب الثاني : يكره ذلك وهو قول الحسن[5] ، حيث روي عنه انه قال لما نزلت الآية : [**وَآَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**] في أموال الأيتام كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك للنبي ρ فانزل الله تعالى : [**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**] وقد رد الإمام الجصاص على ذلك فقال أظن ذلك غلطاً من الراوي لان المراد إيتاؤهم أموالهم[6] .

المسألة الثانية : حكم أكل ولي اليتيم من ماله :

كفالة اليتيم ورعايته من أعظم القرب إلى الله تعالى ، فعن سهل بن سعد ان النبي ρ قال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)[7] ، أي القائم بأمره ومصالحه في الجنة ، وعن أم سعيد بنت مرة

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، بصري أبو حبيب 1223/2 .
[2] الجصاص 330/1 .
[3] سورة البقرة ، الآية : 220 .
[4] سورة البقرة ، الآية : 220 .
[5] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 1223/2 .
[6] الجصاص 47/2 .
[7] فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط1 ، 49/3 .

الفهري عن أبيها ان النبي ρ قال (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين أو كهذه من هذه)[1] ، فإذا كان لليتيم مال فهل يحق لوليه ان يأكل من أمواله ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[2] ، وابن حزم الظاهري[3] ، وهو قول الثوري واحد أقوال ابن عباس ومجاهد وهو ما رجحه الإمام الجصاص[4] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**][5] ، وجه الدلالة – ان الله قد توعد من يأكل مال اليتيم بنار جهنم وهذا دليل الحرمة .

2- قوله تعالى : [**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**][6] ، فهذه الآية محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر .

المذهب الثاني : يجوز للولي الأكل من مال اليتيم ، وهو قول مالك[7] ، وهو احد أقوال ابن عباس τ ، وهو وقل الثوري والحسن بن حي[8] .

حجتهم :

1- ما رواه معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال (ان في حجري أيتاماً لهم أموال وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تهنأ جرباءها قال

---

(1) فضل الله الصمد في توضح الأدب المفرد ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 288/1 .

(2) أحكام القران للجصاص 64/2 .

(3) المحلى 202/7 .

(4) الجصاص 64/2 .

(5) سورة النساء ، الآية : 10 .

(6) سورة الأنعام ، الآية : 152 .

(7) المدونة الكبرى 396/4 .

(8) ينظر : أحكام القران للجصاص 64/2 .

قال بلى الست تبغي ضالتها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل) [1] .

2- روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني انه سأل أُناسا من الأنصار من أصحاب رسول الله ρ عن قوله تعالى : [**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**] فقالوا فينا نزلت ان الوصي كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيديهم) [2] .

ويجاب انه لو أبيح لهم الأكل لأجل عملهم لما اختلف فيه الغني والفقير فعلمنا ان هذا التأويل ساقط ، وكذلك تأويل من كان فقيراً فليأكل بالمعروف متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة ، وهو ان يأكل من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم[3] .

المذهب الثالث : يجوز للولي ان يأخذ من مال اليتيم قرضاً ثم يقضيه إذا وجد ، وهو مروي عن عبيد الله السلماني وسعيد بن جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد ، وهو رواية عن ابن عباس[4] ، حجتهم :

1- ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر τ قال (إني أنزلت مال الله تعالى منزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف وقضيت) [5] .

المذهب الرابع : يباح الأخذ منه ما يسد الجوع ويواري العورة ، ولا يقضي إذا وجد ، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء ابن أبي رباح ومكحول[6] .

المذهب الخامس : انزله منزلة الميتة ، يتناول عند الضرورة فإذا أيسر قضاه ، وإذا لم يوسر فهو في حل وهو قول الشعبي[7] .

---

(1) سنن البيهقي الكبرى 284/6 ، رقم (12450) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب التفسير 2315/4 ، رقم (3091) .

(3) ينظر الجصاص 65/2 .

(4) الجصاص 64/2 .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 460/6 ، رقم (32914) .

(6) الجصاص 64/2 .

(7) المصدر السابق .

المبحث الثالث
ترجيحات الجصاص في مسائل متفرقة

المسألة الأولى : حكم الشفعة للجار :

الشفعة لغة – الضم – وشرعاً – حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[1] ، وعلى هذا اختلف في حكم ثبوت الشفعة ، فذهب الفقهاء فيها مذاهب :

المذهب الأول : تجوز الشفعة في العقار وفي الشريك في عين المبيع ثم للشريك في المبيع ثم للجار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[2] ، وهو قول ابن شبرمة ، والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى واثبات الشفعة بالجوار عن شريح الشعبي وابن سيرين وطاووس والحكم ، وهو مذهب ابن حزم[3] ، والزيدية[4] ، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم عمر وأبو بكر بن أبي حفص بن عمر ، وهو قول ابن المبارك واليه ذهب ابن سريح[5] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[6] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما صح عن أبي رافع مولى رسول الله ρ انه قال (الجار أحق بسبقه) [7] ، وفي رواية قيل يا رسول لله ما سبقه قال شفعته ، وجه الدلالة : انه ρ اثبت بهذا الحديث الشفعة للجار بسبب الجوار ، وقد يعترض على هذا الحديث ان المراد بالجار هنا الشريك ، والجواب على ذلك ، ان هذا ليس بصحيح حيث أورد الجصاص حديثاً عن عمرو بن شعيب بن الشريد عن أبيه قال :

---

[1] اللباب 106/2 ، فتح المبدئ شرح مختصر الزبيدي 199/2 .

[2] اللباب 106/2 ، الهداية 349/4 ، الاختيار 292/2 .

[3] المحلى 30/8 .

[4] البحر الزخار 13/5 .

[5] فقه سعيد 96/3 .

[6] الجصاص 196/2 .

[7] رواه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، 488/1 ، رقم (2258) .

قلت يا رسول الله ρ (ارض لي ليس لأحد فيها شريك إلا الجار فقال (الجار أحق بسبقه)[1] ، وباللفظ نسفه عند النسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه .

2- ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ρ انه قال (جار الدار أحق بالدار) [2] ، قال أبو عيسى الترمذي حسن صحيح .

3- ما صح عن الحكم قال حدثني من سمع علياً وعبد الله يقولان (قضى رسول الله بالجوار) [3] ، فهذه الأخبار عن النبي ρ متفق عليها عند هؤلاء الرواة ، وهي شائعة ومستفيضة ، فلو تساوت أخبار إيجاب الشفعة بالجوار وأخبار نفيها لكانت أخبار الإيجاب أولى من أخبار النفي لان الأصل انها غير واجبة حتى يرد الشرع بإيجابها فخبر نفي الشفعة وارد على الأصل وخبر أثباتها ناقل عنه وارد بعده فهو أولى .

وقد ضمنت بعض القوانين المدنية كالفرنسي للمستأجر حق الشفعة في المادة 15011 لعام 1989 حق المستأجر في الشفعة عند توجيه تنبيه بالإخلاء من قبل المالك من اجل بيع العقار [4] .

المذهب الثاني : انه لا يثبت حق الشفعة لغير الشريك في العقار المشاع ولا شفعة للجار ، وهو مذهب مالك[5] ، والشافعي[6] ، واحمد[7] ، وهو مروي عن السلف منهم عمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري

[1] صحيح البخاري ، كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع 488/1 ، رقم (2258) ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع باب – 111 – ذكر الشفعة وإحكامها 62/4 رقم (6302) ، ط1 ، 1411هـ-1997م .

[2] أخرجه الترمذي 50/3 ، رقم (1368) عن سمرة و 652/3 رقم (1370) .

[3] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار 123/4 ، واحمد في المسند 114/1 رقم (923) عن علي وابن مسعود .

[4] المطول في القانون المدني ، بإشراف جاك غستان ، العقود الرئيسية ، تأليف جيروم هويبة ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، 1423هـ-2003م ، 821/1 .

[5] المدونة الكبرى ، مالك بن انس 402/5 .

[6] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 375/3 ، كفاية الأخيار 341/1 ، وتنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ، محمد أمين الكردي ، تحقيق ماجد الحموي ، ط1 ، 1418هـ – 1997م ص42 .

[7] المغني 461/5 ، مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن احمد ، ط2 ، 297 .

وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن وابن المنذر وأبي ثور ، وهو مروي عن ربيعة والاوزاعي وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن تيمية[1] .

حجتهم ، من السنة :

1- ما رواه البخاري عن جابر τ انه قال : (قضى رسول الله ρ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) [2] ، وجه الدلالة : ان هذا يثبت ان الجار له حق الشفعة ما دامت الطرق مشتركة وغير متمايزة ، فإذا ميزت وبينت فلا شفعة له . وقد ضعف ان حزم هذا الحديث لان في إسناده عبد الملك ابن أبي سليمان ، قال وهو ضعيف متكلم فيه ضعفه شعبه وغيره[3] . وروى هذا الحديث مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ (قضى رسول الله ρ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) وكذلك رواه عن مالك أبو قتيلة المدني وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، هذا الحديث رواه هؤلاء موصولاً عن أبي هريرة وأصله عن سعيد بن المسيب مقطوع رواه معن ووكيع والقعنبي وابن وهب كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب من غير ذكر أبي هريرة ، وكذلك هو في موطأ مالك ، ولو ثبت موصولاً لما جاز الاعتراض به على الأخبار التي رواها نحو عشرة من الصحابة عن النبي ρ في إيجاب الشفعة للجار ، لأنها في حيز التواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد ، ولو ثبت فلم يكن فيه ما ينفي أخبار إيجاب الشفعة للجار[4] .

2- ما صح عن جابر τ انه ρ (قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)[5] .

---

[1] أحكام القران للجصاص 196/2 ، المحرر في الفقه ابن تيمية 563/1 ، فقه سعيد 96/3 ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، حسن أيوب 425 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة في ما لم يقسم 448/1 ، رقم (2257) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشفعة فيما لم يقسم 102/3 ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة 69/2 ، رقم (2499) ، وأبو داؤد في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة 284/3 ، رقم (3514) ، وكلهم عن جابر .

[3] ينظر : المحلى ابن حزم 9/8 .

[4] ينظر : الجصاص 197/2 .

[5] أخرجه أبو عوانة في المسند 414/2 ، رقم (5529) ، من حديث جابر ، والدارمي في السنن 354/2 ، رقم (2628) ، واللفظ له .

المذهب الثالث : ذهبوا الى عدم ثبوت الشفعة أصلا وهو قول أبي بكر الأصم ، وجابر بن زيد[1] ، وقد رد الفقهاء على هذا القول وعدوه شاذاً مخالفاً للإجماع .

المسألة الثانية : حكم أكل الربا :

الربا حرام ، وهو من الموبقات السبع ، وقد تضافرت نصوص القران الكريم والسنة المطهرة على تحريم الربا كأصل عام من أصول الشريعة ، فقد حذر القران من الربا ، قال تعالى : [**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**][2] ، وقد بين لنا النبي ρ السبع الموبقات وعد منهن الربا بقوله من حديث طويل (واكل الربا) [3] ، ومستحل الربا كافر ، إذا اعتقد بحله وهو مذهب الإمام الجصاص ، وروي عن ابن عباس وقتادة والربيع بن انس فيمن أربى ان الإمام يستتيبه فان تاب وإلا قتله[4] .

ولم أجد خلافاً بين الفقهاء في تحريم الربا بين المسلمين سواء كانوا في دار حرب أو في دار إسلام محاربين أو غير محاربين ، ولكن الخلاف وقع بينهم في تحريمه أو إباحته بين المسلمين والمحاربين الكفار في دار الحرب والذين لا أمان بينهما ، فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : انه لا ربا بينهما ، أي بين المسلمين والمحاربين ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[5] ، وهو ما نقله الميموني انه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما ، وجزم به في المحرر واقرها الشيخ تقي الدين[6] ، استدلوا بما رواه مكحول عن النبي ρ انه قال ((لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب))[7] ، الحديث مرسل غريب ، والأصل في

---

[1] المغني 461/5 ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي 199/2 ، فقه سعيد 96/3 .

[2] سورة البقرة ، الآية : 275 .

[3] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها 92/1 ، رقم (89) .

[4] أحكام القران للجصاص 472/1 ، الهداية 67/3 ، حاشية الباجوري في مذهب الشافعي 370/1 ، المبدع شرح المقنع 157/4 ، المحرر في الفقه 464/1 ، المحلى بالآثار 402/7 ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي 3 .

[5] الهداية 67/3 .

[6] المحرر في الفقه الحنبلي ابن تيمية 464/1 ، المبدع شرح المقنع 157/4 ، المغني 162/4 .

[7] ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني 162/4 ، عن مكحول موقوفاً .

هذا ان مال الحربي مباح الأصل فالوسيلة لأخذه برضاه لا تخرجه عن أصله بخلاف مال المستأمن والذمي ، ولذلك أجاز النبي ρ للصديق أكل القمار من بعض مشركي مكة لما راهنه على غلب الروم للفرس ، ورد على هذا الاستدلال المحرمون بان هذا الخبر مجهول لا يجوز ان يترك به تحريم ما دل عليه القران والسنة .

المذهب الثاني : يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام ، وهو قول مالك[1] ، والشافعي[2] ، وأبي يوسف[3] ، والاوزاعي[4] ، وهو مذهب ابن حزم[5] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَحَرَّمَ الرِّبَا**] ، فهذا دليل واضح على تحريم التعامل بالربا من غير تقييد بين مسلمين أو حربيين وعموم الأخبار تقتضي تحريم التفاضل .

من السنة :

1- قوله ρ ((فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[6] ، فهذا عام ، وكذلك سائر الأحاديث ، ولان ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين ، وخبر المجوزين مرسل لا تعرف صحته ، ويحتمل انه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القران ، وتضافرت به السنة ، وانعقد على تحريمه الإجماع بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا سنة .

---

(1) حاشية الخُرشي 401/5 .

(2) البيان 174/5 .

(3) الهداية 67/3 .

(4) المغني 162/4 .

(5) المحلى 467/7 .

(6) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة باب الربا 1211/3 ، رقم (1584) .

الفصل الرابع : ترجيحات الجصاص في الحدود والجنايات

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ترجيحات الجصاص في الحدود

المبحث الثاني : ترجيحات الجصاص في الجنايات

المبحث الاول
ترجيحات الجصاص في الحدود

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الاولى : حكم شهادة الاعمى .

المسألة الثانية : حكم شهادة المرأتين .

المسألة الثالثة : حكم شهادة الواحد مع اليمين .

المسألة الرابعة : حكم الحرابة .

المسألة الخامسة : مقدار المال الذي يوجب قطع اليد .

المسألة السادسة : النباش اذا سرق هل عليه قطع .

المسألة السابعة : ما يقطع من الرِجل بالنسبة للسارق .

المسألة الثامنة : في عدد الشهود الذين يشهدون عقوبة الزنى .

المسألة الاولى : حكم شهادة الاعمى :

الشهادة مأخوذة من المشاهدة وعلى هذا لا تقبل الشهادة من شخص الا ان يكون حراً بالغاً عاقلاً ، وهذا لا خلاف فيه ، الا أن الخلاف في حكم قبول شهادة الاعمى ، هل أنها تقبل مطلقاً ، أم ترفض مطلقاً أم انه يفرق بين قبولها في التحمل قبل العمى وبعده ، أم أنها تختصر على أمور معينة مستفيضة كالنسب والموت ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا مذاهب :

المذهب الأول : لا تقبل شهادة الاعمى – وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وابن عابدين من متأخري الحنفية[(1)] ، وهو مروي عن الامام علي رضي الله عنه والحسن واشعث ، وسعيد بن جبير وأياس بن معاوية والنخعي ، وهو ما رجحه الامام الجصاص[(2)] .

حجتهم ، من السنة :

1- ما رواه طاوس عن ابن عباس قال ، سئل رسول الله ρ عن الشهادة فقال [ترى هذه الشمس فاشهد والا فدع][(3)] وجه الدلالة – أن النبي ρ جعل من شروط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به ، والاعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته ، ومن جهة اخرى ان الاعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته لان الصوت قد يشبه الصوت ، وان المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ، ولا يشك سامعه اذا كان بينهما حجاب انه المحكى صوته ، وهذه الحجة في الوقت الحاضر صحيحة ومقبولة اكثر من ذي قبل بسبب توفر الأجهزة الحديثة التي يمكن عن طريقها وبكل سهولة تقليد أصوات الآخرين مما يلتبس على الشاهد معرفة المتكلم الا عن طريق النظر .

2- ورد عن الامام علي رضي الله عنه انه شهد عنده اعمى فقالت أخت المشهود عليه أنه أعمى فذكر لعلي رضي الله عنه فرد شهادته[(4)] . فالرد يأتي من قبل أنه لا يستفسر انه وقت التحمل كان بصيراً أو أعماً .

---

(1) مجمع الانهر 27/2 ، كتاب المبسوط للسرخسي 129/16 ، البناية 134/9 ، الهدايه 135/3 رد المحتار على الدرر المختار ابن عابدين 193/8 .

(2) الجصاص 498/1 .

(3) ذكره القرطبي ، تفسير القرطبي 39/3–محمد بن أحمد القرطبي (ت 671) دار الشعب القاهرة ، ط2 1372 ، ورواه البيهقي بلفظ (أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس واومئ رسول الله ρ بيده الى الشمس) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها 156/10 .

(4) الأم 125/7 .

المذهب الثاني : تقبل شهادة الاعمى كالبصير إذا عرف الصوت في الطلاق والاقرار وهو مذهب مالك[1] ، وهو قول أحمد[2] ، وأبن حزم[3] . وهو مروي عن ابن عباس والزهري وعطاء والقاسم بن محمد والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريح وأحد قولي الحسن وأياس بن معاوية وابن أبي ليلى وهو قول الليث واسحاق وأبي سليمان[4] .

حجتهم من جهة النظر :

لان لا يقدح في الولاية والعدالة فاعتبارهما يجب قبول الشهادة ، لانه أي الاعمى من أهل الولاية على نفسه فتتعدى ولايته الى غيره عند وجود سبب التعدي وهو أهل للعدالة ، وكان في الصحابة رضي الله عنهما من هو أعمى وقد كان في الأنبياء عليهم السلام من أبتلي بذلك ، وفوات العينين كفوات الرجلين واليدين فلا يؤثر في المنع من قبول شهادته[5] .

المذهب الثالث : فرق فيما علمه قبل العمى أو بعده – فيقبل ما تحمله قبل العمى ، أما ما تحمله بعد العمى فلا يقبل ، وهو مذهب الشافعي[6] وأبي يوسف من الحنفية[7] . وهو قول لمالك[8] ، وأحمد[9] ، وهو قول الحسن البصري وابن أبي ليلى والمزني والزهري[10] .

---

(1) المرونة الكبرى 239/6 .

(2) المغني ابن قدامة 416/11 .

(3) المحلى بالآثار 532/8 .

(4) المبسوط 129/16 ، احكام القرآن للجصاص 498/1 .

(5) المحلى بالاثار 533/8 .

(6) روضة الطالبين للنووي 232/8 ، كفاية الأخيار 683/2 ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص250 .

(7) مجمع الانهر 271/2 ، كتاب المبسوط 129/16 ، الهداية 135/3 .

(8) حاشية الدسوقي 64/6 .

(9) المغني 416/11 .

(10) احكام القرآن للجصاص 498/1 ، المحلى 532/8 ، البناية 134/9 .

حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**] وجه الدلالة . ان الاعمى قد يكون مرضياً وهو من رجالنا الاحرار فظاهر ذلك يقتضي قبول شهادته ، ويجاب بان ظاهر الآية يدل على ان الاعمى غير مقبول الشهادة لانه قال – واستشهدوا – والاعمى لا يصح استشهاده لان الاستشهاد هو أحظار المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشهادة اثبات الحق عليه ، وكان ذلك معدوماً في الاعمى . من جهة النظر .

2- الا ان الاعمى يباح له وطء زوجته وجاريته ولا يميزهما عن غيرهما الا بالصوت والنغمة ، ويجاب ان ذلك يكون بغالب الظن بان زفت اليه امرأة وقيل له هذه امرأتك وهو لا يعرفها يحل له وطؤها[1] .

المذهب الرابع : تجوز شهادة الاعمى في الشيء اليسير فقط ، وهو قول ابراهيم النخعي[2] .

المذهب الخامس : قيد قبول شهادة الاعمى بما يسمع ، وهو قول زفر من الحنفية ، ورواية عن الامام أبي حنيفة[3] .

والحجة لهم من المعقول :

أن الاعمى في السماع كالبصير ، وانما عدم آله العينين ولان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه ، وقد ذهب الامام زفر مذهباً وسطاً ، حيث أنه لم يقبل الشهادة على اطلاقها كالامام مالك حيث اعتبره كالبصير وذلك في الصور التي لا يمكن فيها المشاهدة والمعاينة كالنسب والموت ، هناك من ذهب الى أن الفتوى على قول زفر نظراً لمصالح الناس وقضاء حاجاتهم ونفي الحرج والضيق عنهم[4] ، ونقول يمكن الجمع بين المذاهب في قبول فيما تحمله قبل العمى وفيما يسمعه بعد العمى لان فيما تحمله قبل العمى معلوم له من النظر والسمع ، اما بعد العمى فالسماع هو مصدر التحمل بالنسبة له .

---

(1) ينظر : الجصاص 498/1 .

(2) المحلى 532/8 .

(3) المبسوط 129/16 ، احكام القرآن للجصاص 499/1 ، الهداية 135/3 ، زفر ابن المذيل ، د. عبدالستار حامد ص228 ، حاشية ابن عابدين 219/8 .

(4) ينظر : زفر بن المذيل ، د. عبدالستار حامد 228 ، البناية شرح الهداية 134/9 .

المسألة الثانية : حكم شهادة المرأتين :

شهادة المرأة الواحدة لا تقبل فيما يندرء لشبهات ، فلا تقبل في الحدود والجنايات ، وتقبل شهادتها فيما يخص النساء في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء ولكن هل تقبل شهادة المرأتين ، ذهب الفقهاء الى مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : تقبل شهادة المرأتين ، وتجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر ، وهو مذهب الحنفية[1] . حيث اعتبروا أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء ، اذ بالاول يحصل العلم للشاهد ، وبالثاني يبقى ، وبالثالث يحصل العلم للقاضي لهذا يقبل أخبارها في الاخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان بضم الاخرى اليها فلم يبقى بعد ذلك الا الشبهة ، ولهذا تقبل شهادتها في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال ، وهو قول سفيان الثوري والليث بن سعد والزهري[2] ، وهو ما رجحه الأمام الجصاص[3] ، والحجة لهم من الكتاب .

1- قوله تعالى [**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**][4] اراد أن تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر .

ومن السنة

1- ما صح عنه ρ انه قال ((شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه))[5] .

2- قوله ρ ((ما رأيت ناقصات عقل ودين اغلب العقول ذوي الألباب منهن قيل يا رسول الله وما نقصان عقلهن قال جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل))[6] .

---

[1] الهداية 130/3 ، البناية شرح الهداية 106/9 .

[2] فقه سعيد بن المسيب 194/4 .

[3] الجصاص 152/1 .

[4] سورة البقرة ، الآية : 282 .

[5] أخرجه الزيلعي في نصب الراية 264/3 . وقال غريب ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الشعبي – بلفظ – أن شريحاً كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال . كتاب الشهادات . باب شهادة النساء لا رجل معهن 150/10 ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 80/2 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

[6] صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم 78/1 رقم (304) ، وصحيح مسلم – كتاب الايمان باب بيان نقصان الأيمان بنقص الطاعة 86/1 رقم (79) من حديث عبدالله بن عمر . وروى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ انه ρ قال ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها)) . 585/1 – كتاب الشهادات باب شهادة النساء رقم (2658) .

المذهب الثاني : تقبل شهادة المرأتين في الاموال – وهو مذهب الشافعي[1] ، وهو رواية عن مالك[2] ، وأحمد[3] .

المذهب الثالث : تقبل شهادة النساء منفردات في كل شيء حتى في الحدود فتقدم شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل فلو شهد ثماني نسوة على الزنا وجب بشهادتهن الحد ، وهو قول أبن حزم ، وعطاء[4] .

وأحتجوا ، من السنة :

فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ان النبي ρ قال ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلا قال فذلك من نقصان عقلها))[5] .

المسألة الثالثة : حكم شهادة الواحد مع اليمين :

اذا لم يتم نصاب الشهود في الحدود والقصاص فلا تقبل شهادة الواحد مع اليمين وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في قبول شهادة الواحد مع اليمين في الشهادة على الاموال وغيرها فهل تقبل شهادة واحد مع يمينه ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : لا يحكم الا بشاهدين ، ولا يقبل شاهد ويمين في شيء وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[6] ، وهو مروي عن الشعبي والنخعي وعطاء ، وابن شبرمة والثوري ، والاوزاعي ، وهو رواية عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز والزهري ، وهو قول زيد بن علي[7] وهو ما رجحه الأمام الجصاص[8] .

---

[1] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 514/4 .

[2] المدونة الكبرى 166/5 .

[3] المغني 9/12 .

[4] المحلى 479/8 ، فقه سعيد 194/4 .

[5] التخريج السابق .

[6] أحكام القرآن للجصاص 514/1 .

[7] فقه سعيد بن المسيب 214/4 ، مسائل من الفقه المقارن د. هاشم جميل 200/2 .

[8] الجصاص 514/1 .

واحتجوا ، من الكتاب :

قوله تعالى : [**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**][1] . وجه الدلالة ان المشرع الحكيم قد طلب بصورة واضحة استشهاد شاهدين من الرجال ، وبين اذا تعذر وجود رجلين فتقبل شهادة رجل وأمرأتين ، فعند قبول شهادة رجل مع اليمين فكانه زيادة على النص ، لانه لم يذكر في الآية والزيادة على الآية نسخ .

من السنة :

1- ما صح عن ابن عباس فيما رواه مسلم انه ρ قال ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[2] . وجه الدلالة أن هذا الخبر حوى على ضربين من الدلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين – احدهما – ان يمينه دعواه لان مخبرها ومخبر دعواه واحد فلو استحق بيمينه كان مستحقاً بدعواه وقد منع النبي ρ ذلك ، الثاني ان دعواه لما كانت قوله ومنع النبي ρ ان يستحق بها شيئاً لم يخبر ان يستحق بيمينه اذا كانت يمينه قولاً[3] .

المذهب الآخر : أنه يحكم بالشاهد الواحد واليمين في الأموال خاصة . وهو مذهب مالك[4] ، والشافعي[5] ، وأحمد[6] ، وهو قول جمهور غفير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منهم الخلفاء والأربعة ، وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنه وشريح وروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة وعبدالرحمن بن عوف وأبي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وأياس بن معاوية وأبن عمر وخارجه بن زيد وسعيد بن المسيب ، وهو رواية عن عروة بن الزبير والزهري وعبدالملك بن مروان[7] ، وأليه ذهب ابن حزم[8] ، وهو مذهب الأمامية[1] ، وغالبية الزيدية[2] .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 282 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه 1336/3 رقم (1711) .

(3) ينظر : الجصاص 515/1 .

(4) المدونة الكبرى 174/5 .

(5) روضة الطالبين للنووي ، 252/8 ، الدراري المضيئة للنووي 378/2 ، كتاب أدب القضاء ، ابراهيم بن عبدالله الحموي ، الشافعي ص124 ، 1395-1975 .

(6) المغني 10/12 ، كتاب الفروع ابن مفلح المقدسي 646/3 .

(7) فقه سعيد 214/4 ، مسائل من الفقه المقارن 191/2 .

(8) المحلى 489/8 .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما أخرجه الدار قطني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه (أن النبي ρ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق)[3] . وجه الدلالة أن قبول النبي ρ شهادة شاهد واحد مع يمينه يدل على جواز ذلك ، ولو لم يكن مقبولاً لما فعله النبي ρ .

2- ما رواه ربيعة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قضى رسول الله ρ باليمين مع الشاهد الواحد)[4] .

3- ما وراه قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن أبن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ρ قضى بيمين وشاهد)[5] وفي رواية أحمد ، انما ذلك في الأموال .

وقد رد الامام الجصاص على هذه الأدلة ، ان نص القرآن ردٌ لها ، لأنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف ، واما فساد طرق النقل فان عمر بن دينار لا يصح له سماع عن ابن عباس ، فلا يصح لمن يقول بقبول الشاهد واليمين الاحتجاج به ، وأما حديث ربيعة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقد أكد بأن سهلاً قد سئل عن هذا الحديث فانكره ، وعليه فلا تبقى فيه حجة بعد أن أنكره الراوي ، وقد أخبر الشافعي عن عبدالعزيز قال ذكرت ذلك لسهل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته أياه ولا أحفظه قال عبدالعزيز وقد كانت أصابت سهلاً علةٌ أزالت عقله ونسى بعض حديثه ، وأجيب بان الحديث رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيلاً قد نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه قد اصابته علةٌ أذهبت بعض عقله فنسى لذلك بعض حديثه[6] .

المسألة الرابعة : حكم الحرابة :

جزاء قاطع الطريق هو القتل والصلب او قطع يدي السارق ورجليه من خلاف او النفي من الأرض ، والاصل في ذلك قوله تعالى : [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**

---

(1) النهاية للطوسي ، ص334 .

(2) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ط 1407-1987 378/2 .

(3) أخرجه الدار قطني في سننه 212/4 رقم (31) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(4) أخرجه الترمذي 627/3 رقم (1343) واللفظ له وأبو داود 309/3 رقم (361) ، وابن ماجه 792/2 رقم (2368) وابن حبان 462/11 رقم (5073) .

(5) رواه البخاري بلفظ مقارب عن ابن عباس كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه 590/1 رقم (2668) .

(6) ينظر : الجصاص 516/1 . بتصرف .

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ][1] وهذا لا خلاف فيه ، فهل هذه العقوبات هي على التخيير أو على الترتيب ، أي بمعنى أن الامام هل يقدم ويؤخر في هذه العقوبات أم انه لابد أن يلتزم بالترتيب الوارد في الآية . ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين :

المذهب الأول : أن هذه العقوبات على الترتيب أي مرتبة على حسب الجريمة التي يرتكبها قاطع الطريق وهو قول الأمام أبي حنيفة وأصحابه[2] واليه ذهب الأمام الشافعي[3] ، وأحمد[4] ، والزيدية[5] ، وهو مروي عن سعيد بن جبير ، وحماد وقتاده وعطاء الخرساني والنخعي والليث بن سعد ، وهو قول ابن عباس[6] ، وهو ما رجحه الامام الجصاص[7] . وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الليبي المادة الخامسة العقاب بالقتل في حالة القتل أخذاً بمذهب الجمهور وكذلك في حالة القتل مع اخذ المال على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله[8] .

والحجة لهم من جهة اللغة :

1- أن – أو – في الآية للتعقيب والتفصيل .

(1) سورة المائدة ، الآية : 33 .

(2) الهداية 423/2 ، الاختيار 378/4 ، البدائع للكاساني 93/7، مجمع الانهر 401/2 .

(3) كفاية الأخيار 583/2 .

(4) الفروع 400/3 .

(5) البحر الزخار 304/6 .

(6) أحكام القرآن للجصاص 408/2 ، فقه سعيد 150/4 ، أحكام الذميين د. عبدالكريم زيدان 187 ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، عبدالعزيز عامر ص7 ، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون رسالة دكتوراه د. خالد رشيد الجميلي ص517 .

(7) الجصاص 408/2 .

(8) ينظر : قانون حدَّي السرقة والحرابة في الجمهورية العربية الليبية – قرار مجلس قيادة الثورة بالقانون رقم (148) لسنة 1392هـ–1972م في شأن حدَّي السرقة والحرابة – دار التراث العربي الليبي 56 .

ومن السنة :

1- ما صح عنه ρ انه قال ((لا يحل دم أمريء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد أحصان وقتل نفس بغير نفس))[1] . وجه الدلالة ان النبي ρ نفى قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخص فيه قاطع الطريق فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، فإذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله اذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه .

المذهب الثاني : اذا لم يقتلوا فالامام مخير في ايقاع العقوبة التي يراها مناسبة وهو مذهب الأمام مالك[2] ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن ، والضحاك ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي ثور ، وهو رواية عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والنخعي ، وهو قول أبو الزناد[3] .

حجتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**][4] وجه الدلالة أن أمر في الآية للتخيير .

2- قوله تعالى [**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**][5] .
وجه الدلالة أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وأمتناعهم وأخافتهم السبيل ، وأن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، واجيب ان ما ذكروه ليس بموجب للتخيير مع قيام الدلالة على ضمير الآية وتعلق الحكم به دون مقتضى ظاهرها لما قدمنا انها كانت موجبة للتخيير ولم يكن فيها ضمير لكان الخيار باقياً اذا قتلوا وأخذوا المال في العدول عن قتلهم وقطعهم الى نفيهم فلما ثبت انه غير جائز العدول عن القتل والقطع في هذا الحال صح ان معناها ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان أخذوا المال .

---

[1] أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك 390/4 رقم (8028) ، والترمذي 460/4 رقم (2158) ، والدارمي في السنن 225/2 رقم (2297) واللفظ له .

[2] بداية المجتهد 381/2 .

[3] أحكام القرآن للجصاص 410/2 ، فقه سعيد 150/4 ، أحكام الذميين د. عبدالكريم زيدان 187 ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، عبدالعزيز عامر 7 .

[4] سورة المائدة ، الآية : 33 .

[5] سورة المائدة ، الآية : 32 .

من السنة

1- ما صح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال ((لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان ورجل قتل رجلاً فقتل به ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الأرض))[1] . وأجيب عن هذا الاستدلال ، ان هذا الحديث روي من وجوه صحاح ولم يذكر فيه قتل المحارب . ورواه عثمان وعبدالله بن مسعود عن النبي ρ ولم يذكر فيه قتل المحارب والصحيح منها ما لم يذكر ذلك فيه .

والذي يتأمل هذه الجريمة ويتصور ما يكون فيها من الضرر العام والاعتداء على حرمة النفوس والأموال وما يؤدي اليه ذيوعها من انتشار الفوضى في الطرقات بسبب الفزع والرعب الذي يكون على السابلة من المحاربين وما يؤدي اليه ذلك من احتلال الامن في البلاد والتأثير الضار على اقتصادياتها فالذي يتأمل ذلك لا يستكثر العقوبات الواردة في شأن المحاربين ومع ذلك فان الاخذ برأي من يقول من الفقهاء بالتخيير بين العقوبات الواردة في الآية شأنه ان يوسع المجال لاعطاء كل حال لبوسها المناسب ، وقد يوجد من المجرمين ما لا يردعهم القتل ذاته ومع ذلك يردعهم قطع اليد والرجل[2] .

المسألة الخامسة : مقدار المال الذي يوجب قطع اليد :

مما لا خلاف فيه أن عقوبة السارق هي قطع اليد لقوله تعالى : [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**][3] . ولم تحدد الآية مقدار المال الذي يوجب القطع فهل تقطع في قليل المال أم بكثيره فقط ، أختلف العلماء في مقدار المال الذي يوجب قطع اليد ، فذهبوا مذاهب :

المذهب الأول : لا قطع الا في عشرة دراهم فصاعداً او قيمتها من غيرها . وهو مذهب الحنفية ، الامام أبي حنيفة النعمان ، وأبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد[4] . وهو مذهب بعض الزيدية[5] ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وعطاء وابراهيم ، ورواية عن سعيد بن المسيب وهو مروي عن محمد الباقر ، والنووي ،

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى 337/8 ، كتاب المرتد باب قتل من أرتد عن الاسلام رقم (1617) عن عثمان رضي الله عنه .

[2] ينظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالعزيز عامر ، ص204 بتصرف .

[3] سورة المائدة ، الآية : 38 .

[4] مجمع الانهر 378/2 ، الهداية 408/2 ، خزانة الفقة وعيون المسائل 350/1 ، الاختيار 364/4 .

[5] البحر الزخار 268/6 .

وسفيان الثوري ، وهو رواية عن عمر والنخعي ، ونسبه الشوكاني الى العترة[1] ، وهو ما رجحه الأمام الجصاص رحمه الله تعالى[2] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما رواه زمر بن ربيعة عن ابن مسعود ان النبي ρ قال ((القطع في دينار أو عشرة دراهم))[3] . وجه الدلالة ، ان النبي ρ حدد قيمة المال الذي يوجب قطع اليد بدينار من الذهب او بعشرة دراهم من الفضة .

2- عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ρ ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))[4] .

3- ما رواه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت (لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ρ في أدنى من ثمن المجن ترس او حجفه وكان كل واحد منهما ذا ثمن)[5] .

المذهب الثاني : ان نصاب السرقة ربع دينار فلا تقطع اليد بأقل من ذلك ، وهو مذهب الشافعي[6] وقول لمالك[7] ، وأحمد[8] ، وهو مروي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهما عثمان وعلي وعائشة ، ورواية عن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وهو قول

---

(1) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح 1221/3 ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل 492/1 ، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ط3 ، صالح بن ابراهيم 792/3 ، فقه سعيد 131/4 ، مسائل من الفقه المقارن 175/2 .

(2) الجصاص 416/2 .

(3) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 274/6 ، كتاب الحدود باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه قال الهيثمي – فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف ، والطبراني في المعجم الاوسط 407/7 رقم (7276) .

(4) أخرجه أحمد في مسنده 111/16 باب حد السارق قطع يده اذا سرق ما قيمته ربع دينار ، قال الهيثمي ، رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد ما كان به بأسى . الهيثمي 273/6 .

(5) صحيح البخاري ، كتاب الحدود باب قوله تعالى (السارق والسارقة) 307/3 رقم (6792) ، ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونابها 1313/3 رقم (1685) .

(6) كفاية الاخيار 576/2 .

(7) المدونة الكبرى 265/6–266 .

(8) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح 1221/3 .

الاوزاعي والليث وقول لسعيد بن المسيب[1] ، وهو مذهب بعض الزيدية[2] والأمامية[3] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[4] .

حجتهم ، من السنة :

1- ما رواه مسلم عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله ρ يقول ((لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً))[5] .

2- ما صح عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما ان رسول الله ρ ((قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم))[6] .

ويرد على هذه الأدلة بأن حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف لانهما قومَّاه ثلاثة دراهم ، وقد قومه غيرهما عشرة دراهم فكان تقديم الزائد أولى .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أختلف في رفعه ، وقد قيل أن الصحيح منه انه موقوف عليها غير مرفوع الى النبي ρ ، لان الاثبات من الرواة رووه موقوفاً ، وروى يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ρ قال ((لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً ، وهذا يدل على ان ما روي عنها مرفوعاً الى النبي ρ ان ثبت فأنما هو تقدير منها لتمن المجن أجتهاداً[7] .

المذهب الثالث : لا قطع فيما دون ثلاثة دراهم أو قيمتها . وهو رواية عن أحمد وحكاه الخطابي عن مالك ، وهو قول أسحق[8] دليلهم ، ما أخرجه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ρ ((قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاث دراهم))[9] .

---

(1) الجصاص 416/2 ، السبيل الى معرفة الدليل 792/3 ، خزانة الفقه 341/1 ، تفسير الخازن 492/1 ، فقه سعيد 131/4 .

(2) البحر الزخار 268/6 .

(3) النهاية للطوسي /817 .

(4) المحلى شرح المجلى 188/13 .

(5) صحيح مسلم ، كتاب الحدود باب حد السرقة 1312/3 رقم (1684) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود 307/3 رقم (6795) .

(7) ينظر : الجصاص 417/2 .

(8) المدونة الكبرى مالك بن أنس 265/6 ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح 1221/3 ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي 346/3 ، مسائل من الفقه المقارن 175/2 .

(9) أخرجه عبدالكريم الغزويني في التدوين في أخبار قزوين 506/2 ، حديث أبن عمر ، وحديث ابن عمر المتقدم ورد في البخاري بغير هذا اللفظ .

المذهب الرابع : يجب الحد بسرقة قليل المال وكثيره ، حيث لم يشترط أصحاب هذا المذهب نصاباً بل أوجبوا القطع في الشيء التافه والثمين ، وهو قول أبن عباس وابن الزبير والحسن البصري وداود الظاهري[1] .

احتجوا ، من الكتاب :

قوله تعالى : [**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**][2] ، وجه الدلالة ، ان السرقة في هذه الآية تتناول القليل والكثير ، وسواء سرقة من حرزه أم من غير حرز .

ومن السنة :

ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ρ قال ((لعن الله السارق يسرق البيضة . أي بيضة الحديد التي توضع على رأس المقاتل . فتقطع يده ويسرق الحبل . أي الحبل الذي يساوي قيمة ثلاث دراهم كحبل السفينة . فتقطع يده))[3] . وجه الدلالة ان النبي ρ أخبر أن السارق تقطع يده بالبيضة والحبل وهي أشياء تافهة يسيرة القيمة .

المذهب الخامس : أنه يقطع في درهم واحد ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وهو قول شاذ أتفق الفقهاء على خلافه[4] .

المذهب السادس : أنه يقطع في خمسة دراهم ، وهو قول أنس بن مالك ، وعروة ، وابن أبي ليلى والزهري وسليمان بن يسار ، وروي نحوه عن عمر وعلي رضي الله عنهما[5] .

---

[1] تفسير الخازن 492/1 ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي 346/3 ، الأحكام السلطانية 282 ، مسائل من الفقه المقارن 175/2 .

[2] سورة المائدة ، الآية : 38 .

[3] أخرجه البخاري ، كتاب الحدود 308/3 رقم (6799) ، ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة 1314/3 رقم (1687) .

[4] ينظر : الجصاص 416/2 .

[5] المصدر السابق .

المسألة السادسة : النباش اذا سرق هل عليه قطع :

النباش : هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى . فإذا سرق شيئاً من ذلك فهل تقطع يده بما قيمته نصاباً أم ما كان يعد حرزاً ، والحرز ما بني للسكنى وحفظ الاموال من الامتعة وما في معناها ، أو لا ، للفقهاء في مثل هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : لا قطع على النباش ، وهو قول الأمام أبي حنيفة ، ومحمد[1] وهو مذهب الثوري والأوزاعي ومكحول والزهري وهو قول أبن عباس[2] ، وهو ما رجحه الأمام الجصاص رحمه الله تعالى[3] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما صح عنه ρ قال ((لا قطع على المختفي))[4] . والمختفي ، هو النباش بلغة أهل المدينة .

2- ما روى الزهري أن نباشاً أخذ في زمن كان مروان أميراً على المدينة ، والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا قطع عليه ويعزر[5] .

3- ويدل عليه ايضاً ، أن القبر ليس بحرز ، والدليل عليه أي عَدُّ القبر حرزاً أتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك .

المذهب الآخر : يجب القطع عليه ، وهو قول مالك[6] ، والشافعي[7] ، وأحمد[8] وأبي يوسف من الحنفية[9] ، وهو مروي عن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعمر ابن

---

(1) الهداية 412/2 ، مجمع الانهر 385/2 ، المبسوط للسرخسي 159/9 ، بدائع الصائع للكاساني 67/7 ، الاختيار 371/4 .

(2) فقه سعيد 143/4 ، التعزير في الشريعة الاسلامية 191 ، تفسير الخازن 492/1 .

(3) الجصاص 419/2 .

(4) الدراية : في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الحدود باب ما يقطع فيه وما لا يقطع 110/2 رقم (681) .

(5) ينظر : الجصاص 219/2 .

(6) المدونة الكبرى 80/16 .

(7) نهاية المحتاج 152/7 .

(8) كتاب الفروع 395/3 .

(9) الهداية 412/2 ، احكام القرآن للجصاص 419/2 ، الاختيار 371/4 .

عبدالعزيز ، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد وربيعة ، والشعبي ، والزهري ، وهو مذهب سعيد بن المسيب[1] .

حجتهم ، من السنة :

ما صح عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ρ قال ((من نبش قطعناه))[2] . وكذلك فان القبر يعد حرزاً للكفن ومن سرق نصاباً من حرز مثله أستحق القطع ، ويرد على هذا الاستدلال ، بان القبر لم يحفر ليكون حرزاً للكفن فيحفظ به ، وانما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس ، وأما الكفن فانما هو للبلى والهلاك ، وكذلك أن الكفن لا مالك له ، والدليل عليه أنه من جميع المال فدل على أنه ليس في ملك أحد ولا موقوف على أحد ، فلما صح أنه من جمع المال وجب ألاّ يملكه الوارث[3] .

ومن الضوابط الفقهية ، أن الحرز معتبر في الاشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها فلا يعد أخذ مال الغير سرقة إلا اذا كان هذا المال بالغاً للنصاب ومحرزاً مثله فان اخذ من غير حرز لما فيها من بضاعة . وأرصفة الاسواق لا تعد حرزاً للبضاعة التي عليها إلا اذا كانت البضاعة ثقيلة بحيث لا يمكن حملها أو أن تكون مضمومة الى بعضها بحيث تعد واحدة وان تكون مغطاة ..الخ[4] .

المسألة السابعة : ما يقطع من الرجل بالنسبة للسارق :

السارق اذا تكررت منه السرقة تقطع رجله اليسرى ، فما هو موضع القطع من الرجل ، أختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : تقطع الرجل اليسرى من المفصل ، وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والزيدية[7] ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وهو ما رجحه الجصاص[8] .

---

[1] الأحكام السلطانية 283 ، فقه سعيد بن المسيب 143/4 ، التعزير في الشريعة الاسلامية 191 ، تفسير الخازن 492/1 .

[2] سنن أبي داود ، كتاب الحدود باب في قطع النباش 140/4 رقم (4409) .

[3] ينظر : الجصاص 420/2 ، بتصرف .

[4] ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية ، د. محمد عثمان شبير ، 400 .

[5] مجمع الانهر 393/2 ، الهداية 416/2 ، الاختيار 373/4 .

[6] كفاية الاخيار 581/2 ، الاحكام السلطانية 282 .

[7] البحر الزخار 287/6 .

[8] الجصاص 421/2 .

والحجة لهم ، من جهة النظر :

يدل على صحة هذا القول لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل وهو الذي يلي الزند ، وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الناتئ ، وكذلك حصل الاتفاق على انه لا يترك له من اليد ما ينتفع به للبطش ، كذلك ينبغي ألاّ يترك له من الرجل العقب فيمشي عليه لان الله أمر بقطع اليد ليمنع البطش والأخذ بها ، وأمر بقطع الرجل ليمنعه المشي عليها فغير جائز ترك العقب للمشي عليه .

المذهب الثاني : تقطع الرجل اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه ، وهو مذهب الحنابلة[1] وبعض الأمامية[2] ، وهو رأي الأمام علي رضي الله عنه وصالح السمان وابن عباس وروي مثله عن عطاء والثوري[3] .

وقد رد الأمام الجصاص على قول من أحتج بان الأمام علي قطع من أصول الاصابع ، انه لم يثبت عن علي من جهة صحيحة ، وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعاً[4] .

المسألة الثامنة : في عدد الشهود الذين يشهدون عقوبة الزنى :

الحدود شرعت لتكون زجراً وردعاً للناس ، ولا يكون ذلك الردع والزجر الا بمشاهدة الناس حتى يشهر ويذيع فيكون رادعاً قوياً عن أية جريمة كانت ، والزنى أحد انواع (الآثام) التي توجب الحد ولابد له من طائفة يشهدون وقوعه ، وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في عدد الشهود الذين يشهدون هذه العقوبة ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الأول : أن الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله ، لان الحدود موضوعة للزجر والردع ، فهو عظه وعبرة لهم فيكون زجراً له عن العود لمثله وردعاً عن إتيان مثله ، وهو قول قتادة وهو ما رجحه الجصاص[5] .

---

[1] كتاب الفروع 397/3 .

[2] النهاية للطوسي ص717 .

[3] الجصاص 421/2 .

[4] ينظر : الجصاص 422/2 .

[5] ينظر : الجصاص 264/3 .

المذهب الثاني : أربعة شهود ، لان الشهود أربعة ، وهو مروي عن مالك[1] ، والحنابلة[2] والليث .

المذهب الثالث : من الواحد الى الألف ، وهو رواية عن الحنابلة[3] ، وابن حزم[4] ، وهو قول ابن عباس ومجاهد[5] ، واحتجوا بقوله تعالى : **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا]**[6] ، والطائفة تشمل الواحد والجمع الكبير ، حيث بين سبحانه نصاً جلياً انه أراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعداً .

المذهب الرابع : ثلاثة فصاعداً ، وهو رواية عن الشافعي[7] ، وهو قول الزهري ، وهو مذهب الأمام علي رضي الله عنه[8] واستشهد بقوله تعالى : **[وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ]**[9] .

المذهب الخامس : الطائفة عشرة ، وهو قول الحسن وابو بريرة[10] .

---

(1) المدونة الكبرى 238/6 .

(2) كتاب زوائد الكافي والمحرر على المقنع 284 .

(3) المغني 359/9 ، كتاب زوائد الكافي 284 .

(4) المحلى شرح المجلى 118/3 .

(5) ينظر : الجصاص 264/3 .

(6) سورة الحجرات ، الآية : 9 .

(7) روضة الطالبين للنووي 225/8 .

(8) فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، الحسن خان الحسيني البخاري 221/2 .

(9) سورة النور ، الآية : 2 .

(10) فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، الحسن خان الحسيني البخاري 221/2 .

المبحث الثاني
ترجيحات الجصاص في الجنايات

ويتضمن سبع مسائل :

المسألة الأولى : الوالد إذا قتل ولده أيقتل به أم لا ؟

المسألة الثانية : في كيفية القصاص القتل بالمثل أم إتلاف النفس فقط ؟

المسألة الثالثة : في قتل الخطأ هل يجزيء في كفارته الصبي ؟

المسألة الرابعة : كيفية أسنان الإبل في دية القتل الخطأ .

المسألة الخامسة : كيفية أسنان الإبل في دية شبه العمد .

المسألة السادسة : المسلم إذا قتل كافراً مقدار الدية الواجبة عليه .

المسألة السابعة : القاتل العمد هل تجزئ عنه الكفارة ؟

المسألة الأولى : الوالد إذا قتل ولده أيقتل به أم لا ؟

القاتل العمد يقتل قصاصاً وهذا لا خلاف ، ولكن إذا كان القاتل أصلاً للمقتول كالأب أيقاد به ؟ اختلف العلماء في حكم قتل الأب بالابن فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : لا يقتل وعليه الدية في ماله ، وهو قول الحنفية[1] ، والشافعي[2] ، واحمد[3] ، والزيدية[4] ، وهو مذهب عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) وسعيد بن المسيب والاوزاعي حيث سووا بين الأب والجد ، وهو ما رجحه الجصاص[5] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر τ قال سمعت رسول الله ρ يقول (لا يقتل والد بولده) [6] ، فهذا خبر مشهور مستفيض ، وقد حكم به عمر بن الخطاب τ بحضرة الصحابة من غير أنكار من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث .

2- ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر τ قال سمعت رسول الله ρ يقول (لا يقاد الأب بابنه) [7] .

المذهب الثاني : انه يقتل به ، وهو قول مالك[8] ، وعثمان البتى ، وقول الحسن بن صالح بن حي في الجد فقط[9] .

---

[1] الهداية 504/4 ، الاختيار 705/4 ، خزانة الفقه وعيون المسائل 364/1 .

[2] كفاية الأخيار 564/2 .

[3] المغني 359/9 ، كتاب الفروع 312/3 .

[4] البحر الزخار 346/6 .

[5] الجصاص 144/1 .

[6] سنن ابن ماجة 101/2 كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده رقم (2156) ، (2661) ، عن ابن عباس ، وسنن الترمذي ، كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، ص404 ، رقم (1400) .

[7] ذكره ابن حجر في الدراية تخرج أحاديث الهداية ، بلفظ لا يقاد الوالد بولده ، 364/2 ، سنن البيهقي كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل ابنه 70/8 ، رقم (15964) .

[8] حاشية الخُرَّشي على مختصر خليل 189/8 ، حاشية الدسوقي 224/6 .

[9] ينظر : الجصاص 144/1 ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه – بدرالدين البكري الشافعي 963/2 .

المسألة الثانية : في كيفية القصاص القتل بالمثل أم إتلاف النفس فقط :

إذا قَتل القاتل العمد أيكفي في قتله إتلاف نفسه ، أم انه لابد ان يُقتل بمثل ما قَتل ، هنا اختلف الفقهاء فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : لا يُقتل إلا بالسيف ، وعلى أي جهة قَتل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر [1] ، وهو رواية عن الحنابلة[2] ، والأمامية[3] ، وهو مذهب ابن مسعود وهو ما رجحه الإمام الجصاص[4] ، والحجة لهم :

من السنة :

1- ما رواه سفيان الثوري عن جابر عن ابن عازب عن النعمان بن بشير قال – قال رسول الله ρ : (لا قود إلا بالسيف) [5] ، دل هذا الحديث على نفي القود بغير السيف .

2- ما رواه سمرة بن جندب ما خطبنا رسول الله ρ خطبة : (إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة) [6] ، فهذا خبر ثابت تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه ، وذلك يمنع المثلة بالقتلة .

المذهب الثاني : يقتل بمثل ما قتل ، وهو قول مالك[7] ، في رواية ابن القاسم ، وابن شبرمة منهم ، والشافعي[8] ، ورواية عن الحنابلة[9] .

حجتهم :

ما صح عن همام عن قتادة عن انس – ان يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين (فأمر النبي ρ ان يُرضخ رأسه بين حجرين)[10] ، وجه الدلالة – ان النبي ρ مثل بالقاتل قياساً على ما فعل هو ، ولو لم يكن جائز لما فعله النبي ρ ، ويجاب ان هذا الحديث لو ثبت لكان منسوخاً

---

(1) المبسوط للسرخسي 122/26 ، أحكام القران للجصاص 160/1 .

(2) المغني ابن قدامة 390/9 .

(3) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي ، ط2 .

(4) الجصاص 160/1 .

(5) الكامل في ضعفاء الرجال ، أبي عبد الله بن عدي الجرجاني 366/8 رقم (2006) من اسمه الوليد .

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 376/7 رقم (7769) ، وفي المعجم الصغير 332/2 رقم (1440) .

(7) المدونة الكبرى ، مالك بن انس 226/6 .

(8) الحاوي الكبير 139/12 ، البيان 357/11 .

(9) المغني لابن قدامة 386/9 .

(10) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 179/3 ، كتاب الجنايات باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ .

بنسخ المثلة ، وذلك لان النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع ، والقود على هذا الوجه مختلف فيه ومتى ورد عنه ρ خبران واتفق الناس على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الأخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً ، ومع ذلك جائز ان يكون قتل اليهودي على وجه الحد[1] .

المسألة الثالثة : من قتل خطأ هل يجزء في كفارته الصبي :

اختلف الفقهاء في كفارة القتل الخطأ ، أي تحرير رقبة إذا كان صبياً هل يجزيء أو لا ؟ فذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : يجزي في كفارة القتل الخطأ الصبي إذا كان احد أبويه مسلماً ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد[2] ، والشافعي[3] ، وهو قول عطاء والاوزاعي ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[4] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**][5] ، فهذه رقبة مؤمنة لقول النبي ρ (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه)[6] ، فاثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه بإطلاق اللفظ .

2- قوله تعالى : [**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**][7] ، فضم الصبي كما يتناول الكبير فوجب ان يتناوله عموم قوله تعالى ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ومن جهة النظر – فان حكم الصبي في الميراث حكم الكبير والصلاة عليه ووجوب الدية على قاتله .

---

[1] ينظر : الجصاص 162/1 بتصرف .

[2] أحكام القران للجصاص 227/2 .

[3] روضة الطالبين 255/6 .

[4] الجصاص 227/2 .

[5] سورة النساء ، الآية : 92 .

[6] صحيح مسلم كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة 2047/4 رقم (2658) .

[7] سورة النساء ، الآية : 92 .

المذهب الآخر : لا يجزء إلا من صام وصلى ، وهو قول ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي[1] ، احتجوا :

بعموم قوله تعالى [**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**] قالوا – يقتضي حقيقة رقبة بالغة معتقدة للإيمان لا من لها حكم الإيمان من غير اعتقاد ، ويجاب انه لا خلاف مع ذلك أيضاً ان الرقبة التي هذه صفتها مراد الآية فلا يدخل فيها من لا تلحقه هذه السمة إلا على وجه المجاز وهو الفضل .

المسألة الرابعة : كيفية أسنان الإبل في دية القتل الخطأ :

الأصل ان الدية بصفة عامة هي مائة من الإبل ، والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد ، وإنما يكون في أنواع الإبل وأسنانها ، وعلى هذا فلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على ان دية الخطأ أخماس ، إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف ، فذهبوا مذاهب :

المذهب الأول : أنها أخماس ، وهي عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وهو قول أبي حنيفة[2] ، واحمد[3] ، وبه قال النخعي ورواية عن ابن مسعود وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن المنذر[4] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[5] .

والحجة لهم ، من السنة :

1- ما رواه أصحاب السنن عن ابن مسعود ان النبي ρ قضى في دية الخطأ (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض)[6] ، فهذا يدل على ان الأخماس التي رواها عن النبي ρ كانت على هذا الوجه لأنه غير جائز ان يروى عن النبي ρ شيئاً ثم يخالفه غيره ، وأيضاً قد ثبت عن ابن مسعود ما يوافق هذا المذهب ولم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه .

---

(1) ينظر : الجصاص 227/2 .

(2) الهداية 131/4 ، فتح القدير 303/8 ، حاشية ابن عابدين 564/5 ، خزانة الفقه وعيون المسائل 357/1 .

(3) المغني ابن قدامة 495/9 ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، احمد بن محمد احمد الشويكي ط3 ص44 .

(4) ينظر : فقه سعيد بن المسيب 40/4 .

(5) الجصاص 233/2 .

(6) سنن الترمذي 423/2 أبواب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ رقم (1404) ، سنن أبي داؤد كتاب الديات باب كم هي ؟ 183/4 رقم (4545) ، سنن النسائي كتاب القسامة أسنان دية الخطأ 43/8 رقم (4802) .

المذهب الثاني : أنها أخماس ، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ، إلا أنهم جعلوا بدل عشرين ابن مخاض على المذهب الأول عشرين ابن لبون ، وهو قول مالك[1] ، والشافعي[2] ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري وربيعة وعمر بن عبد العزيز والليث ، وهو رواية ابن مسعود[3] . واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود ، إلا أنهم خالفوا فبدل عشرين ابن مخاض جعلوا عشرين ابن لبون على ما ذكرنا أنفاً على اعتبار ان الزكاة تؤخذ منها .

المذهب الثالث : أنها أرباع ، خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون أربعة أسنان مثل أسنان الزكاة ، وهو رواية عاصم عن حمزة وإبراهيم عن علي τ والحسن والشعبي والحارث والعكلي وإسحاق[4] ، وهو قول الأمامية[5] .

المذهب الرابع : وهو مذهب ابن حزم ، أنها أرباع ، ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة[6] ، احتج . ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ρ قضى (ان من قتل خطأ فديته مائة من الإبل)[7] .

المذهب الخامس : ما روي عن عثمان وزيد بن ثابت ، وهو مذهب الأمامية أنها في الخطأ ثلاثون بنات لبون وثلاثون جذعة وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض[8] . احتجوا

---

[1] حاشية الخُرَّشي على مختصر خليل 189/8 ، حاشية الدسوقي محمد بن احمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ، احمد بن محمد العدوي 224/6 .

[2] الحاوي 223/12 .

[3] المغني 27/9 ، القصاص ، احمد المصري 614 ، أحكام القران للجصاص 233/2 ، فقه سعيد 40/4 .

[4] أحكام القران للجصاص 233/2 ، المغني 527/9 .

[5] الطوسي 738 .

[6] المحلى بالآثار 180/4 .

[7] رواه أبو داؤد في سننه 184/4 رقم (4541) ، النسائي 40/8 رقم (4791) ، وابن ماجة 7/2 رقم (2627) .

[8] أحكام القران للجصاص 233/2 ، فقه سعيد 40/4 ، القصاص الديات 621 .

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ، يقول الدكتور هاشم جميل (بأنه لم يرد في أي من هذه التقديرات حديث سالم من الطعن)[1] .

أقول فقد طعن أصحاب المذهب الثاني بما استدل به أصحاب المذهب الأول بان خشف ابن مالك مجهول ، وكذلك أصحاب المذهب الأول طعنوا بما احتج به أصحاب المذهب الثاني بأنهم لم يرووا عن ابن مسعود وإنما عن ابن يسار .

المسألة الخامسة : كيفية أسنان الإبل في دية شبه العمد :

على سياق اختلافهم في دية أسنان الإبل في القتل الخطأ ، اختلف الفقهاء في تقدير دية أسنان الإبل في شبه العمد ، فذهبوا مذاهب :

المذهب الأول : ان دية شبه العمد أرباع ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2] ، ورواية عن احمد[3] ، وهذه الأرباع على هذا التقسيم – خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وهي مثل أسنان الإبل في الزكاة ، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود والزهري وربيعة وسليمان بن يسار ، وهو ما رجحه الجصاص[4] .

واحتجوا بالمعقول :

ان في الأثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليها دلالة ، وقول النبي ρ – الدية مائة من الإبل – يوجب جواز الكل ، والتغليظ بالأرباع متفق عليه والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم نثبتها ، وأيضا فانه في إثبات الخلفات وهي الحوامل إثبات زيادة عدد فلا يجوز لأنها تصير أكثر من مائة لأجل الأولاد .

المذهب الثاني : دية شبه العمد أثلاث – ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل كأمها كلها خلفة والخلفة هي الحوامل ، وهو مروي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ، وهو مروي عن سفيان الثوري وأبي موسى والمغيرة بن شعبة[5] .

---

[1] ينظر : فقه سعيد 40/4 .

[2] فتح القدير 302/8 ، حاشية ابن عابدين 264/5 ، الاختيار 516/4 .

[3] المغني 491/9 ، كتاب الفروع 332/3 .

[4] الجصاص 234/2 .

[5] ينظر : الاختيار 516/4 ، أحكام القران للجصاص 234/2 .

المذهب الثالث : أنها أثلاث ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وهو قول مالك[1] ، وعدّها مغلظة ، والشافعي[2] .

المذهب الرابع : أنها أثلاث ، ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة وأربعون جذعة خلفة ، وهو قول عثمان وزيد بن ثابت[3] .

المذهب الخامس : أنها أثلاث ، ثلاث وثلاثون منها بنات لبون ، وثلاث وثلاثون منها حقة ، وأربعة وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الإبل ، وهو قول الأمامية[4] .

لقد اعتمدت الإبل أصلا للدية لأنها كانت من أجود أنواع المال ، وكانت المال المعقد في تسيير دفة التجارة ، ولكنها قد لا تواكب الزمن ولا تناسب كل مكان وزمان في توافرها ، لذلك فان إناطة الدية بأهل الخبرة والاقتصاد في الشؤون الاقتصادية لتقديرها بالعملات المتداولة حالياً ، والرجوع إلى عرف الناس في أحكام الدية لتحقيق مقاصد الشريعة وإيفاء بالغرض بشرط مراعاة القيمية الاقتصادية التي كانت عليها الدية زمن النبي ρ [5] .

المسألة السادسة : المسلم إذا قتل كافراً مقدار الدية الواجبة عليه :

إذا قتل مسلمٌ مسلماً وعفى عنه وجبت عليه الدية فان كان خطأ فعلى العاقلة ، وان كان عمداً ، فمن ماله وتجب كاملة عليه ، وهذا لا خلاف فيه ، لكن الخلاف في دية غير المسلم (الكافر) ، فاذا قتل المسلمُ الكافرَ فهل تجب عليه الدية كاملة أو أنها اقل ؟ بمعنى هل ان دية غير المسلم مساوية لدية المسلم أو لا ، ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الأول : ان دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[6] . وهو ما قضى به عثمان بن

---

[1] المدونة الكبرى مالك ابن انس 395/6 .

[2] المجموع شرح المهذب 334/17 ، كفاية الإخيار 550/2 .

[3] ينظر : الجصاص 234/2 .

[4] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص738 .

[5] ينظر : القتل الخطأ في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، احمد محمد طه الباليساني 164 بتصرف .

[6] فتح القدير 307/8 ، الاختيار 518/4 .

عفان τ وهو قول ابن مسعود ، وعلقمة وإبراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري وهو قول زيد بن علي ، والقاسمية[1] ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص[2] .

والحجة لهم ، من الكتاب :

1- قوله تعالى : [**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا**] إلى قوله : [**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**][3] ، وجه الدلالة ان الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر ، لان الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده .

ومن السنة :

1- قوله ρ (في النفس مائة من الإبل)[4] ،وجه الدلالة – ان هذا الحديث عام في الكافر والمسلم .

2- ما رواه الزهري بقوله – قضى أبو بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم) في دية الذمي بمثل دية المسلم[5] .

المذهب الثاني : ان دية الكتابي على النصف من دية المسلم ، ودية غير الكتابي كالمجوسي ثمانمائة درهم ، وديات نسائهم على النصف من ذلك ، وهو قول الإمام مالك[6] ، والإمام احمد[7] ، إلا انه ضعَّف الدية على المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً عمداً .

حجتهم من السنة :

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ρ لما دخل مكة عام الفتح قال في خُطبته (ودية الكافر على النصف من دية المسلم)[8] .

---

(1) ينظر : المغني 527/9 ، أحكام الذميين د. عبد الكريم زيدان 223 .

(2) الجصاص 238/2 .

(3) سورة النساء ، الآية : 92 .

(4) سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع 58/8 رقم (4853) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد 68/8 .

(5) رواه عن أبو بكر وعمر الدارقطني 130/3 ، وعن علي τ رواه عبد الرزاق ، كما في نصب الراية 368/4 .

(6) المدونة الكبرى 369/6 .

(7) المغني 527/9 .

(8) أخرجه احمد في مسنده 215/20 رقم (7012) من حديث عبد الله بن عمر .

المذهب الثالث : ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية غير الكتابي ثلثا عشر دية المسلم ، وديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم ، وهو قول الإمام الشافعي[1] ، والاباضية[2] ، واحتجوا – بما صح عن سعيد بن المسيب τ ان عمر بن الخطاب τ جعل دية اليهودي والنصراني (أربعة ألاف درهم) وهي ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم) [3] .

المذهب الرابع : دية الذمي اليهودي أو النصراني أو المجوسي ثمانمائة درهم ولا دية لغير هؤلاء من غير المسلمين ، ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل ، وهو قول الشيعة الأمامية[4] ، استدلوا بالآثار المروية عندهم ، قالوا (دية الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ثمانمائة درهم على الأشهر ، رواية وفتوى ، ولا دية لغير الثلاثة من أصناف الكفارات) .

المسألة السابعة : القاتل العمد هل تجزي عنه الكفارة :

المكلف إذا أصاب حداً من حدود الله وعوقب عليه أو أدى كفارته فانه سوف يتطهر من هذا الذنب ، سواء كان هذا الذنب شرب خمر أو زنا أو قتلاً خطأ وما شابه ، ولكن إذا قتل عمداً ، فهل تجزئ عنه الكفارة أم ان حق المجنى عليه يبقى في ذمته إلى يوم الحساب ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا مذاهب :

المذهب الأول : لا كفارة في قتل العمد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5] ، وابن عابدين من الحنفية[6] ، وهو رواية عن احمد[7] ، وهو قول ابن حزم الظاهري[8] ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وهو ما رجحه الإمام الجصاص رحمه الله تعالى[9] .

---

[1] كفاية الأخيار 553/2 .

[2] ينظر : القصاص الديات 339 ، أحكام الذميين عبد الكريم زيدان 223 .

[3] الجامع الصحيح سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب 17 ما جاء في دية الكافر ص407 رقم الحديث (1413) .

[4] أحكام الذميين 233 ، المختصر النافع في فقه الأمامية ، تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، المتوفى 676هـ ، ص303 .

[5] الاختيار 502/4 ، القصاص الديات احمد المصري 253 .

[6] حاشية ابن عابدين 467/5 .

[7] الواضح في فقه الإمام احمد ص495 .

[8] المحلى 516/10 .

[9] الجصاص 245/2 .

واحتجوا ، من الكتاب :

1- بقوله تعالى : [**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**][1] ، هذه الآية الكريمة دلت صراحة على ان المقتول ظلماً يقتل به قاتله إذا طلب ذلك أولياء دم القتيل ، وهذا حق لهم بدليل فلا يسرف في القتل ، فهذه تفيد لزوم القصاص ووجوبه في القتل العمد .

2- قوله تعالى : [**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**][2] وقوله تعالى : [**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**][3] ، فنص على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ ، وذكر في الآية الأولى قتل العمد ، وخص القصاص بالعمد ، وجه الدلالة انه لما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا ان نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما ، إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض .

ومن السنة :

ما صح عنه ρ انه قال (من قُتل له قتَيلٌ فهو بخير النظرين إما ان يقتل وإما ان يرى)[4] ، وجه الدلالة ان لولي المقتول حقاً في واحد من أمرين ، إما ان يقتص من القاتل ، وإما ان يترك القصاص إلى الدية فله أخذها وله تركها حسب رغبته ، وهذا يعني ان القصاص هو العقوبة الأولى على العمد .

المذهب الثاني : تجب فيه الكفارة ، وهو قول الشافعي[5] ، وبه قال الزهري ورواية عن الإمام احمد[6] ، وهو مذهب الأمامية[7] ، واحتجوا :

بما صح عن ضمرة عن إبراهيم بن أبي عيلة عن العريف بن الديلي عن واثلة بن الاسقع ، قال أتينا رسول الله ρ في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال (اعتقوا عنه يعتق الله

---

(1) سورة الإسراء ، الآية : 33 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 178 .

(3) سورة النساء ، الآية : 92 .

(4) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باي كتاب العلم ، 38/1 رقم (112) ، ومسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصدها 988/2 رقم (1355) .

(5) كفاية الأخيار 541/2 ، الأحكام السلطانية 291، القصاص الديات ، احمد المصري 253 .

(6) المغني 516/8 .

(7) النهاية للطوسي 736 .

بكل عضو منه عضواً من النار)[1] ، وجه الدلالة ان النبي ρ بين جواز العتق وان له الأجر العظيم .

ويجاب بان هذا الحديث رواه ابن المبارك وهاني بن عبد الرحمن بن أخي إبراهيم بن أبي عيلة هذا الحديث عن أبي عيلة فلم يذكر انه اوجب بالقتل ، وهؤلاء اثبت من ضمرة بن ربيعة ، ومع ذلك فلو ثبت الحديث على ما رواه ضمرة لم يدل على قول مخالف لأنه تأويل من الراوي ولو انه أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست من كفارات القتل[2] .

---

[1] أخرجه أبو داؤد في السنن 29/4 رقم (3964) من حديث واثلة ابن الاسقع .

[2] ينظر أحكام القران للجصاص 245/2 .


الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذا المطاف أود ان أسجل أهم النتائج التي يمكن إيجازها وهي كما يأتي :

ففي المبحث الأول من الفصل الأول :

1- إجماع أكثر النقلة وأهل العلم على ولادة الإمام الجصاص في سنة (305) للهجرة من القرن الرابع الهجري وهو رواية جمهرة المترجمين له .

2- أثبت البحث ان الإمام الجصاص من أهل الري ، وانه من سكنة بغداد ، ووفاته فيها .

3- أثبت في البحث أن اسمه – أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي – وليس محمد بن احمد ، على ما ادعاه بعض النقلة ، والجصاص لقب له نسبة إلى العمل بالجص .

4- كان يتمتع رحمه الله بشخصية فذة تعتز بكرامتها ، وتتحلى بمزايا خلقية عالية ظهرت في جمال ورعه وزهده في الدنيا ، وعدم طمعه في المناصب الزائلة فلم يكن رحمه الله تعالى من عشاق الدنيا ولا ممن تغرهم مظاهرها الزائفة ، إذ عرض عليه القضاء فرفضه ، وقد أثنى عليه الإمام أبو بكر الابهري المالكي ، فاختاره للقضاء بدلاً عنه مما يدلل على عظم مكانته بين أهل العلم .

5- أثبتنا في البحث ان الإمام الجصاص رحمه الله كان يتمتع بثقافة عالية وكبيرة وذو علمية فذة لكثرة ما له من شيوخ في أكثر فنون العلم كالحديث والفقه والتفسير ، والأصول وغيرها ، ولما تربطه بهم من علاقة فذة وطيدة حتى أصبح مرجع الحنفية وشيخهم في وقته واليه انتهت رئاسة المذهب والإفتاء والتدريس وهذا واضح لكثرة ما له من طلبة وتلاميذ يصعب عدهم وجمعهم .

6- كان قوي الحجة وانه من دعاة المذهب الحنفي ، وتعصب لرأي الإمام أبي حنيفة ومال إليه مما جعله لم برجح أي مسألة خارج المذهب الحنفي ، وانه كان غزير الفقه كثير الإنتاج وهذا واضح في كثرة ما له من تصانيف .

7- أكد البحث على ان عصر الجصاص كان عصراً مضطرباً سياسياً لما كان للنفوذ البويهي من اثر كبير في ذلك الوقت وتألب خلفاء بني العباس مما اثر على حياته .

8- يعد الإمام الجصاص من أصحاب طبقات الترجيح .

9- أكد البحث على ان للإمام الجصاص تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها عن شيوخه ، كأبي العباس الأصم ، وعبد الله بن جعفر وعبد الباقي بن قانع وغيرهم ، ومن هذه المصنفات : مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وله كتاب مهم في أصول الفقه هو الفصول في الأصول ، وكتاب مهم في الفقه هو أحكام القرآن – وله تصانيف في العقيدة كشرح الأسماء الحسنى وغيرها .

10- الإمام الجصاص في منهجه لا يخرج عن المذهب الحنفي في الاستنباط .

11- أثبت البحث ان وفاة الإمام الجصاص رحمه الله في سنة (370هـ) يوم الأحد (17 ذي الحجة) عن عمر (65 سنة) ، وليس في سنة (376ه) على ما ذهب إليه بعض النقلة .

12- في المبحثين الثاني والثالث من الفصل الأول ، أثبت في البحث ان للجصاص أصولا فقهية وألفاظا وطرقاً للترجيح استخلصتها من تتبعي لأرائه الفقهية وطرق ترجيحه مما جعلته قوياً في استنباطه وشموليته في ترجيحه .

13- الأمام الجصاص فقيه وأصولي كبير ، وهذا واضح من خلال منهجه وطرقه في الترجيح ، مما يدلل على أن له باعاً طويلاً في علم الأصول مما جعله قوي الحجة والرأي .

14- تناول البحث في الفصل الثاني : وما يليه من فصول دراسة صور من فقهه بالتفصيل والمقارنة والترجيح ، وحسبما يؤيده الدليل ، ويتلاءم مع روح الشريعة ومقاصدها . حيث استخلصنا من ذلك انه كان يعتمد في اجتهاده وفتاواه على النص من آية أو حديث أو قول صحابي ، فان لم يجد يعمل العقل للخلوص إلى ما يتفق وروح الشريعة . فكان الفصل الثاني يتناول جانب العبادات وكان أكثر ما فيه من ألفاظ للترجيح ، والثالث في فقه الأسرة حيث انه كان ينظر إلى جوهر العقد ، حيث عنده العبرة في العقود للمباني لا للألفاظ والمعاني . وكان الرابع في المعاملات المالية ، وان كانت ألفاظ الترجيح فيه قليلة ، وكان ملاحظاً في الفصل الخامس قوة وشدة في حدود الله ، شديد الحرص على إيقاعها على المجرمين ، وذلك لحماية المجتمع الإسلامي من الفساد والتحلل والانهيار ، وذلك نابع من شدة غيرته على دينه ومجتمعه وتجده في المبحث الثاني ملتزماً بكل ما فيه المحافظة على المجتمع من التمزق ، وانتشار الجريمة ، وما فيه ملائمة لمنهج الإسلام ، إذ ان لم يقل بقتل

الوالد بولده ، وهذا حفاظ على كيان الأسرة ، ولم يرض بالمثلة بالقاتل أياً كانت طريقة جنايته ، وهذا فيه المحافظة على كيان المجتمع الإسلامي .

تلك أهم النتائج التي انتهيت إليها في هذه الدراسة .

اما ما أراه من اقتراحات وتوصيات فاهمها ما يلي :

أولاً : على مجامع البحوث والجامعات الإسلامية وطلبة العلوم الشريعة الاهتمام بأعلام الفقه الإسلامي القدامى منهم والمعاصرين ، والتعريف بهم ، ودراسة ما خلفوه لنا من ثروة علمية وفقهية كبيرة لا تقدر بثمن كي يتسنى للأجيال القادمة الاطلاع على هذا الموروث العلمي الكبير .

ثانياً : على دور المخطوطات والمجامع العلمية الاعتناء بالبحث عن المخطوطات في مكتبات العالم ونشرها ووضعها في أيدي طلبة العلم لتحقيقها .

ثالثاً : نحن نعيش اليوم في عصر الفضائيات فواجب على المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء إقامة المؤتمرات الفقهية ولو في كل سنة وفي مختلف البلدان الإسلامية يشترك فيها فقهاء تلك الدول الإسلامية أولاً للتعريف بهم ، وثانياً ليُلقوا الضوء على ما في هذا التراث الفقهي من قيم حضارية وإنسانية .

رابعاً : الاهتمام بالشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك بتدريسها في الكليات العلمية منها والإنسانية ، نزولاً بها إلى فقه الشارع ، وذلك لأنه لا يخلو مجتمع من هذه المجتمعات من الحاجة للفقه بالدين .

خامساً : ادعوا زملائي من طلبة الماجستير والدكتوراه إلى الاهتمام بدراسة حياة الفقهاء وسيرهم وتعريفها للناس حتى يعلم المسلم ان هذا الدين ما حفظ إلا بعزم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .

وبعد – فآمل ان أكون بهذا البحث المتواضع قد وفقتُ في الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي ، وإرساء لبنة من لبناته عن طريق التعريف بإمام من أئمته وخصوصاً فقيه كالجصاص ، وكتاب كأحكام القرآن الذي لا يستغنى عنه أي فقيه في معرفة أحكام القرآن .

أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي ومشايخي الأفاضل فان كان فيه قصور أو خطأ وهذا حال البشر لا يسلم من ذلك فلي أمل ان يَقيلوا عليَّ عثرتي لما بذلته من جهد وعناء ومشقة كبيرة في إنشاء هذا البحث لما نمر به من احتلال واختلاف وفتن أحرقت الأخضر واليابس مما زاد الصعوبات عليَّ وان كان فيه ما يمكن نسبته إلى الصواب فذلك بفضل الله ورحمته وتوفيقه إياي .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على خير البشر أجمعين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الطاهرين قدوتنا في الدنيا والدين .

الباحث

فهرس تراجم الاعلام

فهرس الأعلام

ذكر ترجمة أهم الأعلام والشخصيات التي ورد ذكرها في البحث مرتبة حسب الأحرف الأبجدية :

1. **أبو يوسف القاضي :** هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجيرة بن معاوي ابن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الأمام أبي حنيفة وتلميذه ، كان يعرف بالحفظ للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي ، كان فقيهاً عالماً حافظاً واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، سمع الأعمش وهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، ولي قضاء بغداد إلى ان مات ، كان الرشيد يكرمه ويبجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، قيل عنه ما كان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ، ولد بالكوفة سنة 113هـ ، وتوفي في خلافة الرشيد ببغداد لخمس ليالي خلون من ربيع الآخرة سنة 182 ، ينظر : طبقات ابن سعد 330/7 ، والوفيات لابن الخطيب ص144 .
2. **أبي ثور** : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (رضي الله عنه) اخذ الفقه عن الشافعي (رضي الله عنه) ومات سنة أربعين ومئتين وقال احمد بن حنبل وقد سئل عن مسألة سئل الفقهاء سل أبا ثور ، ينظر : طبقات الشافعية للشيرازي ص101 .
3. **أشهب** : بن عبد العزيز بن داؤد بن إبراهيم أبو عمرو القيس العامري الجعدي من ولد جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر الفقيه الجواد ، اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، روى عن مالك بن انس ، وتفقه به ، والليث بن سعد ، صنف كتاباً في الفقه وهو المدونة وله كتاب الاختلاف في القسامة وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز ، قال الشافعي : ما رأيت افقه من أشهب لولا طيش فيه ، كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم ، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد وفاة بن القاسم ، كان ثقة فيما يرويه عن مالك ، روى عنه الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وغيرهم ، ولد سنة أربعين ومائة وقيل خمسين ومائة ، توفي بمصر بعد الشافعي في رجب ، وقيل لثلاث وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة أربع ومائتين ، وقيل توفي سنة ثلاث ومائتين ، ينظر : جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، ط1 ، 333/1 .
4. **ابن تيمية :** هو أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، ولد في

حران سنة 661هـ ، فانتقل به أبوه إلى دمشق واشتهر فيها ثم ذهب إلى مصر فسجن مدة ، ثم انتقل إلى الإسكندرية ، ثم رجع إلى دمشق واعتقل بها ، فمات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ ، كان عالماً زاهداً ورعاً أفتى ودرس وهو دون العشرين ، أما تصانيفه فقد تزيد على أربعة آلاف كراسة وقد تبلغ ثلاث مائة مجلد ، منها : الجوامع في السياسة الإلهية ، والآيات النبوية والفتاوى في خمس مجلدات وغيرها كثير ، ينظر : الأعلام 140/1-141 .

5. **ابن حزم :** هو أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العم والتأليف ، فكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتماروا على غضبه وحذروا سلاطينهم من فتنته فطاردته الملوك إلى بادية ليلة من بلاد الأندلس ، رووا عن ابنه الفضل انه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد تشتمل على قريب ثمانين ألف ورقة ، له تصانيف أهمها المحلى في 11 جزء فقه ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وأحكام لأصول الأحكام وغيرها كثير ، ولد بقرطبة سنة 384هـ توفي رحمه الله في بادية ليلة بالأندلس سنة 456هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي 59/5 ، موسوعة تاريخ الأندلس ، د. حسين مؤنس 28/2 .
6. **ابن رشد :** هو أبو الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد ، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مفتي على مذهب مالك وأصحابه ، عارفاً بعلم الفرائض والأصول ، ولد بقرطبة سنة 450هـ ، وتوفي في سنة 520هـ ، من تصانيفه : المقدمات الممهدات ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وغيرها ، الأعلام للزركلي 210/6 ، والوفيات لابن الخطيب 270 .
7. **ابن عابدين :** هو احمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين ، فقيه حنفي تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق ، له نحو 200 كتاباً ورسالة ، منها رسالة في تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والإلحاد وشرح العقيدة الإسلامية وكتاب في الفقه ، ولد في دمشق سنة 1238هـ ، وتوفي فيها سنة 1307هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي ، ط3 ، بيروت ، 1696 ، 147/1 .
8. **ابن قدامة :** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، فقيه من أكبار الحنابلة ، من تصانيفه المغني الكبير ، شرح به مختصر الخرقي في الفقه وغيره ، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة 541هـ

، رحل إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين ثم رجع إلى دمشق حيث وفاته فيها سنة 620هـ ، ينظر الأعلام للزركلي 191/4 .

9. **الإمام أبو حنيفة :** هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة مولى بني تيم بن ثعلبة من بكر بن وائل صاحب الرأي إمام الحنفية ، وهو احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، كان عالماً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله ، أدرك أربعة من الصحابة هم انس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، ولم يلق أحداً منهم ولا اخذ عنه ، ويذكر انه رأى انس بن مالك ، أصله من أبناء فارس نشاء بالكوفة ، كان خزازاً يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع إلى التدريس والإفتاء ، راوده على القضاء بالكوفة يزيد بن عمر أميرها فامتنع ورعاً فضربه 110 اسواط ، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة انه لا يفعل ، فحبس إلى ان مات ، كان قوي الحجة ، قيل لمالك بن انس (هل رأيت أبا حنيفة ؟ فقال : نعم رأيت رجلاً لو لكمته في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته) وكانت السارية يومئذ من الخشب ، وعن الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، من مصنفاته الكثيرة : مسند في الحديث والمخارج في الفقه ... الخ ، ولد رحمه الله بالكوفة سنة 80هـ ، وتوفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة 150هـ ، وهو سجين ، ينظر : طبقات ابن سعد 368/6 ، والوفيات لابن الخطيب ص129 .

10. **الإمام ابن القيم :** هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، وهو احد كبار العلماء تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد ألف تصانيف كثيرة منها، روضة المحبين ، الوابل الصيب ، مفاتيح دار السعادة ، ولد في دمشق سنة 691هـ ، وتوفي فيها سنة 751هـ ، ينظر الأعلام للزركلي 280/6-281 .

11. **الإمام احمد بن حنبل :** هو أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أمام المذهب الحنبلي واحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة ، درس في الأول في بغداد ، ثم رحل لطلب العلم ، دخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وفارس وخرسان والمغرب والجزائر ، فكانت رحلة في طلب علم الحديث ، ثم عاد إلى بغداد وحضر دروس الإمام الشافعي رحمه الله في الفقه والأصول ، ولما خرج الشافعي من بغداد إلى مصر قال في حقه خرجتُ من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا افقه من ابن حنبل ، وأمتُحن الإمام في مسالة خلق القران في عهد المأمون ، وسجن رحمه الله 28 شهراً في عهد المعتصم ، وفي عهد المتوكل أكرمه وقربه إليه ، كان حسن الوجه طويل القامة اسمر اللون ، اخذ عنه الحديث جماعة من الأئمة ، منهم البخاري ومسلم ، من تصانيفه المسند في ست مجلدات يحتوي على 30 ألف حديث ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة ، والاشربة ،

وعلل الحديث وغيرها ، ولد في بغداد سنة 164هـ ، وتوفي فيها سنة 241هـ ، وقد قدر عدد من مشي في جنازته بـ 800 ألف رجل و 60 ألف امرأة ، ينظر الأعلام للزركلي 192/1 ، والوفيات لابن الخطيب الشهير بابن قنفذ ص176–177 .

12. **الإمام الشافعي** : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه نسبت الشافعية ، حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، كان في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم مال إلى الفقه فاخذ عن مسلم بن خالد الزنجي ، والإمام مالك بن انس وطبقتهما ، قدم بغداد سنة 195هـ ، اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو على ثقته وأمانته وعدله وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته ، قال احمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي ، وقال الزعفراني : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم ، قال المبرد : كان الشافعي اشعر الناس وآدبهم وأعضمهم بالفقه والقراءات ، تصانيفه كثيرة منها : الأم في الفقه ، والمسند في الحديث ، والرسالة في أصول الفقه ، ولد في غزة بفلسطين سنة 150هـ ، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة وتوفي في سنة 204هـ بمصر ، وقبره معروف في القاهرة ، ينظر : الوفيات لابن الخطيب ص155 .

13. **الإمام النووي** : هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، علامة بالفقه والحديث ، مولده في نوا من قرى حوران بسورية ، تعلم بدمشق ، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ، وحفظ ربع المهذب ، كان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة ، لم يتزوج ، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولي دار الحديث الاشرفية بدمشق ، ولد في العشر الأول من المحرم سنة 631هـ ، وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة 676هـ ، له مصنفات منها : تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين وغيرها ، ينظر الأعلام للزركلي 185/9 ، وطبقات الشافعية ص255 .

14. **الإمام مالك** : وهو أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، واحد الأئمة الأربعة من أهل السنة ، واليه تنسب المالكية ، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأهواء والملوك ، سمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وأبا الزبير ، كانت له هيبة عند الملوك والسلاطين ، جلده جعفر بن سليمان عم أبي جعفر المنصور ، وخلعت يده ، بسبب وشاية عليه ، فازداد علواً ورفعة ، ووجه إليه هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه فقال : العلم يؤتى فقعد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك : يا أمير المؤمنين من أجلال رسول الله أجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، من

مصنفاته : الموطأ وكتاب في المسائل والرد على القدرية ، ولد رحمه الله في المدينة المنورة سنة 93هـ ، وتوفي فيها سنة 179هـ ، ينظر : الوفيات لابن الخطيب ص143 ، والأعلام للزركلي 128/6 .

15. **الاوزاعي** : هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن احمد الاوزعي ، من قبيلة الاوزع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، واحد من الكتاب المترسلين ، عرض عليه القضاء فامتنع ، له كتاب السنن في الفقه والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه سبعين ألف مسالة أجابها كلها ، كانت الفتايا بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ، ولد ببعلبك سنة 88هـ ، ونشأ في البقاع ، توفي ببيروت سنة 157هـ ، ينظر الأعلام 273/4 .

16. **الحسن الأشعري** : هو أبو الحسن على ابن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق ، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ρ وهو صاحب الأصول ، والقائم بنصرة أهل السنة ، واليه تنسب الطائفة الاشعرية ، ولد في البصرة سنة 260هـ ، وتوفي في بغداد سنة 324هـ ، ينظر : وفيات الأعيان 284/3 ، الأعلام 65/5

17. **الحسن البصري** : أبو سعيد بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن يسار مولى الأنصار ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر (رضي الله عنه) في سنة 21هـ ، ومات بالبصرة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، روي ان أمه كانت خادمة لام سلمة زوج رسول الله ρ فبكى الحسن فناولة ثديها فرأوا ان تلك الحكم التي رُزقها الحسن من بركات ذلك ، وروي ان أم سلمة أخرجته إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : اللهم فقهه في الدين فليعلم وحببه إلى الناس ، وهو إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر ، ينظر : طبقات الشافعية للشيرازي ، 91 ، تاريخ الإسلام للذهبي ووفيات 101-120 ، ص48 .

18. **الحسن بن زياد** : ولد في الكوفة ، وهو موطن أسرته وكان أصله من الكوفة ونزل ببغداد ، ولد في حضن أسرة فقيرة مغمورة من الأنباط ، والأنباط في الأصل جيل من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقيين وقبل سموا بذلك لكثرة النبط عندهم وهو الماء ثم استعربوا ، توفي سنة 204هـ ، فيكون مولده سنة 116هـ تقريباً لا تحديداً ، ينظر : الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء ، د.عبد الستار حامد ، ص112 .

19. **الزهري** : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب ، من قريش تابعي ، وهو أول من دون الحديث ، ومن كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند ، استقر في الشام وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ، عليكم بابن شهاب فأنكم لا تجدون أحدا اعلم بالسنة الماضية

منه ، ولد سنة 58هـ ، وتوفي في سنة 124هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي 317/7 ، وينظر : صفة الصفوة 476/1 .

20. **الزيلعي** : هو احمد بن عمر الزيلعي العقيلي ، فقيه متصوف ، من ذرية عقيل ابن أبي طالب ، كان صاحب قرية المحمول ، من قرى وادي مور بقرب اللحية على ساحل البحر الأحمر ، وتوفي فيها سنة 707هـ ، له كتاب في التصوف سماه ثمرة الحقيقة ومرشد السالكين إلى أوضح طريقه وتبيين الحقائق ونصب الراية ، ينظر : الأعلام 179/1 .

21. **الشاشي القفال** : محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، احد أعلام المذهب وأئمة المسلمين ، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين ، سمع من أبي بكر ابن حزيمة ، ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم ، اخذ عن أبي الليث الشالوسي عن ابن سريح ، وكان إماما وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنه انتشر المذهب الشافعي في ما وراء النهر ، مات في الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة ، ينظر : طبقات الشافعية لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي 779-851هـ ، 1337-1448م ، 151/1 .

22. **الشعبي** : هو عامر بن شرحبيل بن عبد الشعبي ، وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده ودفنا به فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ، ويكنى الشعبي أبا عمرو ، وكان نحيفاً ضئيلاً ، وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان ، مات سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة ويقال توفى سنة أربع ومائة ، ينظر : المعارف ابن قتيبة ص449 .

23. **الضحاك** : هو أبو سعيد الضحاك ابن سفيان بن كعب بن عبد الله بن أبي بكر بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الطلابي ، كان يقوم على رأس رسول الله ρ متوشحاً بسيفه ، وكان من الشجعان والأبطال ويعد بمائة فارس ، روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 250/1 .

24. **القرطبي** : هو أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي من رجال الحديث ، ولد بقرطبة سنة 578هـ ، درس في الإسكندرية وتوفي فيها سنة 656هـ ، من كتبه : المفهم في شرح صحيح مسلم في الدين ، ومختصر الصحيحين : ينظر : الأعلام للزركلي 179/1 .

25. **الكسائي** : الإمام شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمين بن فيروز الاسدي ، مولاهم الكوفي الملقب بالكسائي لكساء احرم فيه تلا على ابن أبي ليلى عرضاً وعلى حمزة ، وحدث عن جعفر الصادق والأعمش وجالس في النحو الخليل ، تلا عليه أبو عمر الدوري وأبو الحارث الليث ونصير بن يوسف الرازي وغيرهم ، من تصانيفه

معاني القرآن وكتاب في القراءات ومختصر في النحو ، سار مع الرشيد خمات بالرأي بقرية ارنوبية سنة تسع وثمانين ومئة عن سبعين سنة ، ينظر : سير أعلام النبلاء 131/9 .

26. **الليث بن سعد** : هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء المصري ، إمام أهل عصره حديثاً وفقهاً ، أصله من خرسان ، روى عن الزهري ونافع وطبقتهما ، وعن أبي شعيب وابن المبارك ، كان كبير الديار المصرية ورئيسها ، كان كريماً جواداً ، وقال الإمام الشافعي : الليث افقه من مالك ، إلا ان أصحابه لم يقوموا به ، له تصانيف كثيرة ، ولد سنة 93 أو 94 هـ ، في خلافة الوليد بن عبد الملك بقلقشندة ، وهي قرية قريبة من القاهرة وتوفي في القاهرة سنة 175هـ ، وقيل يوم الجمعة أربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة 165هـ في خلافة المهدي ، ينظر : الأعلام للزركلي 115/6 ، وطبقات ابن سعد 517/7 ، والوفيات لابن الخطيب ص139 .

27. **المزني** : الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، نسبه إلى مزينة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة ومشهورة ، المصري تلميذ الشافعي ، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة ، حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد ، وهو قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه ، حدث عنه إمام الأمة ابن خزيمة وأبو بكر بن زياد النيسابوري وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، مات بمصر في سنة أربع وستين ومئتين وكان له تسع وثمانون سنة ، من مصنفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير والمسائل المعتبرة وغيرها ، ينظر : سير أعلام النبلاء 492/12 للذهبي .

28. **انس بن مالك** : هو أبو تمامة أو أبو حمزة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ρ ولد بالمدينة سنة 10 قبل الهجرة ، اسلم وهو صغير وخدم النبي ρ إلى ان قيض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة ، ومات فيها سنة 93هـ ، ينظر الأعلام للزركلي 365/1-366 .

29. **حجة الإسلام الغزالي** : هو حجة الإسلام وزين الأنام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي ، لقب بحجة الإسلام لذوده في حياض العقدية الإسلامية بفكره وقلمه ، نسبته إلى صناعة الغزل ، تلقى الفقه بطوس على احمد الراذعاني ، ثم درس على يد إسماعيل الجرجاني ، ثم ارتحل إلى نيسابور ودرس الفقه والأصول والجدل والمنطق والكلام والفلسفة على إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، ولد رحمه الله في سنة 450هـ ، في مدينة طوس ، وتوفي فيها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادي الآخرة سنة 505هـ ، وكان عمره 55 سنة ، وله نحو مئتي مصنف ، من أهمها إحياء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه ، والمنخول في أصول الفقه ، وتهافت الفلاسفة وغيرها كثير ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 161/6 ،

وطبقات الشافعية للحسيني 192 ، والأعلام للزركلي 247/7 ، والوفيات لابن الخطيب 266 ، والوفي بالوفيات صلاح الدين خليل الصفدي ، ط2 ، 1/ .

30. **ربيعة** : شيخ مالك ، هو أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم مولى المنكدر المدني ، يقال له ربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس ، وهو تابعي جليل سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد الصحابيين ، وابن المسيب وغيرهم ، روى عنه مالك والثوري وشعبة والليث والاوزعي وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة ، ينظر : تهذيب الأسماء 189/1 .

31. **زفر بن هذيل** : هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم من أنفسهم ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من اصبهان أقام بالبصرة وولي قضاءها ، وهو احد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة كان قد سمع الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية ، ونسب إليه ، وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام اثر وإذا جاء الأثر تركنا الرأي ، كان أبوه الهذيل على اصبهان ، ولم يكن زفر في الحديث بشيء ، ولد سنة 110هـ ، وتوفي بالبصرة سنة 158هـ ، ينظر : طبقات ابن سعد 387/6 ، الأعلام للزركلي 78/3 .

32. **سحنون** : بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التَّنُوخي الإفريقي القيرواني ، أصله من حمص الشام القاضي الإمام رأس الفقهاء الزاهد الصادع بالحق ، وسحنون لقب له ، واسمه عبد السلام ، سمع ابن عينيه وابن القاسم وابن وهب ، وأشهب ، اخذ عنه ابنه محمد واصبغ بن خليل وحمديس وغيرهم ، له المدونة والمختلطة ومختصر المناسك ، قال ابن وضاح : كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعاً ، ولد سنة ستين ومئة ، ويقال سنة احد وستين ، توفي يوم الأحد لثلاث ، وقيل لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومئتين وله ثمانون سنة ، ينظر : جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 503/1 .

33. **سعيد المقبري** : هو سعيد بن كيسان ويعرف بسعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها ، منسوب إلى المقابر لأنه كان يسكن عندها وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة ، وهو أبو سعد بإسكان العين سعيد بن أبي سعيد المقبري الليثي مولاهم المدني التابعي ، سمع ابن عمر وأبا هريرة وأبا شريح وأبا سعيد الخدري (رضي الله عنهم) روى له البخاري ومسلم ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 219/1 .

34. **سعيد بن المسيب** : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي التابعي ، إمام التابعين ، أبوه المسيب وجده حزن صحابيان اسلما يوم فتح مكة ويقال المسيب بفتح الياء وكسرها ، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه) وقيل

لأربع سنين ، ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعبد الله بن زيد بن عاصم وحكيم بن حزام وأبا هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وصفوان بن أمية وأبيه المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن أبي العاص وعائشة (رضي الله عنهم) وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، روى عنه جماعة من أعلام التابعين منهم عطاء بن أبي رباح ومحمد الباقر وعمر بن دينار والزهري وغيرهم ، كان إماماً عالماً فقيهاً زاهداً باتفاق فقهاء عصره ، توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي 219/1 ، وينظر : التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي 405/1 ، وينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، ط1 ، ج3 ، ص495 .

35. **سعيد بن جبير** : هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، سعيد بن جبير بن هشام الاسدي بالولاء الكوفي من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، وهو حبشي الأصل ، من موالي بني والية بن الحارث من بني أسد ، اخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير ، قتله الحجاج ، قال الإمام احمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض احد إلا مفتقراً إلى علمه ، ولد رحمه الله في الكوفة سنة 45هـ ، وتوفي بواسط مقتولاً سنة 95هـ ، ينظر الوفيات لابن الخطيب ، ص101 ، الأعلام 145/3 .

36. **سفيان الثوري** : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور ابن عبد مناة من مضر ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، راوده المنصور العباسي على ان يلي الحكم فأبى خرج من الكوفة سنة 144 ، فسكن مكة والمدينة ، له في الكتب : الجامع الصغير والكبير كلاهما في الحديث وكتاب في الفرائض ، ولد في الكوفة سنة 97هـ وتوفي بالبصرة مستخفياً سنة 161هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي 158/3 .

37. **سفيان بن عينيه** : هو أبو محمد سفيان بن عينيه ابن عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك ، سكن مكة وتوفي بها ، وهو تابعي التابعين ، سمع الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وغيرهم ، روى عنه الأعمش والثوري واحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، ولد سفيان سنة سبع ومائة وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 224/1 ، وينظر : تهذيب الكمال للمزي 223/3 ، وينظر : صفة الصفوة 572/1 .

38. **طاووس** : تابعي ، هو أبو عبد الرحمن طاووس ابن كيسان اليماني الحميري ، مولاهم ، وقيل الهمداني ، كان يسكن الجند باليمن ، وهو من كبار التابعين والعلماء ، سمع ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وجابر وأبا هريرة وغيرهم ، روى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم ، توفي بمكة في سابع ذي الحجة سنة ست ومائة هذا قول الجمهور ، وكان له بضع وسبعون سنة ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 251/1 ، وينظر : تهذيب الكمال للمزي 495/3 ، وصفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج أبي الجوزي ، ط4 ، 572/1 .

39. **عاصم** : بن أبي النجود ، هو عاصم بن بهدلة مولى بني خزيمة بن مالك بن نصر بن معين بن أسيد ، ويكنى أبا بكر ، روى عنه القراءة أبو بكر بن عياش وأبو عمر البزاز وكان عاصم قرأ على علي أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن جحش ، ينظر : المعارف لابن قتيبة ، ط2 ، ص530 .

40. **عبد الله بن المبارك** : بن وضاح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم التركي ثم المروزي الحافظ الغازي احد الأعلام ، وكانت أمه مخزومية ، ولد في سنة ثمان عشرة ومئة ، أقدم شيخ له هو الربيع بن انس الخراساني واخذ عن بقايا التابعين وأكثر الترحال ، سمع من سليمان الهيثمي وعاصم الأحول وحميد الطويل والأعمش وخالد الحَذاء والاوزعي وأبي حنيفة والثوري وشعبة ومالك والليث وغيرهم ، حدث عنه معمر والثوري وابن وهب وابن مهدي وأبو داؤد والقطان وغيرهم ، ينظر : سير أعلام النبلاء 378/8 .

41. **عبد الله بن شبرمة** : الإمام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة قاضي الكوفة ، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، حدث عن انس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وعامر الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري ونافع وسالم بن أبي الجعد وأبي زرعة وغيرهم ، حدث عنه الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وهيثم وعبد الواحد بن زياد وسفيان بن عينيه واحمد بن بشير ووهيب بن خالد وغيرهم ، وثقه احمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، وكان من أئمة الفروع ، أما الحديث فله نحو ستين أو سبعين حديثاً ، كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً كما نقل ابن المبارك عنه ، عجبت للناس يحتمون من الطعام مخافة الداء ولا يحتمون من الذنوب مخافة النار ، توفي أربع وأربعين ومئة ، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 347/6 .

42. **عثمان البتي** : فقيه البصرة ، أبو عمرو بياع البيوت اسم أبيه مسلم ، وقيل اسلم وقيل سليمان ، أصله من الكوفة حدث عن انس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن

، وعنه شعبة وسفيان وهيثم ويزيد بن زريع ، وثقه احمد والدارقطني ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي 148/6 .

43. **عطاء** : هو أبو أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح ، عطاء بن أبي مسلم عبد الله ويقال ميسرة الازدي الخرساني البلخي ، سكن عطاء الشام ، وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وعطاء من التابعين الكبار ، روى عن معاذ بن جبل وابن عباس وغيرهم ، سمع ابن المسيب وابن الجبير وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم ، روى عنه ابن جريج ومعمر ومالك وشعبة وابن عثمان بن عطاء والضحاك بن مزاحم ، والاوزعي وغيرهم ، وهو من التابعين العباد توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ودفن ببيت المقدس ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 334/1 .

44. **عكرمة** : هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي المدني أصله بربري من أهل المغرب وهو من كبار التابعين ، سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ومعاوية (رضي الله عنهم) وغيرهم ، روى عنه جماعة من التابعين منهم أبو الشعشاء والشعبي والنخعي والسبيعي وابن سيرين وعمرو بن دينار وغيرهم ، وهو ثقة وثقة ابن معين وغيره ، قال البهيقي روى له البخاري ومسلم ، توفي سنة أربع ومائة وقيل خمس أو ست ، ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 340/1 .

45. **عمر بن عبد العزيز** : هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، خليفة صالح وملك عادل ، وهو خامس الخلفاء الراشدين وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ ، وسكن الناس في زمانه فمنع سب علي بن أبي طالب ، ولم تطل مدته ، ولد سنة 61هـ ، وتوفي بدير سمعان من ارض العمرة سنة 101هـ ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، ينظر : الأعلام للزركلي 209/5 ، والوفيات لابن الخطيب ، ص103 ، موسوعة تاريخ الأندلس 209/2 .

46. **قبيصة بن ذؤيب** : هو من خزاعة ويكنى أبا إسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان وكان الزهري يروي عنه ، توفي قبيصة بالشام سنة ست وثمانين أو سبع وثمانين ، ينظر : المعارف ابن قتيبة ، ص427 .

47. **قتادة** : ابن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه ، روى عن انس بن مالك وعبد الرحمن بن سرجس وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزعي والليث بن سعد وأبو عوانه وغيرهم ، ولد سنة 61 ومات سنة سبع عشرة ومائة ، وقال أبو حاتم توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بتسع سنين

، ينظر : تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، ط3 ، 540/4 .

48. **مكحول الشامي :** هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء ، فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، أصله من فارس سبي من مدينته وصار مولى لامرأة بمصر ، ثم اعتق وتفقه ، رحل إلى العراق لطلب العلم ، استقر في دمشق ، قال الزهري عنه : لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا وكان في لسانه عجمة يجعل القاف كافاً ، ولد وترعرع بكابل وتوفي في دمشق سنة 112هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي 212/8 .

49. محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبي فاطمة أبو الحارث المرادي الجملي مولاهم – المصري الفقيه ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، روى عنه مسلم ، وأبو داود والنسائي وغيرهم . قال الكندي كان فقيهاً ، وقال النسائي ثقة ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومئتين .

فهرس المصــادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً : مصادر تراجم الأعلام

1. أحكام القران ، أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى 370هـ ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .
2. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1969 .
3. الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى 562هـ1666م ، عمه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، أمين مكتبة الحرم المكي ، الطبعة الأولى ، 1382هـ–1962م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الركت ، الهند .
4. البداية والنهاية ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ، الطبعة الأولى 1966 ، مكتبة المعارف ببيروت ، مكتبة النصر الرياض .
5. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، تأليف الإمام شمس الدين السخاوي ، المتوفى سنة 102هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414هـ–1993م .
6. الخلافة العباسية ، دراسة في التاريخ السياسي للدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ، 132هـ–749 ، 447هـ–1055م ، د.فاروق عمر ، أستاذ التاريخ الإسلامي ، رئيس قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة الموصل .
7. الخلافة العباسية في ظل التسلط البويهي ، 334–447هـ ، أطروحة دكتوراه ، نزار محمد قادر النعيمي 1415هـ–1994م ، تاريخ إسلامي .
8. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين عبد القادر التيمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة 1005هـ (1010هـ) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة 1390هـ – 1970م .
9. العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذهبي 748هـ–1347م ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
10. العيون والحدائق في أخبار الحقائق ، المؤلف مجهول ، تحقيق نبيلة عبد المنعم داؤد ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه 1972م–1392هـ ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف .

11. الفهرست ، لابن النديم ، محمد بن إسحاق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1978 .

12. الكامل في التاريخ ، عز الدين أبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، بيروت ، لبنان ، 1386هـ–1966م .

13. المعارف ، لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، 213هـ–228م ، 276–189م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1969م .

14. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، للإمام ابن الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي ، المتوفى سنة 597هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة 1358هـ .

15. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بروي الاتابكي ، 813–84هـ ، القاهرة .

16. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة 879هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1962 .

17. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، حوادث ووفيات (351–380هـ) ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، أستاذ التاريخ الإسلامي في الجامعة اللبنانية ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1409هـ–1989م ، بيروت .

18. تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف .

19. تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ–1997م .

20. تاريخ جرجان ، للسهمي ، المتوفى سنة 427هـ ، عن النسخة الوحيدة المحفوظة في مكتبة بودلين بجامعة أكسفورد ، من مستملكات الأسقف وليم راد ، رقم 676 ، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثالثة ، الناشر عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1401هـ–1981م .

21. تذكرة الحفاظ ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى 748–1348م ، دار إحياء التراث العربي .

22. تهذيب الأسماء واللغات ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة 676هـ .
23. تهذيب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 152هـ ، الطبعة الثانية 1413هـ-1993م ، دار إحياء التراث العربي .
24. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1998م ، مؤسسة الرسالة .
25. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، الحلقة الأولى ، رجال المالكية من كتاب ترتيب المدرك وتغريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، 476هـ-544هـ ، ترتيب واختصار د. قاسم علي سعيد ، الطبعة الأولى 1424-2002م .
26. سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى 748هـ-1374م ، اشرف على تحقيقه ، شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة 1422هـ .
27. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ ، بيروت ، لبنان .
28. صفة الصفوة ، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، 510-597 ، ضبطه وعلق عليه عبد الرحمن اللادقي ، الطبعة الرابعة 1422هـ-2001م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
29. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، 779-851هـ ، 1377-1448هـ .
30. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة 393هـ-476هـ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، تحقيق إحسان عباس 1401هـ-1981م ، الطبعة الثانية .
31. طبقات الفقهاء ، لمولانا طاش كبري زادة ، الطبعة الأولى ، سنة 1954 .
32. طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداؤدي ، المتوفى سنة 945هـ ، الطبعة الأولى ، ربيع الأول سنة 1392هـ ، ابريل سنة 1972م ، تحقيق علي محمد عمر .
33. كتاب الوافي بالوفيات ، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الطبعة الثانية 1381هـ-1992م .
34. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مصطفى عبد الله بحاجي خليفة ، مكتبة المتنبي ، بغداد .

35. موسوعة تاريخ الأندلس ، تاريخ ومفكر وحضارة وتراث ، تأليف د. حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية .
36. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار الفكر ، بيروت .

ثانياً : مصادر اللغة :

37. أساس البلاغة ، للزمخشري .
38. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الطبعة الثانية ، 1371-1952 .
39. لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، 360هـ-711هـ ، الدار المصرية .
40. مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة 666هـ ، 1410هـ-1981م ، بيروت لبنان .

ثالثاً : مصادر التفسير :

41. أحكام القران ، لأبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، 468-543هـ ، 1416هـ-1996م .
42. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، 524-604هـ ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
43. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة 1966م .
44. الجواهر في تفسير القران الكريم ، المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ، تأليف الشيخ طنطاوي جوهر ، الطبعة الثانية ، 1350هـ .
45. بدائع التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، ربيع الثاني 1414هـ-1993م ، دار ابن القيم .

46. تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي ، المتوفى سنة 745هـ ، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
47. تفسير البيضاوي ، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفى سنة 791هـ-1416-1996م ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .
48. تفسير الخازن ، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف الإمام علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن ، وبهامشه تفسير النسفي المسمى بمدار التنزيل وحائق التأويل للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ، دار الكتب العربية الكبرى .
49. تفسير الدار المنشور في التفسير المأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، 1403هـ-1983م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
50. تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، مطبعة دار أخبار اليوم .
51. تفسير المنار ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الرابعة 1373هـ-1954م .
52. تفسير تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، المتوفى سنة 1137هـ ، تحقيق محمد علي الصابوني ، الطبعة الثانية ، 1409هـ-1989م .
53. تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، دار الفكر .
54. تفسير في ضلال القران ، سيد قطب ، الطبعة التاسعة ، 1400هـ-1980م ، دار الشروق .
55. جامع البيان عن تأويل آي القران ، المعروف بتفسير الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2001م ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي .
56. روح المعاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الميرية ، ببولاق مصر .
57. معارج التفكير ودقائق التدبر ، تفسير تدبري للقران الكريم بحسب ترتيب النزول وفق منهج كتاب قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2000م ، دار القلم .

رابعاً : مصادر الحديث :

58. إعلاء السنن ، تأليف المحدث الناقد مولانا ظفر احمد العثماني النهانوي ، المتوفى سنة 1394هـ ، على ضوء ما أفاده الإمام الشيخ اشرف علي النهانوي المتوفى سنة 362هـ ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م .

59. الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم (206-287هـ) ، احمد بن عمرو بن الضحاك ، أبي بكر الشيباني ، الملقب بابن أبي عاصم ، تحقيق د. باسم فيصل احمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض (1411هـ-1990م) .

60. الإحسان في تقريب صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان الفارسي ، تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان (1414هـ-1993م) .

61. الإلمام بأحاديث الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ، دار ابن حزم .

62. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي (150-204هـ) ، اعتنى به : حسان عبد المنان ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، لبنان .

63. الثقات أبي حاتم محمد بن حبان بن احمد حاتم التميمي السبعي (ت 354هـ) الطبعة الأولى ، دار الفكر (1395هـ-1975م) ، تحقيق : السيد شرف الدين احمد .

64. الجامع الكبير ، للترمذي وفي أخره الملل الصغير له (209-279هـ) ، أبي عيسى محمد بن عيسى الضحاك السلمي الترمذي ، الطبعة الأولى (1356هـ-1937م) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

65. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م) ، تحقيق د. عبد اللطيف الهميم والدكتور ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

66. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي (384-458هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (1414هـ-1994م) .

67. السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسري حسن ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية (1411هـ-1991م) .

68. السيرة ، لمحمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ، الطبعة الأولى (1395هـ-1975م) ، تحقيق : السيد شرف الدين احمد .

69. السيرة النبوية ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن هشام (ت218هـ) ، الطبعة الثانية (1424هـ–2003م) ، تحقيق مصطفى السقاء وإبراهيم الابياري ، طبع دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

70. الصفات ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الأولى (1402هـ) ، طبع مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، تحقيق : عبد الله العثيمان .

71. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت322هـ9 ، الطبعة الأولى ، 1404هـ–1984م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .

72. العلل الكبير ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) ، الطبعة الأولى (1409هـ–1989م) ، ترتيب أبو طالب القاضي ، تحقيق صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود محمد خليل الصيدي ، طبع مكتبة النهضة العربية .

73. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت385هـ) ، الطبعة الأولى ، 1405هـ–1985م ، دار طيبة ، الرياض ، تحقيق : د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

74. العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ، الطبعة الأولى (1408هـ) ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، بيروت والرياض ، تحقيق : وحي الله بن محمد عباس .

75. الفوائد ، لتمام بن محمد الرازي أبي القاسم ، الطبعة الأولى ، 1412هـ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

76. الكامل في ضعفاء الرجال ، أبي احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت365هـ) ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ–1985م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

77. الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، تقديم الحافظ التيجاني .

78. المجتنى والمجتبى من السنن النسائي (215–303هـ) ، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ .

79. المجروحين ، أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، طبع دار الوعي ، حلب سوريا ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
80. المحلى ، ابن حزم ، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
81. المراسيل ، لأبي داؤد السجستاني (202هـ-275هـ) ، الطبعة الأولى ، 1406هـ-1986م ، طبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان ، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيرواني .
82. المراسيل ، لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (240-327هـ) ، الطبعة الثانية ، 1402هـ-1982م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني .
83. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري (321-405هـ) ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، الطبعة الثانية ، 1422هـ-2002م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
84. المسند الجامع ، الدكتور بشار عواد معروف العبيدي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
85. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، لأبي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق الاصبهاني (ت43هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي .
86. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الطبعة الأولى 1409هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
87. المطالب المالية بزوائد المسانيد الثمانية ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ) ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، بيروت ، لبنان .
88. المعجم الأوسط للطبراني (260-360هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1405هـ ، د.محمود الطحان .
89. المعجم الصغير للطبراني (260-360هـ) ، تحقيق : محمد شكور الحاج امرير ، بيروت ، عمان (1405هـ) .
90. المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، 260هـ-360هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، 1404هـ .

91. المفاريد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي ، الطبعة الأولى ، (1405هـ) ، دار الأقصى ، الكويت .
92. المنتقى من السنن ألمسنده ، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (307هـ) ، بيروت ، 408هـ-1988م ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
93. المنفردات والوحدان ، لمسلم بن الحجاج القشيري أبي الحسن النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ-1988م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري .
94. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي ، الطبعة الأولى ، (1418هـ-1997م) ، طبع أضواء السلف ، تحقيق : د.نور الدين بن شكري بن علي بويا جيراد .
95. النعوت والأسماء والطبقات ، لأحمد بن شعيب النسائي ، الطبعة الأولى ، 1998م ، تحقيق : د.عبد العزيز بن إبراهيم الشهواني ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
96. تاريخ الأمم والملوك المعروف بـ (تاريخ الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (220-310هـ) ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، (1416هـ-2005م) ، تحقيق أياد عبد اللطيف القيس .
97. تاريخ الثقات ، لأبي الحسن احمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (182-261هـ) ، طبع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (1405هـ-1984م) ، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي .
98. تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
99. تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، (499هـ-571هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق علي شبري .
100. تفسير القران العظيم مسنداً عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والتابعين ، لأبن أبي حاتم الرازي ، تحقيق د. احمد عبد الله العماري الزهراني ، د. حكمت بشير ياسين .
101. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبع في المدينة المنورة (1384هـ-1964م) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

102. جامع البيان عن تأويل آي القران ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (224–310هـ) ، مطبعة دار السلام ، الإسكندرية ، مصر .

103. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي النعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني ، الطبعة الرابعة (1405هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

104. سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، الطبعة الأولى .

105. سنن أبي داؤد ، لسلميان بن الأشعث السجستاني الازدي (202–275هـ) ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

106. سنن ابن ماجة القزويني (207–275هـ) ، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

107. سنن الدارقطني (306–385هـ) ، علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، عبد الله هاشم اليماني المدني ، بيروت (1386هـ–1966م) .

108. سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبي محمد (181–255هـ) ، طبعة دار الكتاب العربي (1407هـ) ، تحقيق : فواز احمد زحلي وخالد السبع العلمي .

109. سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة المصرية في القاهرة ، مصر ، سنة 1348هـ–1930م ، الطبعة الثانية ، 1406هـ–1986م ، الطبعة الثالثة 1408هـ–1988م ، الطبعة الرابعة 1414هـ–1994م ، اعتنى بتصنيفه عبد الفتاح أبو غدة .

110. شرح معاني الآثار للطحاوي (229–321هـ) ، احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبعة الأنوار ، وطبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد زهير النجار ، بيروت ، لبنان ، (1399هـ–1979م) .

111. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي اليسنني (ت354هـ) ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة (1414هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ شعيب الارنؤوط .

112. صحيح البخاري (194–256هـ) ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، طبعة بيروت ، دار ابن كثير اليمامة ، مراجعة مصطفى ديب البغا (1407هـ) .

113. صحيح بن خزيمة (223–311هـ) ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق د. محمد مصطفى الاعضي (1390هـ–1970م) .

114. صحيح مسلم (206–261هـ) ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن ، طبع دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

115. صحيح مسلم ، بشرح الإمام محي الدين بن شرف النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب ، الطبعة الأولى ، 1418هـ–1997م ، دار العلوم ، دمشق .

116. صحيفة همام بن منبه الصنعاني (ت132هـ) ، الطبعة الأولى (1407هـ–1987م) ، طبعة المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد .

117. علل الحديث ، لابن أبي حاتم الرازي (240–327هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة مكتبة المثنى ، بغداد ، وكتبة دار السلام ، القاهرة (1343هـ) .

118. علوم الحديث ، مقدمة بن الصلاح ، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهروزري (ت643هـ) ، الطبعة الأولى (1424هـ–2003م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

119. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ، المتوفى سنة 855هـ ، المطبعة المنيرية .

120. عون المعبود ، شرح سنن أبي داؤد ، وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داؤد ، كلاهما تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم أبادي ، توفى قبل 1322هـ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية 1421هـ–2001م ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر .

121. فتح المبدئ ، شرح مختصر الزبيدي ، شيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي (1150–1226هـ) على التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، لأبي العباس احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي ، الطبعة الرابعة 1374هـ–1955م ، مصطفى البابي الحلبي .

122. فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تأليف فضل الله الجيلاني ، القاهرة ، 1338هـ .

123. مسند أبي داؤد الطيالس (ت204هـ) ، سليمان بن داؤد الفارسي البصري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
124. مسند أبي يعلى الموصلي (210–307هـ) ، احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، (1404هـ) (1404هـ–1984م) ، تحقيق : حسين سليم أسد .
125. مسند إسحاق بن راهوية (161–238هـ) ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي ، تحقيق : الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوش ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان (1412هـ–1991م) .
126. مسند ابن الجعد (134–230هـ) ، علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت .
127. مسند الإمام احمد بن حنبل (164–241هـ) ، احمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر (1412هـ) .
128. مسند الإمام الشافعي (150–204هـ) ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
129. مسند الحارث (186–282هـ) ، الحارث ابن أبي أسامة الطوسي البغدادي ، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية .
130. مسند الحميدي (ت219هـ) ، لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظي ، بيروت ، لبنان ، 1381هـ .
131. مسند الشاميين للطبراني (260–360هـ) ، سليمان بن احمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، الملقب بمسند الدنيا ، تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي ، مؤسسة الرسالة ن بيروت ، (1405هـ–1984م) .
132. مسند الشهاب ، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت454هـ) ، تحقيق : مهدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (1407هـ–1986م) .
133. معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، الطبعة الثالثة ، 1979م ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : السيد معظم حسين .
134. موارد الضمأن إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (735–807هـ) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة (1414هـ–1993م) ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي .

135. موطأ الإمام مالك بن انس ، لأبي عبد الله الاصبحي (93–179هـ) طبعة دار إحياء التراث ، القاهرة ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

136. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (673–748هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق علي محمد البجاري .

137. نصب الراية لأحاديث الهداية ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، الطبعة الثانية 1393هـ–1973م ، المكتبة الإسلامية .

خامساً : مصادر الفقه الإسلامي :

واحد : الفقه الحنفي :

138. إعلاء السنن ، تأليف :ظفر احمد العثماني التهانوي المتوفى سنة 1394هـ ، على ضوء ما أفاده الشيخ اشرف علي التهانوي المتوفى سنة 1262هـ ، تحقيق حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، 1418هـ–1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

139. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة 970هـ ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، 1424هـ–2003م ، المطبعة العصرية .

140. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، اعتنى به محمد عدنان درويش ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم .

141. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود الحنفي المتوفى 710هـ ، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى 970هـ ، حققه وعلق عليه احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ–2002م .

142. البناية شرح الهداية ، تأليف محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة 855هـ ، تحقيق أمين صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ–2000م .

143. الحسن بن زياد وفقهه بن معاصريه من الفقهاء ، د.عبد الستار حامد ، ط1 ، 1400هـ–1980م .

144. الدر المنتقى شرح الملتقى ، للشيخ علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفى ، المتوفى سنة 1088هـ ، مطبوع مع مجمع الأنهر .

145. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، تأليف السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي ، الطبعة الثانية ، بولاق ، مصر ، 1300هـ .

146. الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، وبهامشه فتاوى قاضي خان ، وهو للإمام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة 295هـ ، الطبعة الثانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة 1310هـ .

147. اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، احد علماء القرن الثالث عشر ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود في عام 362هـ ، المتوفى في عام 428هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة 1381هـ-1961م ، القاهرة .

148. الهداية شرح بداية المبتدئ ، تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني المتوفى سنة 593هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

149. تبين الحقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 743هـ ، شرح كنز الدقائق ، أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة 710هـ ، ومعه حاشية العلامة الشلبي على هذا الشرح ، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2002م ، بيروت ، لبنان .

150. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي 539هـ ، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

151. حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي على شرح كنز الدقائق ، تحقيق احمد عزو عناية ، مطبوع مع تبين الحقائق ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2000م .

152. حاشية الطحطاوي ، للعلامة احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة 1231هـ ، على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للشيخ عماد بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة 1069هـ في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م .

153. خزانة الفقه وعيون المسائل ، دراسات إسلامية ، أهم المخطوطات الفقهية المصنفات الفقهية للإمام الهدى الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع الهجري ، د.صلاح خليل الناهي ، الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد ، 1385هـ–1965م .
154. رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشي ومعه تقريرات الرافعي وضعت في الهامش زيادة في المنفعة ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ–2000م .
155. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لخاتمة المحققين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ محمد علي عوض ، قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424هـ–2003م .
156. زفر ابن الهذيل ، د.عبد الستار حامد الدباغ ، 1402هـ–1982م ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد 1399هـ–1979م .
157. شرح كنز الدقائق ، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي ، المتوفى سنة 710هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ–2000م .
158. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ ، في تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية للمرغنياني ، الطبعة الأولى .
159. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تأليف عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي المتوفى بعد سنة 1184هـ ، تحقيق د.احمد عبيد الكبيس ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1973م .
160. كتاب الآثار ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1413هـ–1993م .
161. كتاب الأصل ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ ، علق عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، 1386هـ–1966م .

162. كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .

163. كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ ، الطبعة الأولى سنة 1327هـ ، مطبعة المطبوعات العلمية بمصر .

164. مجمع الأنهر ، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي المتوفى سنة 1078هـ ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة 956هـ ، ومعه دار المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصفي المعروف بالعلاء الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ-1998م .

165. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، الشهير بين العباد بعد الرحمن أفندي داماد ، وفي هامشه الجزء الثاني من شرح در المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار العامرة للطباعة .

166. ملتقى الأبحر ، مطبوع مع مجمع الأنهر .

اثنان : الفقه المالكي :

167. الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ ، الطبعة الثانية ، 1423هـ-2002م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

168. التهذيب في اختصار المدونة ، أبي سعيد اليرازغي ، خلف بن أبي القاسم محمد الازدي القيرواني ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م ، دار البحوث والدراسات الإسلامية .

169. الشرح الكبير على مختصر خليل ، تأليف احمد بن محمد بن احمد بن أبي حامد العدوي الحلواني الشهير بالدردير المالكي ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

170. الفقه المالكي الميسر ، وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ-2005م .

171. المدونة الكبرى للإمام مالك ، التي رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام مالك بن انس الاصبحي (رضي الله عنه) ، الطبعة الأولى .

172. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ، طبعة جديدة ، أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة ، طبعت بمطبعة السعادة بجوار مصر ، 1323هـ .

173. المستخرجه مطبوع مع البيان والتحصيل / مالكي .

174. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي 520-595هـ ، طبعة جديدة مصححة ومفهرسة ، اشرف عليها الأستاذ محمد الأمد ، وضياء الدين يونس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ-1996م .

175. حاشية الخُرَّشي ، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخُرَّشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ ، على مختصر سيدي خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى 767هـ ، وفي أسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن احمد العدوي المتوفى 1112هـ ، على الخرشي ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

176. حاشية الدسوقي ، للعالم العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230هـ ، على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى سنة 1201هـ ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة 1299هـ ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الثانية ، 2003م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

177. كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، تأليف : أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1408هـ-1988م .

178. كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن انس (رضي الله عنه) ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة 403هـ والمتوفى 494هـ ، الطبعة الأولى سنة 1331هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .

179. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، تأليف : محمد احمد ثقرون ، الطبعة الأولى ، 1423هـ-2002م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

180. مواهب الجليل من أدلة خليل ، احمد بن احمد المختار الجكسني الشنقيطي ، 1407هـ-1986م ، قطر .

181. ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل ، تأليف : مختص باب بن عبيد الديماني ، ط1 ، 1398هـ-1978م ، دار العربية للطباعة والنشر .

ثلاثة : الفقه الشافعي :

182. أتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، دار الفكر .

183. أحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ ، جمعه الإمام أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البهيقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة 458هـ ، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق ، 1400هـ-1980م ، بيروت لبنان .

184. أحكام القران ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ ، بيروت ، لبنان ، 1400هـ-1980م .

185. إعانة الطالبين ، على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر محمد شطا الدمياطي ، الطبعة الأولى ، 1422هـ-2001م ، دار إحياء التراث العربي .

186. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ،450هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

187. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1399هـ-1979م .

188. الأم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، 150-204هـ ، الطبعة الأولى ، 1381هـ-1961م .

189. البيان ، في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف أبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، 489-558 ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة والنشر .

190. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي 1966م-1997م ، الطبعة الثالثة .

191. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

، جامعة الأزهر ، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، جامعة الأزهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ-1999م .

192. الغرر البهية ، للإمام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة 926هـ في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي المتوفى سنة 749هـ ، ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة 326هـ ، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة 922هـ ، مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

193. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، العبادات وملحقاتها ، د.مصطفى الخن ، د.مصطفى البغا ، 1417هـ-1996م ، دمشق .

194. المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .

195. المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى 676هـ ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .

196. المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ، تعليق د.يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة ، 1221هـ-2000م ، المكتب الإسلامي .

197. الوسيط في المذهب ، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة 505هـ ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر ، الطبعة الأولى ، 1422هـ-2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

198. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ، الشيخ محمد أمين الكردي الاربلي المتوفى سنة 1332هـ ، خرج أحاديثه نجم الدين أمين الكردي ، تحقيق ماجد الحموي ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م ، دار ابن حزم .

199. جامع الفقه ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2000م ، دار الوفاء للطباعة والنشر .

200. حاشية الباجوري ، علي بن قاسم الغزي إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1996م ، بيروت ، لبنان .

201. حاشية البجيريمي للعلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر المتوفى سنة 1221هـ ، على شرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة 926هـ ، ومع

شرح تقريرات وتعليقات الشيخ محمد بن احمد المرصغي المتوفى سنة 1271هـ ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2000م .

202. حاشية الجمل على شرح المنهج سليمان الجمل على شرح المنهج زكريا الأنصاري .

203. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، الطبعة الثانية ، 1356هـ-1937م .

204. حاشيتا ، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة 1069هـ ، وشهاب الدين احمد البدلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة 957هـ ، على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة 864هـ ، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعي ، صححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424هـ-2003م .

205. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، الطبعة الأولى 1988م .

206. روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة 676هـ ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1421هـ-2000م .

207. روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى 676هـ ، 1421هـ-2000م ، بيروت ، لبنان .

208. زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي ، ولد سنة 691هـ توفي 751هـ ، دار الكتاب العربي .

209. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي وهو شرح محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير ، في أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، 1356هـ-1938م .

210. كتاب أدب القضاء ، وهو الدُرَرَ المنظومات في الاقضية والحكومات للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة 642هـ

، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، مطبعة زيد بن ثابت ، 1395هـ-1975م .

211. كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث في الحاوي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة 450هـ ، تحقيق طاهر إسماعيل محمد البرزنجي ، 1407هـ-1987م .
212. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2000م ، الطبعة الرابعة .
213. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، 1421هـ-2000م .
214. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني .
215. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي للإمام السيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424هـ-2003م .
216. موسوعة الإمام الشافعي ، كتاب الأم ، تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة 204هـ ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2000م ، بيروت ، لبنان .

أربعة : الفقه الحنبلي :

217. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى 885هـ ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م .
218. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تأليف احمد بن محمد بن احمد الشويكي ، 875-931هـ ، تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، الطبعة الثالثة ، شعبان سنة 1419هـ-1998م .
219. المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ولد 816هـ وتوفي884هـ ، الطبعة الأولى ، 1399هـ-1979م .
220. المحرر في الفقه ، على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة 652هـ ، ومعه النكت والفوائد

السنية ، لشمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 763هـ ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ-1999م .

221. المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة 1392هـ-1972م ، والشرح الكبير ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن احمد بن قدامة المقدسي ، طبعة جديدة بالاوفست 1392هـ-1972م ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي .

222. المقنع في فقه إمام أهل السنة احمد بن حنبل الشيباني (رضي الله عنه) ، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية .

223. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لفقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى بالقاهرة 1051هـ ، فرغ من تأليفه 1046هـ .

224. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، المتوفى 1033هـ ، الطبعة الأولى .

225. كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (1006-1083هـ) ، ومعه حاشية نفيسة للإمام عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، الطبعة الرابعة ، 1423هـ-2002م .

226. كتاب الفروع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة 763هـ ، ومعه تصحيح الفروع ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الورداوي المتوفى 885هـ ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، 1422هـ-2002م ، بيروت ، لبنان .

227. كتاب زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، تأليف عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي ، 575-630هـ ، الطبعة الأولى .

228. مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن احمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، 1408هـ-1988م .

229. مطالب أولى النهى ، في شرح غاية المنتهى ، تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، وتجريد زوائد الغاية والشرح ، تأليف الشيخ حسن الشطي ، الطبعة الأولى ، 1380هـ-1961م .

230. معجم الفقه الحنبلي ، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة ، 1383هـ-1973م ، دار الكتاب العربي .
231. منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء القليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، 1275-1352هـ ، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م ، المكتب الإسلامي .

سادساً : مصادر المذهب الأمامي :

ألف : الفقه الجعفري :

232. المختصر النافع في فقه الأمامية ، تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة 676هـ .
233. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي ، 385-460هـ ، الطبعة الثانية ، 1400هـ-1980م .
234. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، محمد جواد مغنيمة .
235. مفاتيح الشرائع في فقه الأمامية ، تأليف محسن الفيض الكاشاني المتوفى سنة 1091هـ ، تحقيق عماد الدين الموسوي البحراني ، الطبعة الأولى ، 1388هـ-1969م ، بيروت ، لبنان .
236. منهاج الصالحين ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، الطبعة العاشرة ، 1389هـ-1969م .
237. منهاج الصالحين ، المعاملات من فتاوى السيد عبد الأعلى الموسوي السزواري ، الطبعة الثالثة .
238. منهاج الصالحين ، مرجع المسلمين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، الطبعة السادسة والعشرون ، بغداد ، 1410هـ-1989م .

باء : الفقه الزيدي :

239. البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة 840هـ ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهدان الصعدي المتوفى سنة 957هـ .
240. الدراري المضيئة ، شرح الدرر البهية كلاهما للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، 1407هـ-1987م .

241. الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، تأليف شرف الدين الحسين بن احمد الحيمي المتوفى 1241هـ ، بيروت .
242. كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني 1173هـ-1250هـ ، الطبعة الأولى ، 1405هـ-1985م ، بيروت ، لبنان .

جيم : الفقه الاباضي :

243. المدونة الكبرى ، تأليف الشيخ العلامة أبي غانم الخراساني الاباضي ، 1404هـ-1984م
244. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، 1407هـ-1987م .

سابعاً : مصادر المذهب الظاهري :

245. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ-2003م .
246. المحلى شرح المجلى ، لابن حزم الظاهري ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق احمد محمد شاكر .
247. معجم فقه ابن حزم الظاهري ، 1385هـ-1966م ، مطبعة جامعة دمشق .

ثامناً : كتب فقه الخلاف :

248. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د.عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثانية ، 1408هـ-1988م .
249. أحكام حماية الصحة والبيئة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، لقمان حسن عبد الله ، 2002م .
250. إسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي ، الدكتور جمال محمد فقي رسول باجلان ، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م .
251. الاستذكار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثانية ، 1423هـ-2002م .
252. البناء العظيم ، نظرات جديدة في القران ، الدكتور محمد عبد الله دراز ، الطبعة الثالثة ، 1390هـ-1970م .

253. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، صالح بن إبراهيم البليهي ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ-2000م .

254. الشرح الممتع على زاد المستنقع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

255. العدة ، حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة ابن دقيق العيد ، القاهرة 1379 ، المطبعة السلفية .

256. الفقه الإسلامي وأدلته ، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة 1418هـ-1997م ، الطبعة الأولى 1984م .

257. الفقه المقارن ، مؤسسة المعارف الإسلامية الثقافية .

258. الفقه عل المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية ، الطبعة الخامسة .

259. القصاص الديات العصيان في الفقه الإسلامي ، احمد المصري ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، الطبعة الثانية ، 1394هـ-1974م .

260. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، الأستاذ المتمرس بجامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، 1420هـ-2000م .

261. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن محمد بن احمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين احمد إبراهيم ، الطبعة الأولى ، 1988م .

262. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، فتاوى المذاهب الأربعة ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1990 .

263. فتاوى معاصرة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ-2003م .

264. فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، أبي الخير نور الحسن خان بن السيد صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، بيروت .

265. فقه الإمام سعيد بن المسيب ، أول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء ، إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1354هـ-1974م .

266. فقه الجمع بين الصلاة في الحضر بعذر المطر ، مشهور بن حسن آل سليمان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2000م ، دار ابن حزم .

267. فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لإحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة ، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة السادسة ، 1422هـ-2001م .

268. فقه الصيام في الإسلام ، الدكتور احمد مصطفى سليمان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ–1985م .

269. فقه المعاملات المالية في الإسلام ، حسن أيوب ، الطبعة الأولى ، 1423هـ–2003م ، دار لسلام .

270. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار إحياء التراث العربي .

271. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ، تأليف عبد الرحمن الجزري ، الطبعة الخامسة .

272. مجموع فتاوى ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، الطبعة الأولى ، 1420هـ ، الطبعة الثانية 1421هـ .

273. مسائل من الفقه المقارن ، تأليف الدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ، 1409هـ–1989م .

274. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ، 1401هـ–1981م ، الطبعة الرابعة 1409هـ–1989م .

تاسعاً : كتب المواريث والأحوال الشخصية والقانون :

275. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد العظيم شرف الدين .

276. أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون ، الدكتور محمد مصطفى شلبي ، الطبعة الرابعة ، 1403هـ–1983م . الدار الجامعة .

277. أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراه الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي ، 1397هـ–1977م .

278. أحكام الوصايا والأوقاف ، الدكتور بدران أبو العينين بدران 1982م .

279. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، 1377هـ–1958م ، مطبعة السعادة بمصر .

280. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً ، النسب ، الرضاع ، الحضانة ، نفقة الأقارب ، تأليف عبد العزيز عامر ، دكتوراه في القانون من جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1381هـ–1961م .

281. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الدكتور احمد الكبيسي ، جامعة بغداد ، 1972 ، مطبعة الإرشاد .
282. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
283. التعزير في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الثالثة ، 1377هـ-1957م .
284. القتل الخطأ في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، احمد محمد طه الباليساني 1989م .
285. المطول في القانون المدني ، بإشراف جاك غستان ، العقود الرئيسة الخاصة ، تأليف جيروم هوبية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، 1423هـ-2003م ، المؤسسة الجامعية للنشر .
286. الميراث المقارن ، تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، الطبعة الثالثة 1389هـ-1969م .
287. الميراث في الشريعة الإسلامية ، الدكتور ياسين احمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى ، 1400هـ-1980م ، مؤسسة الرسالة .
288. الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة ، محمد جعفر شمس الدين ، 1394هـ-1974م ، دار التراث الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
289. شرح قانون الأحوال الشخصية ، د.مصطفى السباعي ، الطبعة التاسعة 1422هـ-2001م ، دار الوراق .
290. شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث ، الدكتور احمد علي الخطيب .
291. قانون حدي السرقة والحرابة ، الجمهورية العربية الليبية ، قرار مجلس قيادة الثورة بالقانون 148 لسنة 1393هـ-1972م .
292. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهلي ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الأولى ، 1400هـ-1980م .
293. من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، الدكتور محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى ، 1406هـ-1986م .

عاشراً : كتب القواعد الفقهية :

294.الاعتناء في الفروق والاستثناء ، كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه ، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ–1991م .

295.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية ، الدكتور محمد عثمان شبير ، الطبعة الاولى 1420هـ–2000م .

296. مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، الدكتور عبدالرزاق السنهوري ، الطبعة الثالثة 1967 .

أحد عشر : كتب أصول الفقه :

297. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول ، الامام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، قدم له الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، الطبعة الاولى 1421هـ–2000م مؤسسة الريان .

298. أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 549) تحقيق أبي الوفا الافغاني ، لجنة أحياء المعارف النعمانية ، الهند 1372هـ .

299. أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، الطبعة الخامسة 1999 بغداد .

300. الاحكام في اصول الأحكام ، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، مؤسسة المحلي ، القاهرة .

301. الوجيز في اصول الفقه ، الدكتور عبدالركيم زيدان ، الطبعة الرابعة 1419هـ–1999م .

302. شرح البدخشي ، منهاج العقول وامام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الاسنوي ، نهاية السول للامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى سنة 772هـ ، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ .

303. كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، تأليف الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ ، طبعة جديدة 1394هـ–1974م ، دار الكتاب العربي ، لبنان–بيروت .

304. لباب المحصول في علم الأصول ، الحسين بن رشيق الحالكي المتوفى سنة 632هـ ، تحقيق محمد غزالي عمر جابي ، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م ، دار البحوث والدراسات الاسلامية .

305. منتهى السول في علم الأصول ، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة 631هـ ، وهو مختصر كتاب الاحكام في أصول الاحكام ، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م ، دار الكتب العلمية ، لبنان-بيروت .

306. موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، سعدي أبو حبيب ، دار إحياء التراث الاسلامي .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين وخاتم النبيين وصفوة المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين . وصحابته المجاهدين أئمة الهدى وقادة الفتح المبين .

وبعد :

فان الاسلام دين سماوي خالد عالج جميع شؤون الفرد المسلم في كل نواحي الحياة ، جمع بين مطالب الروح والجسد .

فبين له أحكام عبادته من صلاة وصيام وزكاة وحج ووضع له قوانين يتعامل بها مع الآخر في بيعه وشرائه ، وبين له حياته الاسرية بصورة كاملة ، ولم يجعله فوضوياً في حياته بل شرع له قانون القضاء والعقوبات والحدود مما جعله مستقيماً في حياته .

وجملة هذه الاحكام لا تعرف الا عن طريق الفقه ، ولا يخفى على الباحث في نشأة الفقه الاسلامي ونموه ونضجه الذي وصل اليه ان اساس ذلك كان فهم العلماء عالي الهمة باعتمادهم على النصوص الشرعية من كتاب الله عزَّ وجل وسنة رسوله ρ فإن لم يجد من فيها دليلاً أجتهدوا ما وجدوا الى ذلك سبيلاً .

وكان لانتشار المذاهب في المعمورة أثره البارز في إبراز فقهاء وعلماء مجتهدين ولعلك تجد أن الفقه الحنفي بسط نفوذه بشكل واسع وخصوصاً في العراق ، فكانت مدرسة الرأي التي خرجت فقهاء عظاماً كان لهم الأثر البليغ في الفقه ، فكان منهم الأمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، الذي يعد من طبقة المرجحين عند الحنفية .

والترجيح هو أحد الطرق الموصلة لبيان الحكم الشرعي فهو يطلب عند التعارض لا مع عدمه ، فهو في الطرق الظنية الشرعية لان هذه الطرق بها حاجة الأدلة فلابد من بيان القوي والضعيف وصحة الحكم عن طريق الترجيح ، هذا وكان الامام الجصاص رحمه الله تعالى يعد من أهم المرجحين في المذهب الحنفي وقد آلت إليه رياسة المذهب ، وكان لتصانيفه النافعة ما يدل به لهذا المذهب ولاسيما كتابة أحكام القرآن الذي يعد من الكتب المهمة في المذهب التي توسعت في تناول المسائل الفقهية بأدلتها مما ميزه من بين الكتب وجعله معتمداً لقوة أدلته وكثرة مناقشته للمذاهب .

كان الامام الجصاص رحمه الله تعالى زاهداً في الدنيا ورعاً بعيداً عن مفاتنها مما أعطاه مكانة أكبر بين أهل زمانه ، فقد عرض عليه القضاء أكثر من مرة فلم يقبل بتولية القضاء مما

يدلل على مدى زهده وورعه في أمور الدنيا ، ولد رحمه الله في سنة 305هـ وتوفي في سنة 370هـ ، منهجه في كتابه أحكام القرآن :

إنتقائه لآيات الأحكام أي أنه يعنى بتفسير آي الأحكام بالدرجة الأولى دون غيرها ، وله منهج خاص في التفسير بالسنة ، في ايراد الأحاديث والآثار مسنده باسنادٍ يسوقه لنفسه وعن طريقه ، او يورد الآثار باسنادٍ من غير طريق نفسه بل من طرق لمصنفين آخرين ، وكذلك أهتم إهتماماً كبيراً بإيراد أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

وكان يتوسع في عرض المسائل الفقهية والاستدلال لها ، ويذكر المذاهب الاخرى . مع إنتصاره للمذهب الحنفي دون عصبية لعنايته بالدليل .

أما سبب أختياري لهذا الموضوع ، فيرجع إلى أمرين :

الأول : أن الإمام الجصاص رحمه الله تعالى لم يدرسه أحد دراسة فقهية شاملة تعرض حياته وتكشف فقهه ، مع أنه جدير بالدراسة .

الثاني : القيام بعرض صورة من فقه إمام من الأعلام أمام الدارسين يكشف النقاب عن سماته وما حفلت به حياته من اخلاق ومثل بنا حاجة إليها في عصرنا الراهن .

أما أهداف البحث هو الاسهام في اضافة لبنة في صرح تراثنا الاسلامي الشامخ .

وكذلك القاء الضوء على الإمام الجصاص فقيهاً ومرجحاً في المذهب أثرى الفقه عامة والحنفي خاصة بأرائه التي كان لها الاثر الكبير في توسيعه وثباته .

أما منهجنا في كتابة هذه الأطروحة ، فقد عرَّفت بالجصاص ، ثم تقصيت الفاظ الترجيح الفقهية عنده في كتابة أحكام القرآن ، وذكرتها على اختلافها وذكرت لكل لفظ من هذه الالفاظ مثالاً أو أكثر لكل طريقة ، ثم عرضت ترجيحاته على إختلاف أبواب الفقه وقد أقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وخمسة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الفقه وسبب إختياري للموضوع وأهدافي ومنهجي فيه .

والفصل الأول : تناولت فيه : الجصاص ومنهجه في الترجيح ، وكان في ثلاث مباحث ، المبحث الاول ، التعريف بالإمام الجصاص ، والثاني في ألفاظ الترجيح عند الإمام الجصاص ، والثالث في طرق الترجيح عند الجصاص .

الفصل الثاني : ترجيحات الجصاص في العبادات ، وجعلته في ستة مباحث ، المبحث الاول ترجيحاته في الطهارة ، والثاني ترجيحاته في الصلاة ، والثالث منها ترجيحاته في الزكاة ، والرابع في الصيام والاعتكاف ، والخامس ترجيحاته في الحج أما السادس في مسائل متفرقة .

والفصل الثالث : ترجيحاته في فقه الأسرة ، وتضمن أربعة مباحث ، المبحث الأول ترجيحاته في النكاح والصداق ، والثاني في الطلاق ، والثالث ترجيحاته في الرضاع ، والرابع في المواريث .

أما الفصل الرابع : فكان في ترجيحاته في المعاملات المالية وكان على ثلاثة مباحث ، المبحث الاول ترجيحاته في الحجر على السفيه ، المبحث الثاني في التصرف بأموال الايتام ، والثالث في مسائل متفرقة .

والفصل الخامس : ترجيحات الجصاص في الحدود والجنايات وكان في مبحثين الاول ترجيحاته في الحدود ، والثاني ترجيحاته في الجنايات .

وأما الخاتمة : فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا اليها في اعداد هذه الأطروحة وأهم التوصيات فكان من هذه النتائج اجماع أكثر النقلة وأهل العلم على ولادة الجصاص في سنة 305هـ من القرن الرابع وأن أسمه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، والجصاص لقب له ، كان يتمتع رحمه الله بشخصية فذة تعتز بكرامتها ظهرت في جمال ورعه وزهده في الدنيا ، وأنه كان يتمتع بثقافة عالية وكبيرة ، وذو علمية فذة ، كان قوي الحجة وأن من دعاة المذهب الحنفي ونصرته لمذهب الحنفية وتعصبه لرأي الامام ابي حنيفة .

كان عصره عصراً مضطرباً سياسياً ، كان رحمه الله تعالى فقيها وأصولياً كبيراً ، وهذا واضح من خلال منهجه وطرقه في الترجيح مما يدلل على أن له باعاً طويلاً في علم الأصول مما جعله قوي الحجة والرأي .

أما أهم التوصيات : الاهتمام بالشريعة الإسلامية الغراء ، وخصوصاً الاهتمام بدراسة حياة الفقهاء وسيرهم وتعريفها للناس وعلى ذو المخطوطات والمجامع العلمية الاعتناء بالبحث عن المخطوطات مكتبات العالم ونشرها ووضعها في أيدي طلبة العلم لتحقيقها ...

هذا ما بذلته من جهد ومقدرة في بيان آراء فقهية لفقيه كبير كالجصاص – الله أسأل أن ينفعنا بعلمه وأن ينفع الإسلام والمسلمين بهذا العلم ، وان يجعله لوجهه الكريم وصلى الله على الشافع يوم الدين سيدنا محمد الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين .

الطالب

لقمان حسن عبدالله

الجامعة الإسلامية / كلية الفقه وأصوله

المحتويات